

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمَان

# الجَرِيْدَة الرَّسْمِيَّة

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون

العدد ٨٨٨

الموافق ١ يونيو ٢٠٠٩ م

٧ جمادى الثانية ١٤٣٠ هـ

الاثنين



بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون

العدد ٨٨٨

الموافق ١ يونيو ٢٠٠٩م

الاثنين ٧ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ

مراسيم سلطانية الحتويات  
رقم الصفحة

٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ بإصدار قانون ضريبة الدخل .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٩ بإجازة الاتفاقيات النفطية بين حكومة

سلطنة عمان وشركة هارفست عمان بي في

٧٥ وشركة النفط العمانية (المنطقة ٦٤) .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٠ بإجازة الاتفاقيات النفطية بين حكومة

سلطنة عمان وشركة بتروناس كاريجالي

اوفرسيز اس ان دي بي اتش دي وشركة النفط

العمانية وشركة انديسترال بتروكيما كالز ال ال

٧٦ سي (المنطقة ٦٣) .

**أوامر محلية  
وقرارات وزارية**

- وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه**  
قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/١١٢ صادر فى ٢٥/٥/٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام  
لائحة الإشتراطات الصحية ل محلات بيع اللحوم  
والدواجن والأسمك .  
٧٩
- وزارة التجارة والصناعة**  
قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/٤٦ صادر فى ٢٥/٥/٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
٨٢
- وزارة الثروة السمكية**  
قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/٢٠ صادر فى ١٦/٥/٢٠٠٩ بشأن حظر استخدام  
طريقة الصيد بالجرف القاعى .  
٩٤
- وزارة الصحة**  
قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/٦٨ صادر فى ٢٥/٥/٢٠٠٩ بتعديل اللائحة التنظيمية  
للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٦٧ .  
٩٥
- قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/٦٩ صادر فى ٢٥/٥/٢٠٠٩ بتحصيل رسم تأهيل  
شركات ومصانع اللوازم الطبية للقيد فى سجل  
مناقصات وزارة الصحة .  
٩٦**
- وزارة العدل**  
قرار وزارى رقم ٢٠٠٩/٤٦٦ صادر فى ٣٠/٥/٢٠٠٩ بتعديل القرار الوزارى  
رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة  
وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها  
ومواعيد انعقادها .  
٩٧
- مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار**  
أمر محلى رقم ٢٠٠٩/٢ صادر فى ٢٦/٥/٢٠٠٩ بتعديل الأمر المحلى  
رقم ٢٠٠٤/٢ لنظام الصرف الصحى  
بمحافظة ظفار .  
٩٨

**رقم  
الصفحة**

**جامعة السلطان قابوس**

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٣ صادر في ٢٦/٥/٢٠٠٩ باصدار اللائحة

التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس . ١٠٠

**بيانات عامة**

**وزارة التجارة والصناعة  
دائرة الملكية الفكرية**

بيان عن المصنفات التي تم إيداعها لدى دائرة . ٢٧٥

**إعلانات رسمية**

**وزارة العدل**

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٩/٥/٧٨ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٢٨٨

**وزارة التجارة والصناعة  
دائرة الملكية الفكرية**

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٢٩٤

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ٤٠٨

**مجلس المناقصات**

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ و ٢٠٠٩/١٦٨ . ٤١٠

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٠٩/١٦٩ . ٤١١

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤ و ٢٠٠٩/١٧٤ . ٤١٢

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩ و ٢٠٠٩/١٧٩ . ٤١٣

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤ و ٢٠٠٩/١٨٤ . ٤١٤

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨ و ٢٠٠٩/١٨٩ . ٤١٥

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٩٠، ١٩١ و ٢٠٠٩/١٩٢ . ٤١٦

**إعلانات تجارية**

**عبدالمنعم بن سليمان بن إبراهيم**

إعلان عن بدء أعمال التصفية لصالحة جبرين للفنون ش.م.م . ٤١٧

**أبو تمام - محاسبون قانونيون**

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الألوان الأساسية ش.م.م . ٤١٨

إعلان عن إنتهاء أعمال التصفية لمدرسة دار العلم الخاصة ش.م.م . ٤١٩



# مراسيم سلطانية



## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٢٨

### بإصدار قانون ضريبة الدخل

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ ،

وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،

وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز

الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعمل بقانون ضريبة الدخل المrafق .

**المادة الثانية :** يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللائحة التنفيذية للقانون  
المrafق والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة  
والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض  
مع أحكام هذا القانون .

**المادة الثالثة :** لا يترتب على تطبيق هذا القانون الإخلال بما يأتي :

- ١- التاريخ المحدد لسريان الضريبة على الشركات المملوكة بالكامل  
للمواطنين العمانيين أو على الشركات المدنية أو على المؤسسات  
التجارية أو الصناعية أو على المؤسسات المهنية .
- ٢- أية أحكام خاصة تكون قد تقررت لشركات معينة بقوانين أو  
مراسيم سلطانية سواء فيما يتعلق بمعدلات الضريبة أو الإعفاء  
منها أو غيرها من الأحكام .

**المادة الرابعة :** يلغى كل من قانون ضريبة الدخل على الشركات ، وقانون ضريبة  
الأرباح على المؤسسات المشار إليها ، وكل ما يخالف القانون المrafق .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول يناير  
التالي لتاريخ النشر ، ويطبق على السنوات الضريبية التي تبدأ  
اعتبارا من ذلك التاريخ .

صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ٢٤ من مارس - وسنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

# **قانون ضريبة الدخل**

## **الباب الأول**

### **تعريفات وأحكام عامة**

#### **الفصل الأول**

##### **التعريفات**

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

- ١ - **الوزير** : الوزير المشرف على وزارة المالية .
- ٢ - **الأمين العام** : الأمين العام للضرائب بوزارة المالية .
- ٣ - **الأمانة العامة** : الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .
- ٤ - **المنشأة المستقرة** : المعنى المحدد في المادتين (٢) و (٣) من  
هذا القانون .

##### **٥ - اتفاقيات المشاركة غير العمانية**

التي لا تكتسب وصف شركة : المعنى المحدد في المادة (٤) من هذا القانون .

- ٦ - **العامل المسؤول** : المعنى المحدد في المواد (٦) و (٧) و (٩) من  
هذا القانون .

- ٧ - **الإعلان** : المعنى المحدد في المواد من (٣٠) إلى (٣٢)  
من هذا القانون .

- ٨ - **الأكتأوى** : المعنى المحدد في المادة (٣٦) من هذا القانون .

- ٩ - **الدخل الإجمالي** : المعنى المحدد في المادة (٤٢) من هذا القانون .

- ١٠ - **الدخل الخاضع للضريبة** : المعنى المحدد في المادة (٤٣) من هذا القانون .

- ١١ - **الفترة المحاسبية** : المعنى المحدد في المواد من (٤٨) إلى (٥١)  
من هذا القانون .

- ١٢ - **السيطرة** : المعنى المحدد في المادتين (١٣٢) و (١٣٣)  
من هذا القانون .

**١٣ - الضريبة** : الضريبة التي تفرض على الدخل طبقاً لأحكام هذا القانون ، ولأغراض تطبيق أحكام المواد (١٥٢) و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٨) .  
تشمل الضريبة الإضافية والجزاءات الإدارية التي تفرض طبقاً لأحكام المواد (١٥٦) و (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) من هذا القانون .

**١٤ - اللجنة** : لجنة ضريبة الدخل المشكلة بوزارة المالية وفقاً للمادة (١٦٦) من هذا القانون .

**١٥ - الجزاءات الإدارية** : الجزاءات الإدارية التي تفرض طبقاً للمواد من (١٧٩) إلى (١٨٣) من هذا القانون .

**١٦ - تاريخ وجوب السداد** : التاريخ الذي تكون فيه الضريبة المستحقة واجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

**١٧ - التصرف** : البيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات بالنسبة لأى أصل ، كما يشمل فقدان الأصل أو الاستيلاء عليه طبقاً للقانون .

**١٨ - الخسارة** : الخسارة التي يتم حسابها باتباع ذات الأسس المقررة لحساب الدخل الخاضع للضريبة .

**١٩ - الربح** : التحديد الذي تجريه الأمانة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون لمبلغ الضريبة والدخل الخاضع لها أو للخسارة ، أو للدخل الذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة سواء طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

**٢٠ - السنة الضريبية** : إثنا عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من أي عام ميلادي .

**٢١ - الشخص** : الشخص الطبيعي ، أو الشخص المعنوي ، ويشمل شركة المحاصة واتفاقات المشاركة غير العمانية التي لا تكتسب وصف شركة .

**٢٢ - الخاضع للضريبة** : المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .

**٢٣ - الضريبة الأجنبية** : الضريبة على الدخل التي يتحملها الخاضع للضريبة في دولة أجنبية .

**٢٤ - الشركة العمانية** : أي شخص يتم تأسيسه في عمان كشركة وفقاً للتشريعات العمانية سواء كانت شركة تجارية أو مدنية أو غير ذلك وأيا كان الشكل القانوني للشركة أو جنسية الشركاء فيها أو الغرض من تأسيسها أو طبيعة النشاط الذي تمارسه .

**٢٥ - المصرف** : المعنى المحدد بالقانون المصرفي المشار إليه .

**٢٦ - مالك المنشأة المستقرة** : الشخص الذي يباشر النشاط عن طريق هذه المنشأة المستقرة .

**٢٧ - المؤسسة** : المؤسسة الفردية التي يملكونها شخص طبيعي بمفرده وتمارس في عمان نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً على وجه الاستقلال .

ويقصد بمالك الشخص الطبيعي الذي يمارس أيا من الأنشطة المشار إليها من خلال المؤسسة .

**٢٨ - النشاط** : يشمل أي نشاط وبصفة خاصة النشاط التجارى ، والصناعى ، والحرفى ، والمهنى ، والخدمى أو غيره .

**٢٩ - النشاط المهني** : يشمل ممارسة أية مهنة كالطب والمحاماة والمحاسبة والهندسة وأى نشاط آخر ذى طابع مهنى يقوم بصفة أساسية على عنصرى العمل ورأس المال ويصدر بتحديده قرار من الوزير .

**٣٠ - النفط** : النفط الخام والغاز الطبيعي ، والإسفلت ومشتقات النفط ، وملحقات أى منها .

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

#### الفرع الأول

##### المنشأة المستقرة

**المادة ( ٢ )** : يقصد بالمنشأة المستقرة - فى تطبيق أحكام هذا القانون - المقر الثابت للنشاط الذى يمارس فيه أى شخص أجنبى النشاط كلياً أو جزئياً فى عمان سواء بطريق مباشر أو عن طريق وكيل يكون تابعاً له .

وتشمل المنشأة المستقرة - بصفة خاصة - ما يأتى :

- ١- أى مكان للبيع أو مقر للادارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة .
- ٢- أى منجم أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج موارد الثروة الطبيعية .
- ٣- أى موقع للبناء أو مكان للتشييد أو مشروع للتجمیع .

ويعتبر فى حكم المنشأة المستقرة - فى تطبيق أحكام هذا القانون - قيام أى شخص أجنبى بأداء خدمات استشارية أو غيرها من أنواع الخدمات فى عمان لمدة أو مدد لا تقل فى مجموعها عن تسعين يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً سواء بطريق مباشر أو عن طريق العاملين التابعين لذلك الشخص أو غيرهم ومن يخصصهم لأداء تلك الخدمات .

---

الجريدة الرسمية العدد ( ٨٨٨ )

**المادة (٣) :** لا يعتبر من قبيل المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام المادة (٢) السابقة - الحالات التي يقتصر فيها الشخص الأجنبي على استخدام المقر الثابت للنشاط في تحقيق أي من الأغراض الآتية :

- ١- تخزين السلع أو البضائع الخاصة بذلك الشخص أو عرضها أو تسليمها .
- ٢- الاحتفاظ بمخزون من السلع الخاصة بذلك الشخص للتخزين أو العرض أو التسليم أو التصنيع بواسطة شخص آخر .
- ٣- شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للنشاط .
- ٤- القيام بأى أعمال أخرى يكون لها طابع تحضيري أو تكميلي لأغراض النشاط .
- ٥- الجمع بين أي من الأعمال المنصوص عليها في البنود الأربع السابقة من هذه المادة إذا ما كان للنشاط الكلى للمقر الثابت الناشئ عن الجمع طابع تحضيري أو تكميلي .

## **الفرع الثاني**

### **اتفاقات المشاركة غير العمانية**

**المادة (٤) :** الاتفاques التي تعقد خارج عمان بين طرفين أو أكثر لممارسة نشاط أو لتحقيق غرض محدد أو لتنفيذ عمل معين بهدف الربح، ولا تعتبر طبقاً لقوانين الدولة التي أبرم فيها الاتفاق بمثابة شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ومنفصلة عن أشخاص الشركاء فيها، تعامل - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - بمثابة شخص معنوى مستقل ومنفصل عن أشخاص الأطراف المشاركون في الاتفاق، وأيا كانت حدود مسؤوليتهم عن الديون الناشئة عن ممارسة النشاط أو تحقيق الغرض أو تنفيذ العمل . ويتم فرض الضريبة على ما يتحقق من دخل للمنشأة المستقرة الكائنة في عمان والمملوكة لهذا الشخص .

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**المادة (٥) :** لا يجوز أن يتربى على ربط الضريبة على ما يتحقق من دخل - بالتطبيق لأحكام المادة (٤) السابقة - الإخلال بمسؤولية كل طرف في الاتفاق عن الضريبة المستحقة والواجبة السداد من ذلك الشخص .

وتكون مسؤولية الأطراف المشاركين في الاتفاق بالتضامن فيما بينهم .

### **الفرع الثالث**

#### **العامل المسؤول**

**المادة (٦) :** يقصد بالعامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

١- فيما يتعلق بالمؤسسة : المالك أو المدير المسؤول في المؤسسة .

٢- فيما يتعلق بالشركة العمانية :

أ - شركة التضامن أو التوصية : الشريك أو المدير في شركة التضامن أو التوصية .

ب - شركة المحاصة : أي شريك أو مدير في شركة المحاصة .

ج - شركة المساهمة : رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض من قبل المجلس .

د - الشركة المحدودة المسئولة : رئيس مجلس المديرين أو الشخص المسئول عن الإدارة .

ه - في حالة فرض الحراسة القضائية على الشركة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها : الحارس القضائي أو المصفى أو مدير التفليسة .

٣- فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة :

أ - المالك أو المدير .

ب - في حالة ممارسة نشاطها في عمان عن طريق وكيل : وكيل المالك المنشأة المستقرة .

ج - تطبق أحكام البند (٢/هـ) السابق من هذه المادة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها فيها بالنسبة للمنشأة المستقرة .

**المادة (٧) :** في حالة عدم وجود عامل مسؤول طبقاً لحكم المادة (٦) السابقة يجوز للأمين العام تحديد شخص له علاقة بالنشاط ليكون بمثابة العامل المسؤول - في تطبيق أحكام هذا القانون - فيما يتعلق بما يمارس من نشاط ، على أن يتم إخطار الخاضع للضريبة بهذا التعيين .

**المادة (٨) :** يكون العامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة هو المختص بتنفيذ الالتزامات المفروضة على المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

**المادة (٩) :** يجب على مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة - في حالة وجوده خارج عمان خلال أية سنة ضريبية - تعيين عامل مسؤول يكون مختصاً بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون خلال فترة وجود المالك بالخارج . ويجب على العامل المسؤول أن يكون موجوداً خلال مدة ممارسة مهامه ولا يجوز له التغيب لمدة تزيد على تسعين يوماً خلال أية سنة ضريبية .

#### الفرع الرابع

##### قيمة الأصل المتصرف فيه

**المادة (١٠) :** مع عدم الإخلال بأية أحكام خاصة منصوص عليها في هذا القانون يراعى - عند تحديد قيمة أي أصل يتم التصرف فيه - ما يأتي :

١- يعتد - في حالة استبدال أصل بأخر - بالقيمة السوقية للأصل المستبدل في تاريخ الاستبدال .

٢- يعتد - في حالة التصرف في أي أصل من أصول الخاضع للضريبة بدون مقابل أو بأقل من قيمة المثل - بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ التصرف .

## الفرع الخامس

### الالتزامات الخاضع للضريبة

**المادة (١١) :** يلتزم كل شخص خاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بإخطار الأمانة العامة بالبيانات المتعلقة به من واقع السجل التجارى أو غيره وبصفة خاصة الإسم والعنوان أو بأى تعديل فى هذه البيانات . ويتم الإخطار على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التأسيس أو بدء النشاط أيهما أسبق ، وخلال شهرين من تاريخ إجراء أي تعديل فى البيانات .

ويستثنى من حكم هذه المادة المؤسسات أو الشركات العمانية التى يتوافر فى شأنها الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المقيد فى السجل التجارى ، أو الدخل الاجمالى ، أو متوسط عدد العاملين لدى المؤسسة أو الشركة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

**المادة (١٢) :** يجب إعداد الحسابات المرافقة للإقرار النهائي باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي المتبوع فى المحاسبة المالية ، ما لم توافق الأمانة العامة للخاضع للضريبة على إتباع أساس آخر من الأسس المحاسبية .

**المادة (١٣) :** فى حالة إعداد الحسابات المشار إليها فى المادة (١٢) السابقة باتباع أساس آخر بخلاف أساس الاستحقاق ، فإن ذكر أية مصروفات أنفقت فى آية سنة ضريبية يجب أن تكون عن مبالغ تم دفعها فعلا فى تلك السنة الضريبية .

**المادة (١٤) :** لا يجوز للخاضع للضريبة أن يمسك سجلاته ودفاتره المحاسبية بعملة أجنبية إلا بترخيص من الأمانة العامة .

وفى حالة الحصول على الترخيص فإن الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة عن آية فترة محاسبية تنتهى فى آية سنة ضريبية يجب حسابها على أساس الريال العماني وفقاً لمتوسط سعر الشراء والبيع للعملة المعلن من البنك المركزى العماني فى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية .

**المادة (١٥) :** يلتزم كل خاضع للضريبة بالاحتفاظ لمدة عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة بجميع السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء فيها والتي أعدت منها الحسابات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي طبقاً لهذا القانون أو التي تكون لازمة لبيان الأسس المتبعة لحساب الدخل الخاضع للضريبة في الإقرار الضريبي أو التي تكون لازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون .

#### **الفرع السادس**

##### **الالتزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها**

**المادة (١٦) :** تلتزم الوزارات والجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لزاولة الأنشطة المهنية بإخطار الأمانة العامة ببيان بالتراخيص الدائمة التي أصدرتها ، وبتتجديدها أو إلغائها أو انتهائها وذلك كل ستة أشهر ، وبالتراخيص المؤقتة فور إصدارها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**المادة (١٧) :** تلتزم أمانة سر المحكمة المختصة بناء على طلب الأمانة العامة بموافاتها بنسخة مما يأتي :

- ١- محاضر حجز المنشآت والتاريخ المحددة للبيع التي تتم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه ، وعلى أن يتم الإخطار فور إصدار قاضي التنفيذ للأمر ببيع المنشآت المحجوزة .
- ٢- الإقرارات بما في الذمة التي يودعها المحجوز لديهم بالتطبيق لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه ، وعلى أن يتم الإخطار فور التقرير من المحجوز لديه .

٣- التنبيهات التي تصدر للتنفيذ على العقار وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه بعد تسجيلها لدى أمانة السجل العقاري المختصة ، وعلى أن يتم الإخطار فور تسجيل التنبية .

**المادة (١٨) :** يلتزم كل شخص يباشر إجراءات بيع منقولات أو عقارات الخاضع للضريبة بطريق المزاد العلني بأن يخطر الأمانة العامة بالتاريخ المحدد للبيع ، ويتم الإخطار قبل عشرة أيام على الأقل من هذا التاريخ .

## الباب الثاني

### الادارة الضريبية

#### الفصل الأول

##### الأمانة العامة

**المادة (١٩) :** يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنفيذ هذا القانون ، وعن مباشرة الأمانة العامة لاختصاصاتها ، وعن الإشراف والرقابة على كافة موظفى الأمانة العامة .

وللأمين العام أن يفوض المديرين العامين أو غيرهم من الموظفين في مباشرة أي من الاختصاصات التي يحددها له هذا القانون .

**المادة (٢٠) :** تباشر الأمانة العامة الاختصاصات المقررة لها قانوناً عن طريق ما يتبعها من مديريات عامة ودوائر وأقسام وشعب ومكاتب وفقاً للهيكل التنظيمى المعتمد لها .

**المادة (٢١) :** للأمانة العامة الحق في مطالبة أي شخص يكون قد تحقق له دخل وفقاً لأحكام هذا القانون أو يكون الدخل متعلق بأى شخص آخر خاضع للضريبة بتقديم قوائم تتضمن بيانات كاملة عن هذا الدخل ، واسم وعنوان الشخص المستحق له الدخل ، وأية بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بهذا الدخل .

ويجب الاستجابة لطلب الأمانة العامة خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه منها لذلك الشخص .

**المادة (٢٢) :** للأمانة العامة الحق في مطالبة أي شخص بتقديم أية مستندات تكون في حوزته أو أية بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي الذي يكون هذا الشخص خاضعا له أو بالإلتزام الضريبي الذي يخضع له أي شخص آخر . ويجب الاستجابة لطلب الأمانة العامة خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه منها لذلك الشخص .

**المادة (٢٣) :** للأمانة العامة الحق في الحصول على نسخ من المستندات والبيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم وغيرها المنصوص عليها في المادتين (٢١) و (٢٢) السابقتين .

**المادة (٢٤) :** للأمانة العامة الحق في طلب حضور العامل المسؤول في أية مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة أو أي شخص آخر في الوقت والمكان المحددين في الإخطار الذي توجهه الأمانة العامة لهذا الغرض وذلك للمناقشة فيما يتعلق بالدخل الناتج من مباشرة النشاط والذي قد يخضع للضريبة في عمان أو فيما يتعلق بإستحقاق الضريبة .

**المادة (٢٥) :** لا يجوز للأمانة العامة المطالبة بتقديم أية مستندات أو بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي لأي شخص عن سنة ضريبية تكون سابقة على السنة الضريبية الموجه خلالها الإخطار بما يجاوز عشر سنوات .

**المادة (٢٦) :** يجوز للأمانة العامة طلب أية بيانات أو معلومات من أية وزارة أو وحدة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لغرض تطبيق أحكام هذا القانون .

**المادة (٢٧) :** يكون موظفى الأمانة العامة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

**المادة (٢٨) :** يجب على كل موظف يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون أو الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقه أن يتلزم بمراعاة سر المهنة فيما يتعلق بالمستندات والوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بأية مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة ، وكذلك جميع التعليمات السرية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

**المادة (٢٩) :** لا يعتبر من قبيل إفشاء سر المهنة الحالات الآتية :

- ١- موافقة صاحب الشأن الصريحة على الإفشاء .
- ٢- تنفيذ قرار صادر من اللجنة .
- ٣- تنفيذ قرار أو حكم صادر من المحكمة .
- ٤- تنفيذ طلب أو قرار صادر من الجهات الرسمية المختصة قانونا بتفسير أحكام هذا القانون تفسيرا ملزما .
- ٥- الحالات التي تنص فيها قوانين الدول الأجنبية على خصم الضريبة المدفوعة في عمان من الضريبة الأجنبية على أن يتم الإفشاء للموظفين المصرح لهم قانونا وبالقدر اللازم لتطبيق أحكام تلك القوانين .
- ٦- تطبيق القانون الإحصائي .

## الفصل الثاني

### الإعلان

**المادة (٣٠) :** تعلن الأمانة العامة القرارات والإخطارات بإتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون لها ذات الأثر المقرر قانونا للإعلان بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

**المادة (٣١) :** يتم الإعلان للخاضع للضريبة أو أي شخص آخر على النحو الآتي :

١- بالتسليم باليد لشخص العامل المسؤول لديه أو إرساله إليه بالبريد إلى آخر عنوان معروف له لدى الأمانة العامة .

٢- بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد إلى آخر عنوان معروف للخاضع للضريبة أو ذلك الشخص لدى الأمانة العامة .

٣- في حالة قيام الخاضع للضريبة بإخطار الأمانة العامة باسم وعنوان شخص في عمان لتلقي الإعلانات الموجهة إليه، يتم الإعلان بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد لذلك الشخص على العنوان المحدد .

٤- الإعلان الموجه إلى شركة المحاصة يصدر باسم المحدد للشركة دون الشركاء .

٥- الإعلان بقرارات الربط يتم بطريق البريد المسجل .

**المادة (٣٢) :** يعتبر الإعلان المرسل بطريق البريد قد تم تسلمه في العنوان المحدد في اليوم التالي لانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله بالبريد ما لم يثبت غير ذلك .

**المادة (٣٣) :** إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية سجلات أو وثائق أخرى الواجب تقديمها إلى الأمانة العامة - طبقاً لأحكام هذا القانون - من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يتم تسليمها إلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة أو يتم إرسالها بالبريد المسجل على عنوانها .

**المادة (٣٤) :** يجوز - وفقاً للضوابط التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون - أن يتم الإعلان أو تقديم إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية وثائق أخرى بالطرق الآلية أو الإلكترونية .

**الباب الثالث**  
**الخضوع للضريبة**  
**الفصل الأول**  
**الدخل الخاضع للضريبة والخاضعين لها**  
**الفرع الأول**  
**القواعد العامة لتحديد الدخل**

**المادة (٣٥) :** الدخل يعني الدخل من أي نوع - سواء النقدى أو العينى - ويشمل بصفة خاصة ما يأتي :

- ١- الأرباح من أي نشاط .
- ٢- مقابل إجراء البحوث والتطوير .
- ٣- مقابل استخدام أو الحق فى استخدام برامج الحاسوب الآلى .
- ٤- مقابل التأجير أو الإنتفاع بالعقار أو الآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة .
- ٥- الأرباح الناتجة من منح أي شخص الحق فى الإنتفاع بالعقار أو إستعماله أو بالآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة .
- ٦- أرباح الأسهم ، أو الفوائد ، أو الخصم المكتسب .
- ٧- الأتاوى ، أو الأتعاب مقابل الإدارة .

**المادة (٣٦) :** تشمل الأتاوى - فى تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

- ١- مقابل استخدام أو الحق فى استخدام ما يأتي :
  - أ- حقوق المؤلف أو الملكية سواء للمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسوب الآلى والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو الأسطوانات وغيرها من الوسائل المستخدمة فى الإذاعة الصوتية والمرئية .
  - ب- براءات الاختراع ، العلامات التجارية ، التصميم والرسم والنماذج ، الطريقة أو التركيبة السرية .

ج - المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٢- مقابل المعلومات الخاصة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٣- مقابل منح حقوق استغلال التعدين أو أي من مصادر الثروة الطبيعية .

**المادة (٣٧) :** يعتبر من قبيل الدخل - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

١- ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بمقتضى عقد تأمين

سبق إبرامه لصالح الخاضع للضريبة ضد مخاطر عدم تحقيق أرباح

كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح ، وعلى أن يعتبر ربحا من

النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة

التي تمت خلالها ممارسة النشاط أى السنتين أقرب .

٢- ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية مقابل إسترداد أو التنازل

عن كل أو بعض ما سبق خصمه - عند تحديد الدخل الخاضع

للضريبة لأية سنة ضريبية - من تكاليف أو خسارة أو ديون معدومة

أو مصروفات مقابل أية التزامات ، وعلى أن يعتبر ربحا من النشاط

في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت

خلالها ممارسة النشاط أى السنتين أقرب .

٣- أي مبلغ ينتج عن إجراء أي تصحيح بالإضافة بالتطبيق لأحكام

الفصل الثالث من هذا الباب في أية سنة ضريبية ، وعلى أن يعتبر

ربحًا من النشاط في تلك السنة الضريبية .

٤- الأرباح أو المكاسب من التصرف في أي أصل ، بما في ذلك التصرف

في شهرة المحل أو الإسم التجاري ، أو العلامة التجارية بالنسبة

للنشاط أو جزء منه .

٥- أي دخل يستحق للخاضع للضريبة عن معاملات يكون قد أجرتها

قبل تاريخ ممارسة النشاط ، وعلى أن يعتبر دخلا استحق له في هذا

التاريخ .

٦- أي دخل يستحق لأية شركة عمانية - بخلاف شركة المحاصة - عن

معاملات تكون قد أجرتها قبل تاريخ تأسيسها أو تسجيلها ، وعلى أن

يعتبر دخلا استحق لها في تاريخ التأسيس أو التسجيل .

**المادة (٣٨) :** في حالة إبرام عقد بين الحكومة والخاضع للضريبة يكون للحكومة بمقتضاه الحق في الحصول على الأتاوى عيناً ، يجب أن يضاف إلى الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تم خلالها الحصول على الأتاوى مبلغاً يعادل قيمة تلك الأتاوى وذلك عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن تلك السنة .

### الفرع الثاني

#### الخاضعون للضريبة

**المادة (٣٩) :** تفرض الضريبة عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق للخاضع للضريبة خلال تلك السنة ، وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

**المادة (٤٠) :** تفرض الضريبة على الدخل الذي يتحقق في عمان من الأنواع المحددة في المادة (٥٢) من هذا القانون ، وبمراجعة أحكام الفرع الخامس من هذا الفصل على الشخص الأجنبي الذي لا يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة دون أن يعتبر المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب والذي تفرض عليه الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون جزءاً من عناصر الدخل الإجمالي لتلك المنشأة المستقرة .

**المادة (٤١) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) من هذا القانون تفرض الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة بالتطبيق لأحكام المادتين (٧٥) و (٧٦) من هذا القانون ، وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

### الفرع الثالث

#### الدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة

**المادة (٤٢) :** الدخل الإجمالي يعني الدخل الذي تتحقق للخاضع للضريبة قبل خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين .

**المادة (٤٣) :** الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية يعني الدخل الإجمالي لأى خاضع للضريبة عن تلك السنة بعد خصم المصروفات أو إجراء أى خصم أو تسوية ، أو أى إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين .

**المادة (٤٤) :** يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية أعدت عنها الحسابات ، الاعتداد بالدخل الذى تحقق خلال الفترة أو الفترات المحاسبية التى تنتهى بانتهاء هذه السنة الضريبية ، وأن يعتد - فى الحالات الأخرى - بالدخل الذى يتحقق خلال تلك السنة الضريبية .

**المادة (٤٥) :** يراعى - فى حالة تعدد الفترات المحاسبية لأى خاضع للضريبة التي تنتهى خلال أية سنة ضريبية - أن يكون تحديد الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة على أساس مجموع الدخل لهذه الفترات المحاسبية .

**المادة (٤٦) :** يجب - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأى خاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - استخدام ذات الأساس المتبوع فى إعداد الحسابات عن تلك السنة وفقا لحكم المادة (١٢) من هذا القانون .

**المادة (٤٧) :** لا يجوز إعطاء أى نوع من أنواع الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلا بمرسوم سلطانى أو قانون .

#### الفرع الرابع

##### الفترات المحاسبية

**المادة (٤٨) :** تبدأ الفترة المحاسبية الأولى للمؤسسة أو لشركة المحاصة العمانية أو للمنشأة المستقرة من تاريخ بدء ممارسة النشاط ، وتبدأ بالنسبة للشركات العمانية الأخرى من تاريخ التسجيل طبقا للقوانين المعمول بها ، وتبدأ الفترة المحاسبية التالية - فى جميع الأحوال - من اليوم التالي لانتهاء الفترة المحاسبية المنقضية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**المادة (٤٩) :** يكون تحديد التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة من تاريخ انتهاء مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء الفترة بصفة عامة ما لم يتحقق - قبل انقضاء هذه الفترة - أى من حالات التوقف عن ممارسة النشاط بالنسبة لأية مؤسسة أو منشأة مستقرة أو شركة محاصلة أو تصفية أية شركة عمانية ، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية هو تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط أو تاريخ إنتهاء أعمال التصفية بحسب الأحوال .

**المادة (٥٠) :** يجوز عند تحديد أول فترة محاسبية للخاضع للضريبة أن تقل عن مدة اثنى عشر شهرا أو تمتد بما يجاوز هذه المدة بحد أقصى ثمانية عشر شهرا .

**المادة (٥١) :** يجوز للخاضع للضريبة بعد موافقة الأمين العام تعديل التاريخ المحدد لانتهاء الفترة المحاسبية .

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة للفترة الانتقالية الناتجة عن هذا التعديل هو الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تنتهي خلالها هذه الفترة .

ويقصد بالفترة الانتقالية الفترة الناتجة من أي فترتين محاسبيتين متتاليتين تختلفان في مدة كل منهما .

#### **الفرع الخامس**

#### **الضريبة المفروضة على أنواع معينة من الدخل**

**المادة (٥٢) :** تفرض الضريبة على الأنواع التالية من الدخل الذي يتحقق في عمان :

- ١- الأتاوى .
- ٢- مقابل إجراء البحوث والتطوير .
- ٣- مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسوب الآلى .
- ٤- الأتعاب مقابل الإدارة .

وتفرض هذه الضريبة على المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب لأى من أنواع الدخل المشار إليها للشخص الأجنبي فى الأحوال التى حددتها المادة (٤٠) من هذا القانون . ويحدد معدل هذه الضريبة وفقا لحكم المادة (١١٣) منه .

**المادة (٥٣)** : يلتزم أى خاضع للضريبة يقوم بدفع أو يقيد في الحساب أية مبالغ من المنصوص عليها في المادة (٥٢) السابقة بخصم الضريبة من المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب وتوريدها إلى الأمانة العامة خلال موعد غايته اليوم الرابع عشر من نهاية الشهر الذى تم فيه دفع المبلغ أو قيده في الحساب أىهما أسبق .

ويكون توريد الضريبة إلى الأمانة العامة مصحوبا ببيان على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترسل نسخة من هذا النموذج إلى مستلم المبلغ .

## الفصل الثاني

### قواعد الخصم من الدخل الإجمالي

#### الفرع الأول

##### أحكام عامة

**المادة (٥٤)** : لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية خصم أى مبلغ من الدخل الإجمالي لتلك السنة ما لم يكن من المصروفات التي تم إنفاقها فعلا وبالقدر الذى تكون فيه تلك المصروفات تم إنفاقها بالكامل خلال تلك السنة لتحقيق الدخل الإجمالي ، فإذا لم تكن المصروفات قد أنفقت بالكامل لغرض تحقيق الدخل الإجمالي فيراعى إلا يخصم من المصاروف إلا القدر اللازم لتحقيق هذا الدخل .

ولا يجوز خصم المصروفات التي تم إنفاقها لتحقيق الدخل إذا كان هذا الدخل معفى من الضريبة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أى قانون آخر .

**المادة (٥٥) :** عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتم خصم المصروفات الآتية :

- ١- المصروفات التي أنفقت قبل بدء ممارسة النشاط أو التسجيل بالقدر وفى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط أن يكون تاريخ بدء النشاط أو التسجيل واقعا ضمن الفترة المحاسبية التى تنتهى فى تلك السنة الضريبية .
- ٢- المبالغ التي أنفقت خلال تلك السنة الضريبية لوفاء بمستحقات العاملين بالمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة وفقا لقانون العمل المشار إليه أو غيره من القوانين الأخرى .
- ٣- المساهمات التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية من أى خاضع للضريبة - بوصفه صاحب عمل - إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .
- ٤- المبالغ التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية للمساهمة فى صناديق التقاعد وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٥- أية ديون باستثناء المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من هذا القانون إذا اعتبرت ديونا معدومة خلال تلك السنة الضريبية وفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٦- المبالغ التي أنفقها الخاضع للضريبة سواء كتكلفة لاقتناء أى من الأصول المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ( بند ٤ ) من هذا القانون فيما عدا الأصول التى يطبق فى شأنها الفصل الثالث من هذا الباب ، أو كمصاريف لازمة فى حالة التصرف فى تلك الأصول ، بشرط أن يكون التصرف قد تم خلال ذات الفترة المحاسبية التى تنتهى فى تلك السنة الضريبية .

٧- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية أو التصحيف بالخصم عن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب .

٨- أتعاب التدقيق التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية .

٩- أتعاب الكفيل التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

١٠- التبرعات التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية للجهات التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بما لا يجاوز مجموعها نسبة خمسة بالمائة من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة لتلك السنة الضريبية .

**المادة (٥٦) :** إذا كانت الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة تنتهي في تاريخ غير الحادى والثلاثين من ديسمبر ، فإن أية مصروفات أو مبالغ من المنصوص عليها في المادتين (٤٤) و (٤٥) السابقتين يكون قد تم إنفاقها فعلاً خلال تلك الفترة المحاسبية ، تعتبر مصروفات ومبالغ تم إنفاقها خلال السنة الضريبية التي تنتهي خلالها الفترة المحاسبية .

**المادة (٥٧) :** لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أية مصروفات أو مبالغ مما هو منصوص عليها في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا القانون أكثر من مرة .

**المادة (٥٨) :** إذا كان تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتطلب تحديد تكلفة أي عقار - الأراضي والمباني - فيتعين الاعتداد بالتكلفة الأصلية للعقار شاملة تكلفة تشييد المبني .

وفي حالة عدم وجود المستندات المثبتة للتكلفة الأصلية للعقار أو في حالة العقارات الموروثة أو التي انتقلت ملكيتها بدون عوض تتولى الأمانة العامة تقدير تكلفة العقار .

**المادة (٥٩) :** يجوز للوزير تضمين اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لتحديد أية مصروفات أو مبالغ أخرى يجوز خصمها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة .

**الفرع الثاني**  
**القيود الواردة على**  
**خصم بعض أنواع المصروفات**

**المادة (٦٠) :** لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية -

خصم أي من المبالغ الآتية من الدخل الإجمالي :

١- أية مصروفات رأسمالية تم إنفاقها خلال تلك السنة الضريبية

باستثناء ما يتم خصمها من تلك المصروفات بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

٢- أية مبالغ تستحق أو تدفع مقابل ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أية ضريبة أخرى على الدخل تستحق أو تدفع في أية دولة أخرى عن تلك السنة الضريبية أو أية فترة أخرى .

٣- أية تكاليف تم تحملها أو خسارة تم تكبدها خلال تلك السنة الضريبية إذا ما تم استرداد التكاليف أو التعويض عن الخسارة بموجب عقد أو وثيقة تأمين أو حكم قضائي أو غيره .

٤- أية مبالغ ترى الأمانة العامة أنها غير مناسبة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لأية اعتبارات أخرى متعلقة بتلك الخدمات .

٥- الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

**المادة (٦١) :** يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية -

خصم فوائد القروض وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية

ل لهذا القانون في الحالات الآتية :

١- الفوائد التي تخصصها المؤسسة مالكها أو لحساب شخص آخر يسيطر عليه المالك وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون .

٢- الفوائد المستحقة على أية شركة عمانية فيما عدا المصارف وشركات التأمين .

٣- الفوائد التي تخصصها المنشأة المستقرة لمركزها الرئيسي أو لحساب أي شخص آخر يسيطر عليه مالك المنشأة المستقرة وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون .

ويقصد بالقرض - لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة - أي نوع من القروض أو السلف أو أي ترتيبات أو تسهيلات مالية يتم إبرامها بين الخاضع للضريبة وأي شخص آخر تكون لأحدهما السيطرة على الآخر أو يخضع كلاهما لسيطرة شخص آخر وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون، ولا يشمل على أية مبالغ تكون مستحقة مقابل توريد بضائع أو أداء خدمات في نطاق النشاط المعتمد للخاضع للضريبة طالما لم يستحق عليها أية فوائد .

ويقصد بالفوائد أية مبالغ تستحق بسبب القرض أيها كانت تسميتها ما دامت لا تعتبر بمثابة رد لأصل القرض .

### الفرع الثالث

#### الأحكام الخاصة بالمصروفات

##### السابقة على بدء النشاط أو التسجيل

**المادة (٦٢)** : تعتبر المصروفات التي تم إنفاقها لغرض النشاط قبل البدء في ممارسته أنه تم إنفاقها في اليوم الذي يبدأ فيه ممارسة النشاط .

ولا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على أي من المصروفات مما هو منصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون أو المصروفات الرأسمالية القابلة للاستهلاك طبقاً لأحكام هذا القانون أو ما يتعلق بمنشأة مستقرة في حالة تحملها المصروفات خارج عمان قبل تأسيسها .

**المادة (٦٣)** : يعد من المصروفات السابقة على بدء التسجيل ما أنفقته أية شركة عمانية - بخلاف شركة المحاصة - قبل تاريخ تسجيلها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه أو أي قانون آخر والمصروفات التي تم إنفاقها لتأسيس الشركة بشرط أن تكون لازمة لأغراضها ، وتعتبر هذه المصروفات أنه تم إنفاقها في تاريخ التسجيل أو التأسيس .

## الفرع الرابع

### الأحكام الخاصة ببعض أنواع المصروفات

**المادة (٦٤) :** يعتبر في حكم المصروفات الواجب خصمها - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو شركة عمانية عن أية سنة ضريبية - المبالغ الآتية :

- ١- المكافآت التي تستحق لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة .
- ٢- المرتبات وما في حكمها التي تستحق لأى شريك في الشركة العمانية أو مالك المؤسسة مقابل أعمال الإدارة .
- ٣- المبالغ المستحقة مقابل استخدام المؤسسة للعقارات المسجلة باسم مالكها .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد خصم هذه المصروفات .

**المادة (٦٥) :** عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين التي تمارس نشاطها وفقاً لأحكام قانون شركات التأمين المشار إليه تعتبر المبالغ الآتية من المصروفات الواجب خصمها من الدخل الإجمالي :

- ١- مخصص الأخطار السارية ومخصص المطالبات المتعلقة اللدان يتم تكوينهما بالتطبيق لأحكام قانون شركات التأمين المشار إليه .
- ٢- المبالغ التي تدفع لصندوق طوارئ التأمين المنصوص عليه في المادة (٥٩) مكرراً من قانون شركات التأمين المشار إليه .

**المادة (٦٦) :** عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأى مصرف عن أية سنة ضريبية يتم خصم ما يكونه المصرف من مخصصات خسائر القروض المستحقة له في حدود المبالغ المطلوب تكوينها من تلك المخصصات في أقرب تاريخ للميزانية العمومية للمصرف معدة عن الفترة المحاسبية المنتهية خلال تلك السنة الضريبية مع التقيد بالتوصيات التي يعتمدها البنك المركزي العماني بشرط أن يكون القرض قد تم تقديمها في إطار النشاط المصرفي المعتمد .

**المادة (٦٧) :** يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية لأية منشأة مستقرة - خصم مصروفات المركز الرئيسي الكائن خارج عمان كمصروفات الاستشارات الفنية أو البحث والتطوير أو معالجة البيانات أو المصروفات العمومية والإدارية أو المصروفات المماثلة لأى منها أو المصروفات الأخرى المتعلقة بها ، التي يتبعها المركز الرئيسي ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب المنشأة المستقرة . وتعامل معاملة مصروفات المركز الرئيسي - وفقا لحكم الفقرة السابقة - المصروفات التي يتبعها الشخص المرتبط بمالك المنشأة المستقرة ، ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب تلك المنشأة . ويعتبر الشخص مرتبطا بمالك المنشأة المستقرة - لأغراض تطبيق هذه المادة - اذا كان أحدهما يسيطر على الآخر ، أو كان كلاهما يخضع لسيطرة الشخص ذاته وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من القانون . ولا يجوز - بأى حال - خصم أية مصروفات - بالتطبيق لأحكام هذه المادة - الا في الحالات ووفقا للنسب والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، وبشرط مراعاة حكم المادة (٥٤) منه .

#### **الفرع الخامس**

#### **الأحكام الخاصة بخصم وترحيل الخسارة**

**المادة (٦٨) :** يقصد - فى تطبيق أحكام هذا الفرع - بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١- فترة الإعفاء : أية فترة يعفى خلالها دخل المؤسسة أو الشركة العمانية من الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .
- ٢- الإعفاء بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون : الإعفاء المقرر لأية مؤسسة أو شركة عمانية بالتطبيق لحكم المادة (١١٨) من هذا القانون أو الذى تقرر وفقا لحكم المادة (٥١) مكررا من قانون ضريبة الدخل على الشركات ، أو المادة (٥) مكررا من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات .

**٣- صافي الخسارة :** الزيادة في مجموع الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء المحددة لأية مؤسسة أو شركة عمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون مخصوصا منه الدخل الذي يتقرر إعفاؤه طبقاً لتلك المادة خلال أي من السنوات الخمس المشار إليها ، وعلى أن يتم تحديد الخسارة أو الدخل المعفى باتباع ذات القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة .

**المادة (٦٩) :** يتم ترحيل الخسارة التي تتحقق عن أية سنة ضريبية للخاضع للضريبة إلى السنة الضريبية التالية وخصمها من الدخل الخاضع للضريبة عن هذه السنة والسنوات التالية لها حتى يتم تسوية الخسارة . وفي حالة تحقق خسارة خلال أكثر من سنة ضريبية يبدأ خصم الخسارة التي تتحقق في السنة الضريبية الأسبق تاريخاً .

**المادة (٧٠) :** في حالة تعدد الأنشطة التي يمارسها أي شخص أجنبي من خلال منشآت مستقرة فلا يجوز خصم وترحيل قيمة الخسارة التي تتحقق خلال أية سنة ضريبية من ممارسة أي من هذه الأنشطة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) السابقة إلا بعد أن يستبعد منها قيمة ما يتحقق خلال تلك السنة الضريبية من دخل خاضع للضريبة للمنشآت المستقرة الأخرى المملوكة لذلك الشخص .

**المادة (٧١) :** لا يجوز ترحيل الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون لمدة تجاوز خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة الضريبية التي تتحقق خلالها الخسارة .

**المادة (٧٢) :** لا يجوز خصم أو ترحيل الخسارة التي تكون قد تتحقق من ممارسة نشاط معفى من الضريبة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

**المادة (٧٣) :** يجوز - استثناء من أحكام المادتين (٧١) و (٧٢) السابقتين - خصم وترحيل صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء المحددة لأية مؤسسة أو شركة عمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون ، وعلى أن يتم الخصم والترحيل في هذه الحالة لأى عدد من السنوات الضريبية حتى يتم تسوية صافي الخسارة بالكامل . ويكون خصم صافي الخسارة قبل أى خسارة قد تتحقق خلال السنوات الضريبية التالية .

**المادة (٧٤) :** لا يجوز خصم الخسارة في غير الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذا الفرع ما لم تكن ناتجة عن تعامل أو تصرف من أى نوع ترتب عليه تحقيق دخل خاضع للضريبة خلال السنة الضريبية ذاتها التي تحققت خلالها الخسارة .

### **الفرع السادس**

#### **الأحكام الخاصة بالضريبة في مجال التنقيب عن النفط**

**المادة (٧٥) :** يراعى عند تحديد الضريبة عن أية سنة ضريبية لأى خاضع للضريبة يستمد الدخل الخاضع لها من بيع النفط ، أن يخصم من هذا الدخل المبالغ التي يدفعها الخاضع إلى الحكومة خلال تلك السنة مقابل ما يأتي :

- ١- الآتاوى من أى نوع عدا تلك المفروضة على النفط الخام المستخرج من عمان بالسعر الأجل .

- ٢- الضرائب - عدا ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون ورسوم المركبات -، وتشمل الضريبة الجمركية وأى مبلغ آخر يكون له طبيعة مماثلة يدفع للحكومة فيما يتعلق بممارسة الخاضع للضريبة لنشاط إنتاج النفط في عمان لغرض البيع أو التعامل في النفط المنتج .  
ولا يجوز - بأى حال - خصم أى مبلغ مدفوع أكثر من مرة .

**المادة (٧٦) :** يسري حكم المادة (٧٥) السابقة في حالة دفع أي من المبالغ المنصوص عليها فيها من طرف ذي علاقة مع أي خاضع للضريبة يمارس نشاط التنقيب عن النفط بالشروط الآتية :

١- أن يكون النشاط الرئيسي لهذين الطرفين في عمان هو إنتاج النفط أو التعامل فيه .

٢- أن يكون التعامل فيما بين هذين الطرفين خلال السنة أو الفترة الضريبية قد تم في عمان في حدود النشاط المعتمد لكل منهما .

ولا تخل أحکام هذه المادة بالحالات الأخرى التي تكون فيها العلاقة بين الطرفين ناشئة عن ملكية أحدهما لأسهم الآخر - بطريق مباشر أو غير مباشر - أو ملكية أسهم كل منهما معاً لشخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر .

### الفصل الثالث

#### استهلاك الأصول الرأسمالية

##### الفرع الأول

##### قواعد عامة

**المادة (٧٧) :** في تطبيق أحکام هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

١- أصل رأسمالی : أي مبني ، آلات ، أجهزة ، أو غيرها من الأصول المادية الملموسة ، وكذلك الأصول المعنوية غير الملموسة والتي يجوز خصم مقابل استهلاكها وفقاً لاحکام هذا الفصل .

٢- الآلات والأجهزة : تشمل : التجهيزات الثابتة ، والتركيبات ، والمركبات ، والأثاث ، وبرامج الحاسوب الآلي ، ولا تشمل السفن أو الطائرات .

٣- أساس الاستهلاك : المبلغ الذي يتم تحديده وفقاً لحكم المادة (٩٢) من هذا القانون بالنسبة لأية مجموعة من مجموعات الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) منه .

٤- التصرف : التصرف في الأصل الرأسمالي سواء بالبيع أو المقايضة ،  
كما يشمل ، التوقف عن استخدام الأصل لأغراض النشاط ، أو انتهاء  
الاستفادة منه ، أو تحويله ، أو الاستيلاء عليه طبقا للقانون ، أو  
استبعاده ، أو فقدانه ، أو هدمه ، أو هلاكه .

٥- المباني : تشمل البناء والجسور والأرصدة بالموانئ وغيرها وحواجز  
المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية .  
ولا تشمل الأرض .

٦- المصروف الرأسمالي : المصروف الذي أنفقه الخاضع للضريبة  
لاقتناء الأصل الرأسمالي أو أية إضافات لهذا الأصل أو تحسينات يتم  
إجراؤها عليه .

**المادة (٧٨) :** لا تعتبر من المصروفات الرأسمالية - في تطبيق أحكام هذا الفصل -  
المصروفات التي تتحملها الحكومة أو أي شخص - بخلاف الخاضع  
للضريبة - بطريق مباشر أو غير مباشر .

## الفرع الثاني

### تحديد الأصول الرأسمالية والمصروفات الخاصة بها

**المادة (٧٩) :** تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة لتحديد  
المصروفات - سواء كانت مصروفات رأسمالية أو غيرها - التي يتم تحملها  
فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية التي تبرم عقود لتأجيرها بطريق  
التأجير التمويلي ، وعلى أن يراعى أن تتم معاملتها في الحسابات وفقا  
للمعاملة المقررة لهذا النوع من الأصول بمقتضى المعايير المحاسبية  
الدولية .

**المادة (٨٠) :** في حالة تجاوز المصروف الرأسمالي للأصل تم اقتناوه بقيمة تختلف عن  
أسعار السوق المفتوحة يتعين استبعاد مبلغ الزيادة في القيمة .

**المادة (٨١) :** يتعين - فيما يتعلق بالمصروفات التي تم إنفاقها لاقتناء أى أصل رأسمالى قبل الفترة المحاسبية التي بدء خلالها فى استخدامه فى ممارسة النشاط - الاعتداد بالقيمة السوقية للأصل فى تاريخ البدء فى استخدامه إذا كانت القيمة السوقية له فى تاريخ بدء النشاط تقل عن القيمة التى تم إنفاقها فعلا لاقتنائه .

**المادة (٨٢) :** يتعين - فى حالة استخدام أى أصل رأسمالى جزئيا لأغراض ممارسة النشاط - أن يقتصر تحديد قيمة المصرف الذى يتم إنفاقه لاقتناء الأصل على ما يقابل قيمة الجزء المستخدم فى ممارسة النشاط .

**المادة (٨٣) :** لا يجوز - عند حساب الدخل الخاضع للضريبة - إجراء أكثر من خصم مقابل الإستهلاك فى حالة استخدام الأصل الرأسمالى فى أكثر من نشاط من الأنشطة التى يمارسها الخاضع للضريبة ، أو إجراء أكثر من خصم فى حالة تعدد الأنواع الذى يجوز الخصم طبقا لها ، أو خصم المبلغ أكثر من مرة بالتطبيق لأى حكم من أحكام هذا القانون .

### الفرع الثالث

#### قواعد خصم مقابل إستهلاك المباني

#### والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة

**المادة (٨٤) :** لا يجوز - عند تطبيق أحكام هذا الفرع - خصم مقابل إستهلاك المصروفات الرأسمالية التى تم إنفاقها لاقتناء أى أصل يستخدم لأغراض ممارسة النشاط خلال أية فترة محاسبية ما لم يتم استخدامه لهذا الغرض بصفة مستمرة حتى نهاية تلك الفترة .

**المادة (٨٥) :** المبالغ التى يسمح بخصمها كمقابل إستهلاك المصرف الرأسمالى الذى تم إنفاقه لاقتناء الأصل تعتبر - فيما يتعلق بأى نشاط عن أية فترة محاسبية - من مصروفات ذلك النشاط خلال تلك الفترة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويتم زيادة أو تخفيض المبلغ الذي يخصم كمقابل لاستهلاك - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة ، أو إذا كان النشاط لم تتم ممارسته إلا خلال جزء من تلك الفترة المحاسبية . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ التي يتم خصمها كمقابل لاستهلاك على قيمة المصروف الرأسمالي .

**المادة (٨٦) :** يتعين إجراء الخصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل لاستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتضاء أي مبني يستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

ويكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه بالنسبة الآتية :

١- ٤% سنويا لاستهلاك المباني المشيدة من المواد المتميزة التي يصدر بتحديدها قرار من الأمين العام .

٢- ١٠% سنويا لاستهلاك أرصفة الموانئ وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية .

٣- ١٥% سنويا لاستهلاك المباني المشيدة من مواد غير متميزة ، أو المباني سابقة التجهيز .

٤- ١٠٠% سنويا لاستهلاك المباني المستخدمة كمستشفيات أو مؤسسات تعليمية ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة الإختيار بين تطبيق هذا البند أو أي من البندين (١) و (٣) السابقين .

**المادة (٨٧) :** تضاعف نسب الاستهلاك المنصوص عليها في البند (١) و (٢) و (٣) من المادة (٨٦) السابقة إذا كانت المباني تستخدم للأغراض الصناعية .

ولا يدخل في هذه الأغراض المباني المخصصة لأغراض التخزين أو المكاتب أو سكنى العمال أو أية أغراض تجارية أخرى .

**المادة (٨٨) :** يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل لاستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتضاء أية سفن أو طائرات تستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة بنسبة ١٥% سنويا .

**المادة (٨٩) :** يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل لاستهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية أصول معنوية غير ملموسة - فيما عدا برامج الحاسوب الآلية وحقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .  
ويتم تحديد مبلغ الخصم سنوياً بقسمة المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه على عدد سنوات العمر الإنتاجي للأصل وفقاً لتقدير الأمانة العامة .

#### **الفرع الرابع**

##### **قواعد خصم مقابل لاستهلاك الآلات والأجهزة**

**المادة (٩٠) :** يتم تقسيم الآلات والأجهزة إلى مجموعات وتحديد النسبة المئوية للاستهلاك المقررة لها على النحو الآتي :  
١ -  $\frac{1}{3} \%$  سنوياً للمجموعة الأولى ، وتشمل :  
الجرارات والروافع ، وغيرها من الأجهزة والآلات الثقيلة المماطلة لها سواء من حيث طبيعتها أو الاستخدام ، والحسابات الآلية ، والمركبات وأجهزة الدفع الذاتي ، والتركيبات والتجهيزات والأثاث .  
كما تشمل برامج الحاسوب الآلي وحقوق الملكية الفكرية .  
٢ - ١٠ % سنوياً للمجموعة الثانية ، وتشمل معدات الحفر .  
٣ - ١٥ % سنوياً للمجموعة الثالثة ، وتشمل أية آلات أو أجهزة أخرى غير واردة في البنددين (١) و (٢) السابقين .

**المادة (٩١) :** يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية كمقابل لاستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أي من الآلات أو الأجهزة أو غيرها من الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن أي من المجموعات الثلاث المنصوص عليها في المادة (٩٠) السابقة - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

**المادة (٩٢) :** يكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه كمقابل للاستهلاك فيما يتعلق بأى من مجموعات الأصول عن أية فترة محاسبية بتطبيق النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون على أساس الاستهلاك لمجموعة الأصول .

ويتم تحديد أساس الاستهلاك - في تطبيق أحكام هذا الفرع - عن أية فترة محاسبية لأية مجموعة من الأصول بمقدار الزيادة في المبلغ الناتج عن تطبيق البند (١) من هذه المادة بعد أن يخصم منه القيمة الناتجة عن تطبيق البند (٢) منها ، وفقاً لما يأتي :

١- أساس الاستهلاك للمجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية بعد أن يستبعد منه ما سبق خصمه كمقابل لاستهلاك المجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية ، وعلى أن يضاف إلى أساس الاستهلاك إجمالي المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية آلات أو أجهزة أو غيرها من الأصول التي تقع ضمن ذات المجموعة خلال تلك الفترة المحاسبية .

٢- القيمة المتصرف بها لجميع الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن هذه المجموعة والتي تم التصرف فيها خلال هذه الفترة المحاسبية .

ولأغراض تحديد أساس الاستهلاك عن الفترة المحاسبية التي تسبق السنة الضريبية الأولى التي تطبق فيها أحكام هذا القانون ، فإن تكلفة الأصول بالمجموعة عند بداية تلك الفترة بعد استبعاد قيمة ما سبق خصمه - بالتطبيق لأحكام الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات - كمقابل لاستهلاك هذه الأصول في السنوات الضريبية

السابقة على السنة الضريبية الأولى ، تعتبر بمثابة المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء هذه الأصول خلال تلك الفترة المحاسبية .

**المادة (٩٣) :** يتم السماح بخصم مقابل الاستهلاك فيما يتعلق بمجموعة الأصول عن أية فترة محاسبية إذا كانت هذه الفترة لا تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أى أصل من أصول المجموعة .

ويراعى زيادة أو تخفيض مبلغ الخصم إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة أو إذا كان النشاط لم يمارس إلا خلال جزء من الفترة المحاسبية .

**المادة (٩٤) :** يتعين - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية فترة محاسبية - مراعاة الآتي :

١- إذا كانت الفترة المحاسبية تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أى من أصول المجموعة وكان المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (٢) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيف بالخصم لهذه الفترة ، ويكون أساس الاستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة المحاسبية بدون قيمة .

٢- إذا كان المبلغ المشار إليه في البند (٢) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (١) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيف بالإضافة لهذه الفترة ، ويكون أساس الاستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة بدون قيمة .

**الفرع الخامس**  
**الأحكام الخاصة بنقل ملكية**  
**الأصول تبعاً لتحويل النشاط**

**المادة (٩٥) :** تطبق أحكام هذا الفرع على الحالات التي يتم فيها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تحويل نشاط مؤسسة إلى شركة عمانية مقابل أسهم يحصل عليها مالك المؤسسة من هذه الشركة وتنقل إلى الشركة - تبعاً لذلك - ملكية أي أصل رأسمالي مستخدم في ممارسة نشاط المؤسسة والذي سبق خضوعه لأحكام الإستهلاك .

ويتعين - لتطبيق أحكام هذه المادة - أن تكون جميع الأصول التي تقع ضمن أي من مجموعات الأصول قد نقلت ملكيتها بالكامل إلى الشركة .

**المادة (٩٦) :** يكون لكل من المؤسسة - بصفتها المحولة للأصل الرأسمالي - والشركة - بصفتها المحول إليها - حق اختيار تطبيق أحكام هذا الفرع بالنسبة للأصل أو لمجموعة الأصول أو الأحكام الأخرى لهذا القانون . ويتعين لمارسة حق الاختيار المنصوص عليه في هذا الفرع توجيه إخطار قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة الضريبية التي تم فيها التحويل وقبل تصرف مالك المؤسسة في أي من الأسهم التي آلت إليه وفقاً لحكم المادة (٩٥) السابقة ولا يجوز الرجوع في حق الاختيار .

**المادة (٩٧) :** في حالة اختيار تطبيق أحكام هذا الفرع لا يعتبر تحويل الأصل بمثابة تصرف مما هو منصوص عليه في هذا الفصل ، وإنما يتم معاملة مقابل الإستهلاك أو التصحيف بالخصم أو الإضافة بافتراض أن الشركة المحول إليها هي التي تمارس النشاط .

ويتعين إجراء التسوية اللاحزة سواء باتخاذ إجراءات ربط الضريبة على المؤسسة أو الشركة أو الإعفاء من الضريبة أو ردتها أو غير ذلك من الإجراءات اللاحزة للتسوية .

**الفرع السادس**  
**الأحكام الخاصة بالتصرف**  
**في الأصول الرأسمالية**

**المادة (٩٨) :** تطبق أحكام هذا الفرع على حالات التصرف بالبيع في أصل رأسمالى سبق خضوعه للأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، أو فى حالة تلفه ، إذا كان التصرف أو التلف شاملًا لأية أصول أخرى ، وبشرط :

- ١- أن يكون ثمن البيع أو قيمة التعويض متعلقة بالأصول المبعة أو التالفة .

- ٢- أن يكون الثمن قد تم تحديده وفقاً لعقد أو ترتيبات متفق عليها بين الأطراف وتم توزيعه بين الأصول المبعة في ذات الوقت بين البائع والمشتري ذاته وسواء وفقاً لذات العقد أو لعقود أخرى منفصلة أو تعويضات تأمين مماثلة تم توزيعها بين المؤمن وشركة التأمين .

**المادة (٩٩) :** يراعى في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة ما يأتي :

- ١- للأمانة العامة إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف المالك السابق والحالي أو بين المالك السابق والمؤمن لديه حول توزيع المبلغ المشار إليه في ذلك البند فيما بين عناصر الأصول المختلفة .

- ٢- يجوز للأمانة العامة في حالة عدم إقرار الاتفاق - بتطبيق حكم البند السابق - إجراء توزيع المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة فيما بين عناصر الأصول المختلفة .

**المادة (١٠٠) :** يجوز للأمانة العامة في الحالة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٩٨) من هذا القانون إجراء ما يأتي :

- ١- إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف حول توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين عناصر الأصول المختلفة .

٢- إذا تبين للأمانة العامة أن الاتفاق الذي تم بين الأطراف من شأنه تحقيق معاملة ضريبية غير عادلة لأى منهم ، تتولى الأمانة العامة توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين العناصر المختلفة للأصول حسبما تراه يمثل القيمة الحقيقية لهذه العناصر .

**المادة (١٠١) :** يعتد - لأغراض تطبيق هذا القانون - بالقيمة التي يتم تحديدها لأى أصل رأسمالى وفقاً لأحكام هذا الفرع على كل من المالك السابق والحالى .

وفي جميع الأحوال يتبعن على الأمانة العامة إخطار الأشخاص المعنيين بأى توزيع يتم إقراره بالتطبيق لأحكام هذا الفرع .

**المادة (١٠٢) :** يجب - عند خصم مقابل الاستهلاك - بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - فيما يتعلق بالمصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء الأصل إتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة التصرف في الأصول المشار إليها .

**المادة (١٠٣) :** في حالة انتقال ملكية الأصل الرأسمالي بالبيع ، يعتد في تحديد البيع بتاريخ إتمام إجراءات نقل الملكية أو تاريخ تسليم الأصل المباع أيهما أسبق .

ويتم تحديد القيمة المتصرف بها للأصل المباع على النحو الآتى :

١- في حالة بيع الأصل بقيمة تقل عن القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة البيع في السوق المفتوحة ولم يكن للمشتري الحق في خصم مقابل الاستهلاك - وفقاً لأحكام هذا الفصل - على المصروفات الرأسمالية للأصل المباع : تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس قيمة البيع في السوق المفتوحة .

٢- في حالة بيع الأصل في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) السابق : تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس مجموع ما يأتي :

- أ - صافى القيمة المحصلة من البيع .
- ب - أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت من شأنها التأثير على القيمة الممكн الحصول عليها .
- ج - أية مبالغ رأسمالية أخرى تم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها .

**المادة (١٠٤) :** تحدد القيمة المتصرف بها في حالة الإستغناء عن الأصل الرأسمالي أو هلاكه على أساس مجموع ما يأتي :

- ١- أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر هلاك الأصل أو التوقف عن استخدامه .
- ٢- صافى القيمة المحصلة من الجزء المتبقى من الأصل .
- ٣- أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها .

**المادة (١٠٥) :** تحدد القيمة المتصرف بها في حالة فقد حيازة الأصل الرأسمالي بصفة دائمة في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) السابقة على أساس مجموع ما يأتي :

- ١- أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر فقد حيازة الأصل بصفة دائمة .
- ٢- أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها .

**المادة (١٠٦) :** يكون تحديد القيمة المتصرف بها في حالة منح حق إستخدام برامج الحاسوب الآلى أو التعامل فيها على النحو الآتى :

- ١- في حالة منح الحق في إستخدام برامج الحاسوب الآلى أو التعامل فيها بدون مقابل مادى : تحدد القيمة على أساس المقابل المالى الممكن الحصول عليه في حالة منح الحق في سوق مفتوحة .

٢- في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسوب الآلي أو التعامل فيها بمقابل مادي يقل عن المقابل الممكن تحديده في حالة منح الحق في سوق مفتوحة ولم يكن للمنانح الحق في خصم مقابل الإستهلاك - وفقا لأحكام هذا الفصل - على المصاروف الرأسمالي الذي أنفقه في تملك الحق : تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في السوق المفتوحة .

٣- في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسوب الآلي في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) السابقين تحدد القيمة وفقا لأحكام المادة (١٠٣) (البند ٢) من هذا القانون .

**المادة (١٠٧)** : يكون تحديد القيمة المتصرف بها للأصل الرأسمالي في الحالات الأخرى على أساس القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة التصرف بالبيع في سوق مفتوحة في تاريخ التصرف ، وتشمل هذه الحالات ما يأتي :

١- التوقف عن استخدام الأصل - بصفة كلية أو جزئية - لأغراض ممارسة النشاط .

٢- التوقف عن ممارسة النشاط بصفة نهائية .

٣- صيرورة الشخص غير خاضع للضريبة في عمان فيما يتعلق بالنشاط المستخدم فيه الأصل الرأسمالي .

#### الفرع السابع

إجراء التصحيح بالخصم أو بالإضافة بالنسبة للمباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة في حالة التصرف فيها

**المادة (١٠٨)** : في حالة التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - تم استهلاكه

بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات خلال أية فترة محاسبية يراعى إجراء التصحيح بالخصم بالإضافة وفقاً لأحكام هذا الفرع.

**المادة (١٠٩) :** صافي قيمة الأصل الرأسمالي لأية فترة محاسبية : تعنى - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - بالنسبة لأى أصل رأسمالى لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها فى المادة (٩٠) من هذا القانون استخدم فى ممارسة النشاط ، قيمة المصاروف الرأسمالى الذى أنفقه الخاضع للضريبة - الذى يمارس النشاط - لاقتضاء الأصل بعد أن يخصم منها مجموع المبالغ المسحوبة بخصمها مقابل الإستهلاك طبقاً لأحكام هذا الفصل أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات بالنسبة لذلك الأصل الرأسمالى فى الفترات المحاسبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

**المادة (١١٠) :** إذا تم التصرف فى أى أصل رأسمالى - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها بالمادة (٩٠) من هذا القانون - خلال أية فترة محاسبية ، وكانت القيمة المتصرف بها للأصل كما تم تحديدها وفقاً لأحكام هذا القانون تقل عن صافي قيمة الأصل لتلك الفترة ، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالخصم لهذه الفترة .

**المادة (١١١) :** إذا تم التصرف فى أى أصل رأسمالى - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المشار إليها فى المادة (٩٠) من هذا القانون - خلال أية فترة محاسبية ، وكانت القيمة المتصرف بها لهذا الأصل كما تم تحديدها وفقاً لأحكام هذا القانون تزيد على صافي قيمة الأصل لتلك الفترة ، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالإضافة لهذه الفترة .

## **الفصل الرابع**

### **معدلات الضريبة**

**المادة (١١٢) :** يكون حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة عن أية سنة ضريبية بتطبيق المعدلات على النحو الآتي :

- |            |                                    |
|------------|------------------------------------|
| ١ - لا شيء | ١ - الثلاثون ألف ريال عماني الأولى |
| ٪ ١٢       | ٢ - ما يجاوز ذلك                   |

**المادة (١١٣) :** يكون معدل الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بواقع ١٠ % من إجمالي المبلغ .

**المادة (١١٤) :** يكون معدل الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط بواقع ٥٥ % من الدخل الخاضع للضريبة فيما يتعلق بأى دخل يكون قد تحقق من بيع النفط .

## **الفصل الخامس**

### **الاعفاء من الضريبة**

#### **الفرع الأول**

##### **الاعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل**

**المادة (١١٥) :** يعفى من الضريبة - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - ما يأتي :

- ١ - توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأس مال أية شركة عمانية .
- ٢ - الأرباح أو المكاسب من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

## الفرع الثاني

### الأنشطة التي تعفى من الضريبة

**المادة (١١٦) :** يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأية مؤسسة يملكها شخص طبيعي عماني أو شركة عمانية من ممارسة نشاطها في مجال النقل البحري .

٢ - يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأى شخص - بخلاف ما ورد في البند السابق - من ممارسة نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوى بشرط العاملة بالمثل في الدولة التي تأسس فيها الشخص المعنوى ، أو في الدولة التي تتم فيها الإدارة والرقابة الفعلية على الشخص ، أو في الدولة التي يحمل الشخص الطبيعي جنسيتها .

**المادة (١١٧) :** يعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عمان وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، أو الصناديق التي تنشأ في الخارج للتعامل في الأوراق المالية العمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

**المادة (١١٨) :** يعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات :

١- الصناعة وفقا لقانون ( نظام ) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

٢- التعدين وفقا لقانون التعدين المشار إليه .

٣- تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محليا .

٤- تشغيل الفنادق والقرى السياحية .

٥- إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

٦- صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها .

٧- التعليم الجامعى أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة  
أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب .

٨- الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة .

ويكون الاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط - بحسب الأحوال - يجوز تجديدها في حالة الضرورة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من الوزير وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

**المادة (١١٩) :** لا يجوز تطبيق أي من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بقرار يصدر من الوزير ، ووفقا للشروط والضوابط وبعد اتباع الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

#### الباب الرابع

##### تجنب الازدواج الضريبي

###### الفصل الأول

###### تجنب الازدواج الضريبي الدولي

**المادة (١٢٠) :** يجوز للحكومة إبرام اتفاقيات مع حكومة أي من الدول الأخرى بهدف تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالدخل .

**المادة (١٢١) :** يراعى - في تطبيق أحكام أية اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبي - خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة فيما يتعلق بالدخل الذي فرضت عليه الضريبة في الدولة المبرم معها الاتفاقية من الضريبة المستحقة عن الدخل الخاضع للضريبة في عمان للسنة الضريبية التي يمثل الدخل الذي فرضت عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى جزء منها .

**المادة (١٢٢) :** يراعى أن لا يزيد المبلغ الذي يسمح بخصمه مقابل الضريبة الأجنبية عن أية سنة ضريبية على الفرق فيما بين مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يفرض - قبل الخصم - على الدخل الخاضع للضريبة لهذه السنة

وبين مبلغ الضريبة الذي يفرض على ذلك الدخل بعد استبعاد الدخل الذي سمح بالخصم منه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد إجمالي المبلغ الذي يسمح بخصمه عن أية سنة ضريبية - مقابل الضريبة الأجنبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفصل على الضريبة المستحقة عن تلك السنة .

**المادة (١٢٣) :** يجب - عند حساب الدخل الذي يسمح بخصم الضريبة الأجنبية المتعلقة به - إتباع القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون .

**المادة (١٢٤) :** يجوز لأية مؤسسة أو شركة عمانية سدت ضريبة أجنبية على جزء من الدخل الذي أستحق من مصادر خارج عمان وكان هذا الجزء يخضع أيضاً للضريبة فيها ، أن تطلب من الأمانة العامة خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على دخلها في عمان للسنة الضريبية التي يعتبر الدخل الذي فرضت عليه الضريبة الأجنبية جزء منها ، وعلى أن تتقدم بالطلب خلال سنتين من تاريخ إنتهاء السنة الضريبية التي دفعت عنها الضريبة الأجنبية .

وتطبق - عند حساب المبلغ الذي يخصم بالتطبيق لأحكام هذه المادة - قواعد الخصم المقررة طبقاً لأحكام المادتين (١٢١) و (١٢٢) من هذا القانون .

ويكون للأمانة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الأوراق المطلوبة الموافقة على الخصم .

ويعتبر إنقضاء هذه المدة بدون صدور قرار بمثابة رفض ضمني للطلب ، ويجوز المنازعه في قرار الرفض - الصرير أو الضمني - طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا تسري أحكام هذه المادة في الحالات التي تطبق فيها اتفاقيات دولية لتجنب الإزدواج الضريبي .

## **الفصل الثاني**

### **تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإبرام تصرفات**

#### **الفرع الأول**

##### **حالات التجنب بين أشخاص ذوى علاقة**

**المادة (١٢٥) :** تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما تبين عند حساب الدخل الخاضع للضريبة لאי شخص عن أية سنة ضريبية أن ثمة تعاملات أجراها هذا الشخص - بطريق مباشر أو غير مباشر - مع شخص آخر يرتبط به بعلاقة . ويكون التعامل بين هذين الشخصين بالطريق غير المباشر إذا كان ثمة تعاملات مرتبطة وكان هذان الشخصان من طرفى تعامل أو أكثر منها وبصرف النظر عما إذا كان كلاهما طرفا فى تعامل واحد أو لم يكونا طرفا فى هذا التعامل .

ويكون كلا الشخصين مرتبطين بعلاقة إذا كان لأحدهما سيطرة على الآخر أو كان للغير سيطرة عليهما تطبيقا لحكم المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون ، أو كان أحدهما من ذوى القربى للأخر حتى الدرجة الثالثة - سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة - ، أو كان بينهما صلة المعاشرة .

**المادة (١٢٦) :** لا يجوز عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذى أجرى التعامل وفقا لحكم المادة (١٢٥) السابقة الاعتداد بأثار التعامل الذى تم فعلا وفقا للشروط المتفق عليها بين الشخصين إذا ما كان من شأنها تحديد الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص بمبلغ أقل أو تحديد الخسارة الجائز خصمها وترحيلها بمبلغ أكبر ، وانما يتبع الاعتداد بالأثار التى يرتقبها ذلك التعامل بافتراض أن شروطه حددت بين شخصين يستقل أحدهما عن الآخر .

**المادة (١٢٧) :** في حالة تطبيق حكم المادة (١٢٦) السابقة عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل عن سنة ضريبية معينة، يجوز للأمانة العامة حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي تم التعامل معه - بالنسبة للتعامل الذي طبق في شأنه حكم المادة (١٢٦) السابقة - وفقاً للأسس التي اتبعت بالتطبيق لأحكام تلك المادة.

**المادة (١٢٨) :** لا يجوز تطبيق المادة (١٢٧) السابقة إلا بناء على طلب كتابي يقدم للأمانة العامة من الشخص الذي تم التعامل معه وذلك خلال فترة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ إجراء الربط على الشخص الذي أجرى التعامل بالتطبيق لحكم المادة (١٢٦) من هذا القانون.

## الفرع الثاني

### حالات التجنب بابرام التصرفات

**المادة (١٢٩) :** تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما ثبت للأمانة العامة أن الهدف الرئيسي للأى تعامل تم - سواء قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون - كان تجنب الخضوع - كلياً أو جزئياً - للضريبة المستحقة والواجبة السداد عن أية سنة ضريبية.

ويتحقق التعامل بذلك الهدف إذا كان التجنب - الكلى أو الجزئي - ناتجاً من اجتماع آثار إجراء تعاملين أو أكثر أو من اجتماع آثار إجراء تعامل واحد أو أكثر مع حل الشركة.

**المادة (١٣٠) :** لا يخضع لأحكام هذا الفرع أي تعامل يكون هدفه الرئيسي تأسيس شركة لغرض ممارسة نشاط كان يمارسه شخص طبيعي.

**المادة (١٣١) :** تقوم الأمانة العامة في حالة تحقق أحكام المادة (١٢٩) من هذا القانون بإجراء تسوية وفقاً لما يأتي:

- ١ - إجراء ربط بمقدار ما تم تجنبه من مبلغ الضريبة - كلياً أو جزئياً .
- ٢ - إلغاء أي قرار سبق صدوره برد الضريبة .
- ٣ - المطالبة باسترداد ضريبة سبق ردها خلال المدة التي تحددها الأمانة العامة .

ويجوز المنازعة في القرار الصادر بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

### **الفرع الثالث**

#### **السيطرة على الشركة**

- المادة (١٣٢) :** يكون للشخص - لأغراض تطبيق هذا القانون - سيطرة على شركة إذا كان له الحق - بطريق مباشر أو غير مباشر - في التحكم في نشاطها وأمورها التجارية ، وبصفة خاصة في الحالات الآتية :
- أ - إذا كان الشخص مالكا لأكبر حصة في رأس مال الشركة أو في رأس مالها المصدر أو في حقوق التصويت فيها .
  - ب - إذا كانت ملكية الشخص للحصة في رأس المال المصدر للشركة تخلو له الحق في الحصول على أكبر نصيب من المبلغ الموزع في حالة توزيع الدخل الكلى للشركة على المشاركين .
  - ج - إذا كانت ملكية الشخص لتلك الحقوق تخلو له الحق في الحصول على أكبر نصيب من أصول الشركة التي تكون قابلة للتوزيع على المشاركين في حالة حل الشركة أو إنهائها .
- ٢ - يعامل - لأغراض تطبيق هذا الفرع - أي شخص يخول في المستقبل أي حق أو مصلحة أو سلطة من أي نوع - على أساس اكتسابه هذا الحق أو تلك المصلحة أو السلطة .**
- المادة (١٣٣) :** يكون للشخص - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - حقوقا أو سلطات في الحالات الآتية :
- ١ - إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات مقررة لشخص آخر بصفته نائبا عن ذلك الشخص .
  - ٢ - إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات لازمة لكي يمارسها شخص آخر تحت إشراف ذلك الشخص .
  - ٣ - إذا كان يسيطر على شركة بمفرده أو مع شريك أو أكثر من ذوى قرباه حتى الدرجة الثالثة - سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة - ، أو كان بينهما صلة المصاهرة .

## الباب الخامس

### ربط وتحصيل الضريبة

#### الفصل الأول

##### الإقرار

###### الفرع الأول

###### قواعد عامة

**المادة (١٣٤) :** يكون تقديم الإقرار المبدئى والنهائى عن أية سنة ضريبية وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتقدم الإقرارات إلى الأمانة العامة على النماذج التى تعدد لها لهذا الغرض .

ويجب أن يتضمن الإقرار - بصفة أساسية - مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار ، ومبلغ الضريبة المستحقة من واقعه والواجبة السداد عن هذه السنة .

**المادة (١٣٥) :** يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار الدخل عن أية سنة ضريبية فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة عن أية فترة محاسبية تنتهى خلال السنة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار .

ويستثنى من حكم هذه المادة المؤسسات أو الشركات العمانية التي يتوافر فى شأنها الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المقيد فى السجل التجارى ، أو الدخل الاجمالى ، أو متوسط عدد العاملين لدى المؤسسة أو الشركة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

**المادة (١٣٦) :** يجب - فى حالة ممارسة شخص أجنبى لنشاط أو أكثر فى عمان من خلال أكثر من منشأة مستقرة واحدة - أن يشمل الإقرار المقدم من هذا الشخص جميع المنشآت المستقرة المشار إليها ، ويتم تحديد مقدار الضريبة المستحقة على أساس مجموع الدخل الخاضع للضريبة لجميع هذه المنشآت .

**المادة (١٣٧) :** في حالة توقف المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن ممارسة النشاط خلال أية سنة ضريبية تلتزم بإخطار الأمانة العامة بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التوقف.

ويجب عليها تقديم الإقرار عن تلك السنة في الميعاد الذي تحدده الأمانة العامة في الإخطار الموجه إلى هذه المؤسسة أو المنشأة المستقرة . وتكون الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار واجبة السداد في تاريخ المشار إليه .

### **الفرع الثاني**

#### **الإقرار المبدئي**

**المادة (١٣٨) :** يكون إعداد الإقرار المبدئي وفقاً للبيانات المتاحة في تاريخ إعداده وفي حالة عدم وجود بيانات يتم تقدير الدخل الخاضع للضريبة تقديراً مقبولاً وتحسب الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ضوء تلك البيانات أو هذا التقدير .

**المادة (١٣٩) :** يتعين تقديم الإقرار المبدئي عن أية سنة ضريبية قبل انقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة - في حالة تعدد الفترات المحاسبية - أي التاريحين أسبق .

### **الفرع الثالث**

#### **الإقرار النهائي**

**المادة (١٤٠) :** يتعين تقديم الإقرار النهائي عن أية سنة ضريبية قبل انقضاء ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة - في حالة تعدد الفترات المحاسبية - أي التاريحين أسبق .

**المادة (١٤١) :** يجب على الخاضع للضريبة أن يرفق بالإقرار النهائي المعد عن أية سنة ضريبية الحسابات الخاصة به عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية .

ويقصد بالحسابات - في تطبيق حكم هذه المادة - القوائم المالية وبصفة خاصة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والإيرادات والبيانات والجداول الملحقة بها أو المتممة لها ويجب أن تكون هذه الحسابات مدققة من قبل مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في عمان .

**المادة (١٤٢) :** يجوز لاعضاء المؤسسة أو الشركة العمانية من تقديم الحسابات إذا توافر في شأنها الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المقيد في السجل التجاري ، أو الدخل الاجمالي ، أو متوسط عدد العاملين لديها ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

## الفصل الثاني

### ربط الضريبة

**المادة (١٤٣) :** تتولى الأمانة العامة إجراء الربط عن أية سنة ضريبية على أي خاضع للضريبة ملزم بتقديم الإقرار طبقا لأحكام هذا القانون .  
كما تتولى الأمانة العامة إجراء الربط في الحالات التي يتقدم فيها أي خاضع للضريبة بطلب لإجراء الربط ، وعلى أن يتم تقديم الطلب - في هذه الحالة - خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم الإقرار النهائي المقدم عن السنة الضريبية المطلوب إجراء الربط عنها .

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم إجراء الربط خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة (١٤٩) من هذا القانون ، يعتبر الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة الواردة بالإقرار النهائي بمثابة ربط في تطبيق أحكام هذا القانون ، دون إخلال بحكم المادة (١٤٨) وال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤٩) من هذا القانون .

**المادة (١٤٤) :** تتولى الأمانة العامة إجراء الربط فيما يتعلق بالضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون إذا كانت مستحقة الأداء ولم تسدد في الموعد المحدد بالمادة (٥٣) من هذا القانون .  
كما تتولى الأمانة العامة إجراء الربط في الحالات التي يتم فيها التقدم بطلب لإجراء الربط عليها .

ويتم الربط باسم الشخص الذي سدد المبلغ ، مع تحديد الشخص المستحق للمبلغ الذي تخصم منه الضريبة .

**المادة (١٤٥) :** يجب في حالة ممارسة الشخص لنشاط أو أكثر من خلال أكثر من منشأة مستقرة الربط على مجموع الدخل الخاضع للضريبة لتلك المنشآت المستقرة .

**المادة (١٤٦) :** يجب أن يتم الربط بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي :

- ١ - تاريخ الربط .

- ٢ - السنة الضريبية المعد عنها الربط ، مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون .

- ٣ - المبالغ المدفوعة التي تفرض عليها الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون .

- ٤ - قيمة الضريبة المستحقة والتاريخ الواجب سدادها فيه .

- ٥ - أية بيانات أخرى تحددها الأمانة العامة .

**المادة (١٤٧) :** تتولى الأمانة العامة إجراء الربط تنفيذاً لأى قرار أو حكم قضائي صادر بالفصل في المنازعة الضريبية .

**المادة (١٤٨) :** تقوم الأمانة العامة بتصحيح أو تعديل الربط أو بإجراء ربط إضافي إذا انطوى الربط الأصلي على خطأ أو إغفال أو إتضاح عدم كفايته وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إجرائه ، ودون إخلال بأى قرار أو حكم قضائي نهائى صادر بالفصل في منازعة ضريبية عن السنة الضريبية التي تم إجراء الربط عليها .

**المادة (١٤٩) :** لا يجوز إجراء ربط عن أية سنة ضريبية بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها الإقرار النهائي عن تلك السنة الضريبية .

ويكون إجراء الربط - في حالة عدم تقديم الإقرار النهائي - خلال عشر سنوات من نهاية السنة الضريبية الواجب تقديم الإقرار عنها . وفي حالات الغش أو استخدام الوسائل الإحتيالية يمتد الميعاد إلى عشر سنوات .

### **الفصل الثالث**

#### **تحصيل واسترداد الضريبة**

##### **الفرع الأول**

###### **سداد الضريبة المستحقة**

**المادة (١٥٠) :** الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المبدئي تكون واجبة السداد في الموعد المحدد لتقديم هذا الإقرار .

والضريبة المستحقة من واقع الإقرار النهائي تكون واجبة السداد - بعد أن يخصم منها الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المبدئي - في الموعد المحدد لتقديم الإقرار النهائي .

**المادة (١٥١) :** لا تكون الضريبة المستحقة التي يتم ربطها عن أية سنة ضريبية واجبة السداد عن هذه السنة إلا بالقدر الذي يجاوز الضريبة المستحقة من واقع الإقرار النهائي المقدم عن تلك السنة .

وتكون الضريبة واجبة السداد في التاريخ المحدد وفقاً للمادة (١٤٦) (بند ٤) من هذا القانون .

**المادة (١٥٢) :** يتلزم مالك المؤسسة أو مالك المنشأة المستقرة أو الشركة العمانية بسداد الضريبة إلى الأمانة العامة في الموعد المحدد .

ويكون الشركاء في شركة المحاصة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن سداد الضريبة المستحقة .

**المادة (١٥٣) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥٦) من هذا القانون يجوز سداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد على أقساط وفقاً للشروط والقواعد والضمادات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، على أن يكون للأمين العام - دون غيره - الاستثناء من هذه الشروط أو القواعد أو الضمادات في حالات الضرورة التي يقدرها.

### الفرع الثاني

#### تحصيل الضريبة

**المادة (١٥٤) :** في حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة يتم تحصيلها جبراً باتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

**المادة (١٥٥) :** يتبع لـتحصيل الضريبة من الغير الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

**المادة (١٥٦) :** تفرض ضريبة إضافية بواقع ١٪ شهرياً من قيمة المبلغ غير المسدود من الضريبة المستحقة والواجبة السداد، وتحسب عن الفترة التي لم تسدد فيها هذه الضريبة. ويجوز للأمين العام الإعفاء من الضريبة الإضافية - كلياً أو جزئياً - وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (١٥٧) :** يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بإنقضاء سبع سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

وينقطع التقادم بالطالية المعتبرة قانوناً وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم - في تطبيق أحكام هذه المادة - القرارات والإخطارات والإذارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

وتبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى ، على أنه إذا صدر حكم نهائي لصالح الأمانة العامة ، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

**المادة (١٥٨) :** يكون للخاضع للضريبة الحق في إسترداد الضريبة إذا ثبت أن الضريبة التي سددتها عن أية سنة ضريبية تجاوز الضريبة المستحقة من واقع ربط نهائى عن تلك السنة وذلك بعد خصم أي مبلغ ضريبة يكون مستحقاً عليه عن أية سنة ضريبية أخرى .

ويكون الإسترداد بناء على طلب يقدم منه إلى الأمانة العامة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الإسترداد ، وإلا سقط هذا الحق .

**المادة (١٥٩) :** لا يجوز لأى خاضع للضريبة الاتفاق على نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر .

**الباب السادس**  
**المنازعة الضريبية**

**الفصل الأول**

**الاعتراض**

**الفرع الأول**

**تقديم الاعتراض**

**المادة (١٦٠) :** يجوز للخاضع للضريبة أن يعتراض على ربط الضريبة عن أية سنة ضريبية فيما عدا حالات الربط المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون أو على أى قرار يجوز المنازعة فيه طبقاً لأحكام هذا القانون . ويجب أن يقدم الاعتراض كتابة إلى الأمين العام ، وأن يتضمن طلبات الخاضع للضريبة والأسباب التي يستند إليها تفصيلاً ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط أو القرار . ويجوز للأمين العام قبول الاعتراض المقدم بعد الميعاد إذا ثبت أن عدم تقديمه في الميعاد يرجع لأسباب أو ظروف طارئة لم يكن في إمكان الخاضع للضريبة توقعها . ويترتب على عدم تقديم الاعتراض في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو عدم قبوله وفقاً للفقرة السابقة أن يصبح ربط الضريبة نهائياً .

**الفرع الثاني**

**إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه**

**المادة (١٦١) :** تتولى الأمانة العامة إعادة النظر في الربط أو القرار المعترض عليه إذا كان الاعتراض مقبولاً ، وذلك خلال خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض ، يجوز مدتها لمدة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر بشرط إخطار المعترض بذلك .

---

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

ويصدر القرار من الأمين العام بتأييد الربط أو بالغائه أو بتخفيضه ،  
أو بتأييد القرار أو بالغائه أو بتعديلاته .

ويجوز للأمانة العامة - قبل إصدار القرار - أن تطلب حضور العامل  
المسؤول للمناقشة إذا رأت ضرورة لذلك باخطار يوجه إليه .

ويعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار  
فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض .

### الفرع الثالث

#### تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها

**المادة (١٦٢) :** يجوز للخاضع للضريبة طلب تأجيل سداد الضريبة عن الشق المعترض  
عليه بشرط أن يكون قد سدد الضريبة غير المتنازع عليها .

ويقدم طلب التأجيل للأمين العام كتابة متضمنا مقدار الضريبة  
المطلوب تأجيل سدادها وأسباب الطلب وذلك خلال ثلاثين يوما من  
تاریخ تقديم الإعتراض .

**المادة (١٦٣) :** يتولى الأمين العام نظر طلب التأجيل إذا كان مقدما في الميعاد ويصدر  
قراره بالرفض أو بتأجيل سداد الضريبة كليا أو جزئيا .

ويجوز للأمين العام في حالة الموافقة على التأجيل مطالبة الخاضع  
للضريبة بتقديم الضمانات المصرفية التي يراها لازمة .

**المادة (١٦٤) :** ينقضى أثر القرار الصادر بتأجيل سداد الضريبة وتصبح الضريبة  
واجبة السداد من تاريخ الإستحقاق طبقا للربط الصادر تنفيذا لقرار  
الفصل في الاعتراض أو من تاريخ ترك المنازعه فيه .

**المادة (١٦٥) :** عند تحديد الضريبة المتنازع عليها فإن مبلغ الضريبة المعترض عليه  
هو الفرق بين مبلغ الضريبة الواجبة السداد طبقا للربط ومبغ  
الضريبة الواجبة السداد على ذلك الجزء من الدخل الخاضع للضريبة  
غير المعترض عليه كما لو كان هذا الدخل هو الدخل الخاضع للضريبة  
لتلك السنة الضريبية .

## **الفصل الثاني**

### **الطعن**

#### **الفرع الأول**

##### **تشكيل لجنة ضريبة الدخل وتحديد اختصاصاتها**

**المادة (١٦٦) :** تشكل اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء وتتمتع بالاستقلال في ممارستها للإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز تعين عضو احتياطي أو أكثر.

ويصدر بالتشكيل وتعيين الأعضاء الاحتياطيين قرار من الوزير. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة تنجيه عن نظر الطعن أو قيام مانع لديه يحول دون حضور الجلسات.

ويجوز رد أعضاء اللجنة في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية المشار إليه. ويكون للجنة أمين سر، ومحاسب فني أو أكثر. وتكون جلسات اللجنة سرية.

**المادة (١٦٧) :** تختص اللجنة بنظر الطعون في القرارات الصادرة في الاعتراضات والفصل فيها، وأية إختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون. ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ويجب أن تكون قراراتها مسببة.

ويصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة قرار من الوزير. ويكون لأعضاء اللجنة وأمين السر الحق في اقتضاء بدل حضور جلسات وفقا للقواعد التي يحددها الوزير.

## الفرع الثاني

### تقديم الطعن وإجراءات نظره والفصل فيه

**المادة (١٦٨) :** يجوز للخاضع للضريبة الطعن في قرار الأمين العام الصادر بالفصل في الاعتراض سواء كان القرار صريحاً أو ضمنياً.

ويقدم الطعن كتابة إلى اللجنة، ويجب أن يتضمن طلبات الطاعن والأسباب التي يستند إليها تفصيلاً وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فيه دون صدور قرار.

**المادة (١٦٩) :** لا يجوز للجنة نظر موضوع الطعن والفصل فيه ما لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية المقررة ومقدماً خلال الميعاد.

ويترتب على عدم تقديم الطعن في الميعاد أن يصبح قرار الأمين العام نهائياً.

ولا يترتب على تقديم الطعن وقف سداد الضريبة المطعون فيها.

**المادة (١٧٠) :** تصدر اللجنة القرار في حدود طلبات الطاعن إما بتأييد قرار الأمين العام المطعون فيه أو بتعديله أو بالغائه.

ويوقع القرار من رئيس الجلسه وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره.

ويتولى أمين السر إعلان الأمانة العامة والطاعن بالقرار الصادر بالفصل في الطعن خلال أسبوع على الأكثر.

ويجوز للأمانة العامة - خلال شهرين من تاريخ إعلانها بالقرار - أن تطلب من اللجنة تصحيح القرار أو تعديله إذا كان منطويًا على خطأً في تطبيق القانون ما لم يطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال يتبع إخطار الخاضع للضريبة بطلب الأمانة العامة وبالقرار الصادر في هذا الشأن، ويكون له حق الطعن فيه وفقاً لحكم المادة (١٧١).

من هذا القانون.

**الفصل الثالث**  
**الدعوى الضريبية**  
**الفرع الأول**

**نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها**

**المادة (١٧١) :** يجوز للخاضع للضريبة إقامة الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإبتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة طعنا في القرار الصادر من اللجنة أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الطعن .

ويترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد أن يصبح قرار اللجنة نهائيا .  
ولا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها .

وفي جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية ، وفي الطلبات العارضة فيها .

ويجب أن تقتصر الطلبات في الدعوى الضريبية على الطلبات التي سبق إبداؤها في الطعن المقدم أمام اللجنة .  
ولا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية .

**المادة (١٧٢) :** يراعى عند نظر الدعوى الضريبية - أمام المحكمة المختصة - ما يأتي :

١ - لا يجوز لغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية ، كما لا يجوز إدخاله فيها .

٢ - للأمانة العامة المدعي عليها - في أية حالة كانت عليها الدعوى - أن تبدي في الجلسة أية طلبات مقابلة وكذلك أية دفوع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضريبة .

٣ - يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعاينة والقرائن والإقرار فيما عدا اليمين وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للإجراءات .

٤ - يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار إليهما .

**المادة (١٧٣) :** تعفى الأمانة العامة من الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون الضريبية .

### الفرع الثاني

#### الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه

**المادة (١٧٤) :** تفصل المحكمة في الدعوى الضريبية على وجه الاستعجال ، وتقتصر ولaitها على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة بالفصل في الطعن قد صدر موافقاً لأحكام هذا القانون أو بالمخالفة له .

**المادة (١٧٥) :** للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

ولا يترتب على الاستئناف وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

**المادة (١٧٦) :** توقع صحيفه الطعن - في حالة الطعن المقدم من الأمانة العامة إلى المحكمة العليا - من الأمين العام أو من ينوب عنه .

ولا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

### الفرع الثالث

#### تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية

**المادة (١٧٧) :** يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الضريبية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون ، وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الخاضع للضريبة بمراعاة المادتين (١٤٦) و (١٤٧) من هذا القانون .

**المادة (١٧٨) :** إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الخاضع للضريبة أحقيته في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق أن سدده أو جزء منه يتبعين على الأمانة العامة رد المبلغ المستحق إلى الخاضع للضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ، يجوز تمديدها ستين يوماً أخرى في حالات الضرورة .

**الباب السابع**  
**الجزاءات والعقوبات**  
**الفصل الأول**  
**الجزاءات الإدارية**

**المادة (١٧٩) :** يجوز للأمين العام في حالة تخلف الخاضع للضريبة عن تقديم الإقرار المبدئي أو النهائي عن أية سنة ضريبية خلال الموعد المحدد لكل منها فرض غرامة على الخاضع للضريبة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني .

**المادة (١٨٠) :** يجوز للأمين العام في حالة عدم إعلان الخاضع للضريبة عن الدخل الحقيقي في إقرار الدخل بالنسبة لأية سنة ضريبية ، فرض غرامة لا تزيد على ٢٥٪ من الفرق بين قيمة الضريبة على أساس الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة ، وقيمة الضريبة من واقع الإقرار السابق تقديمه .

**المادة (١٨١) :** دون إخلال بالمحاكمة الجزائية يجوز للأمين العام فرض غرامة لا تجاوز (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عماني في الحالات الآتية :

١- الامتناع عن تقديم أية بيانات أو معلومات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو أية مستندات أخرى يكون مطلوباً تقديمها من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يكون مطالباً بتقديمها وفقاً لاحكام هذا القانون في الموعد المحدد لهذا الغرض .

٢- الامتناع عن الحضور في الموعد والمكان المحددين وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القانون .

٣- الامتناع عن الإجابة عن أية أسئلة توجه بطريقة قانونية تتعلق بالخاضع للضريبة .

ويجوز فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على العامل المسؤول لدى الخاضع للضريبة أو عليهما معاً .

**المادة (١٨٢) :** يجب على الأمين العام - قبل إصدار أى قرار بفرض الغرامات بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - إعلان الشخص للحضور فى موعد محدد لسماع أقواله فإذا لم يحضر فى الميعاد المحدد جاز توقيع الغرامات عليه دون سماع أقواله .

**المادة (١٨٣) :** يجوز لأى شخص فرض عليه جزاء من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى هذا القانون الطعن فى القرار الصادر بفرض الجزاء . ويقدم الطعن إلى اللجنة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار ، وبمراجعة حكم المادة (١٦٩) ( فقرة أولى ) من هذا القانون . ويكون نظر اللجنة للطعن والفصل فيه وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون .

ويجوز الطعن فى القرار الذى تصدره اللجنة بتأييد فرض الغرامات . ويقدم الطعن إلى المحكمة المنصوص عليها فى المادة (١٧١) من هذا القانون خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلان القرار الصادر من اللجنة .

ويكون نظر المحكمة للطعن والفصل فيه باتباع الإجراءات المقررة لنظر الدعوى الضريبية والفصل فيها .

## **الفصل الثاني**

### **الجرائم والعقوبات**

**المادة (١٨٤) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر يعقوب بالسجن لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) ألفى ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين فى الحالات الآتية :

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

- ١- إمتناع العامل المسؤول عمداً عن تقديم الإقرار الواجب تقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أية سنة ضريبية .
- وفي حالة التكرار خلال خمس سنوات يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة .
- ٢- إمتناع العامل المسؤول عمداً عن تنفيذ الالتزامات الآتية :
- تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون .
  - الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون .
  - تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .
- ٣- القيام بأى تصرف أو عمل من شأنه منع الأمانة العامة من ممارسة الاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون .
- ٤- تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامل مسؤول للمؤسسة أو المنشأة المستقرة وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون .
- ٥- الإمتناع عمداً عن الحضور بناء على طلب الأمانة العامة بالتطبيق لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .
- ٦- تعمد الحصول على اعفاء من الضريبة بدون وجه حق ، أو على نحو مخالف للقانون .
- المادة (١٨٥) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية :

- ١ - إمتناع العامل المسؤول عمداً عن تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .
- ٢ - القيام عمداً بتحريض أو مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم إقرارات أو حسابات أو سجلات أو قوائم للأصول أو الخصوم أو غيرها من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة تكون غير صحيحة .
- ٣ - تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أية مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم تطالب الأمانة العامة بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الإخطار من الأمانة العامة .
- المادة (١٨٦) :** لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إلا بعد موافقة الوزير ، وعلى الأمانة العامة التنسيق مع الادعاء العام عند إقامة الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم .
- المادة (١٨٧) :** يجوز للأمين العام الموافقة على إجراء الصلح في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل سواء قبل أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وقبل صدور الحكم فيها .
- ولا يجوز إجراء الصلح إلا بعد سداد المبلغ الذي يحدده الأمين العام بشرط ألا يجاوز نصف الحد الأقصى لغرامة المقرر للجريمة . ويتم سداد هذا المبلغ إلى الأمانة العامة .
- وفي جميع الأحوال يتربّ على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها .

## الباب الثامن

### أحكام متنوعة وانتقالية

**المادة (١٨٨) :** تستبدل كل من العبارتين الآتتين بالعبارة الواردة قرین كل منهما

أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية :

١ - عبارة "قانون ضريبة الدخل" بعبارة "قانون ضريبة الدخل على

الشركات" أو عبارة "قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات".

٢ - عبارة "ضريبة الدخل" بعبارة "ضريبة الدخل على الشركات"

أو عبارة "ضريبة الأرباح على المؤسسات".

**المادة (١٨٩) :** تتمتد المواجه المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بإجراء معين إذا

صادفت نهايتها إجازة رسمية إلى أول يوم عمل يلى إنتهائها .

**المادة (١٩٠) :** المواجه الإجرائية التي لم تنقض قبل تاريخ العمل بهذا القانون تتمتد

وفقا لحكم المادة (١٨٩) منه .

**المادة (١٩١) :** تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والشركات العمانية التي سبق أن

صدرت قرارات ببعضها من الضريبة - تطبيقا لأحكام قانون ضريبة

الدخل على الشركات أو قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات - معفاة

من الضريبة إلى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

على أن المؤسسات التجارية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت

قرارات ببعضها تطبيقا لحكم المادة (٥١) (مكررا ٤) من قانون ضريبة

الدخل على الشركات والمادة (٥) (مكررا ٢) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات تستمر معفاة من الضريبة لمدة عشر سنوات من التاريخ المحدد بهذه القرارات، وعلى أن يجوز نقل أو خصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الاعفاء المحددة وفقا للقرارات المشار إليها لأى عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

المادة (١٩٢) : تسرى أحكام المادة (١٤٨) من هذا القانون على أى ربط تكون أجرته

الأمانة العامة خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل به .

المادة (١٩٣) : ١ - تسرى القواعد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون اعتبارا

من تاريخ العمل به ، وعلى أن يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة

أو الخسارة أو الضريبة أو الضريبة الإضافية بإتباع القواعد

الموضوعية التى كانت سارية خلال السنة الضريبية التى يتم

خلالها تحديد هذا الدخل أو تلك الخسارة .

٢ - تطبق القواعد الإجرائية المنظمة لنظر الاعتراضات والطعون

والدعاوى والفصل فيها المنصوص عليها فى هذا القانون على

الاعتراضات والطعون والدعاوى المنظورة فى تاريخ العمل به ما لم

تكن مؤجلة لاصدار القرار أو النطق بالحكم .

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٢٠٠٩/٢٩**

**بإجازة الاتفاقيات النفطية بين حكومة سلطنة عمان**

**وشركة هارفست عمان بي في وشركة النفط العمانية (المنطقة ٦٤)**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .**

**بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،**

**وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ ،**

**وعلى الاتفاقيات النفطية الموقعة بتاريخ ١١ ابريل ٢٠٠٩ م بين حكومة السلطنة**

**وشركة هارفست عمان بي في وشركة النفط العمانية (المنطقة ٦٤) ،**

**وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى : إجازة الاتفاقيات النفطية المشار إليها .**

**المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره .**

**صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ**

**الموافق : ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)**

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٣٠

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة بتروناس  
كاريجالي اوفرسيز اس ان دي بي اتش دي وشركة النفط العمانية  
وشركة اندستريال بتروكييمكالزال الال سي (المنطقة ٦٣)

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ ،  
وعلى الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠٠٩ م بين حكومة السلطنة  
وشركة بتروناس كاريجالي اوفرسيز اس ان دي بي اتش دي وشركة النفط العمانية  
وشركة اندستريال بتروكييمكالزال الال سي (المنطقة ٦٣) ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**أوامر محلية**  
**وقرارات وزارية**



**وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه**

**قرار وزارى**

**رقم ٢٠٠٩/١١٢**

**بتعديل بعض أحكام لائحة الإشتراطات الصحية**

**لمحلات بيع اللحوم والدواجن والأسمدة**

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٠٠٠ ،  
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١٩ بإصدار لوائح الإشتراطات الصحية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يستبدل بالفصل الثالث من لائحة الإشتراطات الصحية لمحلات بيع  
اللحوم والدواجن والأسمدة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٢١٩  
المشار إليه الفصل الآتى :

**الفصل الثالث**

**إشتراطات خاصة بمحلات بيع الدواجن المبردة والمجمدة**

مادة (٢٢) : يجب تجهيز المحل بطاولة مناسبة يتم بناؤها بارتفاع  
متر واحد عن سطح الأرض على أن يكون سطحها  
وجميع جوانبها مغطاة ببلاط مناسب أبيض اللون  
وسهل التنظيف للاستخدام فى تقطيع لحوم  
الدواجن ، بالإضافة إلى حوض لغسيل الأدوات  
والأيدي مزود بمصدرين للمياه الباردة والساخنة  
الصالحة للشرب .

**جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)**

**مادة (٢٣) : يجب الالتزام بقطع لحوم الدواجن على قطعة من**

**البلاستيك الأبيض المقوى النظيف ، مع مراعاة**

**الحافظ على نظافتها والتأكد من سلامتها باستمرار .**

**مادة (٢٤) : يجب تزويذ المحل بوعاء للنفايات سعته ( ٣٠ ) ثلثون**

**لتر على الأقل ، ذو غطاء محكم الغلق لحفظ المخلفات**

**لحين التخلص منها في الأماكن أو الحاويات المعدة**

**لذلك من قبل البلدية .**

**مادة (٢٥) : يجب تجهيز المحل بعدد كاف من السكاكين والأدوات**

**اللازمة للاستخدام في تقطيع وتجهيز لحوم الدواجن**

**على أن تكون جميعها مصنوعة من معدن غير قابل**

**للصدأ وتحفظ نظيفة باستمرار في خزائن أو أدراج**

**تعد خصيصا لذلك .**

**مادة (٢٦) : يجب تجهيز المحل بثلاجات تبريد لعرض وحفظ**

**الدواجن المبردة وأخرى لحفظ الدواجن المجمدة ،**

**على أن تكون جميعها مزودة بمقاييس للحرارة ، وأن**

**توفر - بحسب الغرض منها - درجة حرارة تتراوح**

**ما بين ( ١٠ - ١٠ ) درجة مئوية للتبريد و ( ١٨ - ٢٠ ) درجة**

**مئوية للتجميد .**

**مادة (٢٧) :** يحظر على المحل عرض الدواجن المبردة أو المجمدة خارج الثلاجات المخصصة لحفظ كل منها ، أو تسبيح الدواجن المجمدة أو تجميد المبرد منها ، ويجب عرضها للبيع على ذات هيئة حفظها الأولية تبريداً أو تجميداً .

**المادة الثانية :** يجب على المحلات المرخص لها بممارسة النشاط قبل تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وبيانها ذلك المدة دون توفيق الأوضاع يعد الترخيص المنوه لها منتهياً ، ولا يجوز لها مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص جديد وبعد سداد الرسم المقرر .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٥ مايو ٢٠٠٩م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/٤٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام)

التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

استنادا إلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وإلى محضر الاجتماع السابع والعشرين للجنة التعاون الصناعي (الدوحة مايو ٢٠٠٨ م)

بشأن تطبيق قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية ولائحته التنفيذية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعمل باللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقـة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مضي

ثلاثين يوما من تاريخ إصداره .

صدر في : ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ مايو ٢٠٠٩ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الباب الأول**

**تعاريف**

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (الأولى) من قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مالم يقتضي سياق النص معنى آخر، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها، مالم يقتضي السياق معنى آخر:

**١ - القانون :** قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**٢ - الصناعات المعرفية :** الصناعات التي تقوم على أساس الأفكار والمعلومات والبرمجيات والابتكارات والتجارب والدراسات والأبحاث العلمية القابلة للاستثمار.

**٣ - الصناعات البيئية :** الصناعات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث وتطبيق مفهوم الانتاج النظيف.

**٤ - المواد الأساسية :** المواد التي تشكل أهمية إستراتيجية يؤدى إيقافها أو تخفيضها إلى ضرراً بالمصالح الوطنية.

**٥ - الموافقة المبدئية :** عدم ممانعة من الادارة بقيام صاحب المشروع الصناعي بإستكمال الاجراءات المتعلقة بالموافقات من الجهات المعنية بالدولة تمهيداً لإصدار الترخيص الصناعي.

## الباب الثاني

### نطاق سريان القانون (النظام)

**المادة (٢) :** بالإضافة إلى المشروعات الصناعية المستثناة الواردة في المادة (٢) من أحكام القانون (النظام)، تستثنى المشروعات الصناعية التالية:

- ١ - المشروعات التي تعمل في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه.
- ٢ - المشروعات التي تعمل في مجال استخراج الخامات المعدنية دون تغيير في محتواها أو شكلها.

## الباب الثالث

### اللجان الفنية لشئون الصناعة

**المادة (٣) :** تشكل بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة، برئاسة مسؤول الإدارة أو من يفوضه، وعضوية عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والجهات المعنية بشئون الصناعة وممثلين عن أصحاب المشروعات الصناعية ترشحهم الجهة المعنية.

وتكون مدة عضوية اللجان ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى.

ويتولى أمانة سر كل لجنة موظف أو أكثر من موظفى الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد مهامهم واحتياطاتهم قرار من الوزير.

**المادة (٤) :** تختص اللجنة أو اللجان بما يلى:

- ١ - دراسة المقترنات المتعلقة بتنظيم وتنمية وتطوير الأداء الصناعي.
- ٢ - دراسة المشاكل والصعوبات التي تواجه المشروعات الصناعية واقتراح الحلول المناسبة لها.

٣ - بحث سبل تصدير المنتجات الصناعية.

٤ - دراسة الموضوعات المتعلقة بشئون الصناعة التي يحيط بها إليها الوزير.

**المادة (٥) :** تجتمع اللجنة (اللجان) بمقر الوزارة، بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الحاجة، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين في السنة.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

وتضع اللجنة (اللجان) نظام وإجراءات عملها، ويصدر هذا النظام بقرار من الوزير.

**المادة (٦) :** يجوز للجنة (اللجان) الاستعانة بمن تراه من ذوى الكفاءة والخبرة، فى أداء مهامها، دون أن يكون لهؤلاء الحق فى التصويت على توصياتها.

كما يجوز لتلك اللجان مخاطبة جميع الجهات المختصة فى الدولة لموافاتها بالمعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها.

**المادة (٧) :** تمسك اللجنة (اللجان) سجلًا تبين فيه الموضوعات التي أحيلت إليها، والتوصيات التي اتخذت بشأنها، ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه تاريخ ووقت بدء الاجتماع وانتهائه، ومكانه، وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وجميع الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال والتوصيات الخاصة بها، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر.

**المادة (٨) :** ترفع اللجنة (اللجان) توصياتها إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

## الباب الرابع

### الترخيص الصناعي

**المادة (٩) :** يقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع صناعي ، أو توسيعة حجمه ، أو تطويره ، أو تغيير إنتاجه ، أو دمجه فى مشروع صناعى آخر ، أو تجزئته لأكثر من مشروع صناعي ، أو تغيير موقعه ، أو التصرف فيه جزئياً أو كلياً من صاحب المشروع الصناعي على النماذج المعدة لهذا الغرض .

**المادة (١٠) :** يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية :

- ١ - اسم صاحب المشروع وجنسيته .
- ٢ - الصناعة المراد إقامتها ، وبيان عن المنتج الصناعي وطريقة الإنتاج .
- ٣ - رأس مال المشروع .
- ٤ - بيان بالآلات الرئيسية المراد استخدامها في المشروع الصناعي وطاقتها الإنتاجية السنوية .
- ٥ - عدد الموظفين والعمال المقرر استخدامهم في المشروع الصناعي .
- ٦ - أى بيانات أخرى تطلبها الإدارة .

**المادة (١١) :** يجب أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص المستندات الآتية :

- ١ - إثبات الشخصية لصاحب المشروع الصناعي .
- ٢ - عقد تأسيس الشركة في حالة إذا كان طالب الترخيص شركة قائمة .
- ٣ - أى مستندات أخرى تطلبها الإدارة .

وللإدارة أن تطلب من صاحب المشروع الصناعي تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع الصناعي ، على أن تتضمن الدراسة العناصر الآتية :

- ١ - مصادر التمويل .
- ٢ - رأس المال المدفوع ، وإجمالي رأس مال المستثمر .
- ٣ - تكاليف الإنتاج السنوي للمشروع الصناعي .

٤ - وسائل وسياسات التسويق الداخلى والخارجى .

٥ - حجم القوى العاملة ( الوطنية والوافدة ) مع بيان نسبة كل منها وفقا لطبيعة العمل .

٦ - الإيرادات السنوية المتوقعة للمشروع الصناعي .

**المادة (١٢) :** تعد الإدارة سجلا خاصا لقيد طلبات التراخيص بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويبين قرین كل منها تاريخ تقديم الطلب ، وتاريخ قيده في السجل باسم صاحب المشروع الصناعي ، وعنوانه ، ونوع النشاط الصناعي .

**المادة (١٣) :** تسلم الإدارة طالب التراخيص إيصالا بتسلم الطلب ، على أن يكون الطلب مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة ، يبين فيه رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل المشار إليه في المادة السابقة .

**المادة (١٤) :** تتولى الإدارة فتح ملف لكل طلب ترخيص ، يحفظ فيه الطلب وجميع المكاتب والأوراق والمستندات الخاصة به ، وتقارير متابعة تنفيذ المشروع الصناعي بعد الترخيص ، وما يستجد عليه من تعديلات .

**المادة (١٥) :** تصدر الإدارة موافقة المبدئية ، بعد استكمال جميع البيانات والمستندات والانتهاء من دراسة طلب الحصول على الترخيص ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضا للطلب ، ويجب في حالة صدور قرار بقبول الطلب أو رفضه إخطار مقدم الطلب به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ولطالب التراخيص الذي رفض طلبه ، التظلم إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون البت في الطلب .

ويرفع التظلم بكتاب يوضح به اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وتاريخه ومرفقا به جميع المستندات المؤيدة للتظلم ، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها .

**المادة (١٦) :** يصدر الترخيص الصناعي ، وفقا للنموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة .

#### الباب الخامس

##### السجل الصناعي

**المادة (١٧) :** ينشأ في الإدارة سجل صناعي خاص يسمى " السجل الصناعي " تقييد فيه جميع المشروعات الصناعية المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها ، كما تقييد فيه المشروعات الصناعية التي سبق الترخيص لها قبل العمل بالقانون ( النظام ) .

**المادة (١٨) :** يقدم طلب القيد في السجل الصناعي إلى الإدارة خلال ستين يوما من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى ، وذلك على نموذج طلب القيد الذي تعدد الإدارة لهذا الغرض ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

- ١ - اسم المشروع الصناعي ، وكيانه القانوني .
- ٢ - اسم صاحب المشروع .
- ٣ - عنوان المشروع الصناعي ، ومركز إدارته .
- ٤ - المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع الصناعي .
- ٥ - الطاقة الإنتاجية الفعلية ، والطاقة الإنتاجية والتصميمية القصوى للمشروع الصناعي .
- ٦ - إجمالي الاستثمار في المشروع الصناعي ، ومصادر التمويل والإعانات والقروض المقدمة لها والجهات المقدمة منها .
- ٧ - حجم القوى العاملة في المشروع الصناعي .
- ٨ - المواد الخام الأولية والمواد نصف المصنوعة ، وقائمة بالمعدات والآلات الازمة للمشروع الصناعي .
- ٩ - تاريخ بدء الإنتاج .
- ١٠ - أية بيانات أخرى .

**المادة (١٩) :** يجب أن يرفق بطلب القيد في السجل الصناعي صورة من المستندات

الآتية :

- ١ - الترخيص بإقامة المشروع الصناعي، وأى تراخيص أخرى تكون قد صدرت للمشروع الصناعي .
- ٢ - السجل التجارى ، ومستخرج من شهادة القيد .
- ٣ - عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ( فى حالة ما إذا كان المشروع الصناعي مملوكاً لشركة ) .
- ٤ - أى مستندات أخرى قد تطلبها الإدارة .

**المادة (٢٠) :** تصدر الإدارة ، بعد التتحقق من استيفاء المشروع الصناعي جميع البيانات والمستندات المطلوبة ، شهادة قيد في السجل الصناعي الخاص بالمشروع، تشمل على جميع البيانات المبينة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وتسلم الشهادة لصاحب المشروع الصناعي للإحتفاظ بها في منشأته ، وتقديمها عند كل طلب ، وعند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع الصناعي .

ويجوز لصاحب المشروع الصناعي في حالة فقد أو تلف شهادة القيد في السجل الصناعي ، الحصول على شهادة قيد بدل فاقد أو تالف من الإدارة .

**المادة (٢١) :** لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف إليه في المشروع الصناعي بأى نوع من التصرفات ، أن يحصل ، على مستخرج رسمي من بيانات المشروع الصناعي المدونة بالسجل الصناعي ، وذلك بموجب طلب يتقدم به إلى الإدارة ، مرافقاً به المستندات الآتية :

- ١ - إثبات الشخصية لمقدم الطلب أو من يمثله .
- ٢ - صورة من الترخيص الصناعي ، إذا كان مقدم الطلب صاحب المشروع الصناعي .

٣ - صورة رسمية معتمدة من إعلام الورثة ، إذا كان مقدم الطلب من ورثة صاحب المشروع الصناعي .

٤ - صورة معتمدة مما يفيد التصرف في المشروع الصناعي ، إذا كان مقدم الطلب هو المتصرف إليه .

٥ - أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة تقديمها . وعلى الإدارة إصدار مستخرج البيانات المشار إليه ، خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافحة المستندات المطلوبة .

**المادة (٢٢) :** مع عدم الإخلال بنص المادة (١٥) من القانون (النظام) ، تصدر الإدارة كل ستة أشهر ، نشرة دورية ، تشهر فيها المعلومات والبيانات الأساسية للمشروعات الصناعية التي تم قيدها في السجل الصناعي ، وأى تعديلات قد تطرأ على المشروع الصناعي ، ويجب أن يتضمن الشهر البيانات الآتية :

- ١ - اسم ونوع المشروع الصناعي .
- ٢ - تاريخ صدور الترخيص الصناعي للمشروع .
- ٣ - تاريخ ورقم القيد في السجل الصناعي .
- ٤ - الشكل القانوني للمشروع الصناعي .
- ٥ - أغراض المشروع الصناعي .
- ٦ - منتجات المشروع الصناعي ، وطاقته الإنتاجية .

**المادة (٢٣) :** يجب على أصحاب المشروعات الصناعية المقيدة في السجل الصناعي تحديث بياناتها بشكل دوري كل سنتين على الأقل ، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ ذلك .

كما يجب على صاحب المشروع الصناعي تقديم طلب إلى الإدارة لتعديل البيانات المبينة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وأى بيانات أخرى للمشروع الصناعي ، وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث أى تغيير في هذه البيانات .

**المادة (٢٤) :** يجب على صاحب المشروع الصناعي موافاة الإدارة سنويًا ، على النموذج

الذى تعدد الإدارة لهذا الغرض ، بالبيانات الآتية :

١ - الطاقة الإنتاجية التصميمية للمشروع الصناعي .

٢ - الطاقة الإنتاجية الفعلية للمشروع الصناعي .

٣ - حجم مبيعات المشروع الصناعي .

٤ - عدد العمالة المستخدمة ( الوطنية والوافدة ) .

٥ - كيفية استفادة المشروع الصناعي من الحواجز التشجيعية الممنوحة له .

٦ - الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للمشروع الصناعي لكل سنة مالية ، مصدقاً عليها من مراقب حسابات معتمد في الدولة إذا رأت الإدارة ذلك .

٧ - أية بيانات أخرى .

**المادة (٢٥) :** يجب على صاحب المشروع الصناعي إخطار الإدارة قبل بيع المشروع كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأى نوع من التصرفات ، ويتعين عليه تقديم المستندات الآتية :

١ - طلب يتضمن إبداء الرغبة في التصرف في المشروع الصناعي ، مع بيان نوع التصرف .

٢ - نموذج طلب الترخيص بالتصرف في المشروع الصناعي ، وفقاً لنوع التصرف .

٣ - صورة من إثبات الشخصية لصاحب المشروع والمتصرف إليه .

٤ - شهادة القيد في السجل الصناعي ، متى كان المشروع الصناعي مقيداً في هذا السجل .

٥ - كتاب من الراهن في حالة رهن المشروع الصناعي يفيد بالموافقة على التصرف .

٦ - أى مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة تقديمها .

وتقوم الإدارة بتعديل بيانات المشروع الصناعي في السجل الصناعي وفقاً للتعديلات المطلوبة المتفق عليها .

## **الباب السادس**

### **الجزاءات الإدارية**

**المادة (٢٦) :** للوزير أو من يفوضه في حالة مخالفة المشروع الصناعي لأى من أحكام القانون (النظام) أو هذه اللائحة توقيع أحد الجزاءات الإدارية التالية، وذلك حسب نوع وطبيعة وجسامته المخالفة :

- ١ - الانذار الإداري لإنهاء المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه .
- ٢ - إغلاق المشروع الصناعي إدارياً حتى يتم إزالة المخالفة والآثار المترتبة عليها .
- ٣ - إلغاء الترخيص والتسجيل الصناعي .

## **الباب السابع**

### **أحكام عامة وختامية**

**المادة (٢٧) :** مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون (النظام) وهذه اللائحة ، تقييد التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن في سجل خاص بالإدارة ، وتحال هذه التظلمات فور ورودها إلى الإدارة لدراستها وإصدار توصياتها بشأنها ، وللإدارة في سبيل دراسة التظلم أن تستوفى جميع البيانات والمستندات الالزمة لذلك ، وترفع الإدارة التظلم مصحوباً بتوصيتها إلى الوزير للبت في التظلم . وفي جميع الأحوال يتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

**المادة (٢٨) :** مع مراعاة حكم الفقرة (٣ / من المادة ٢) من اللائحة التنفيذية ، يجب على كل صاحب مشروع صناعي حصل على ترخيص صناعي قبل العمل بالقانون (النظام) ، أن يقدم طلباً لقيد المشروع الصناعي في السجل الصناعي خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

## ترخيص مشروع صناعي (منشأة صناعية)

رقم الترخيص :

/ / تاريخ الترخيص :

الجنسية	نسبة المساهمة (%)	اسم صاحب / أصحاب الترخيص
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

اسم المشروع الصناعي :

النشاط :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المنتجات :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

تاریخ الانتهاء : / / أمین السجل الصناعي

**وزارة الثروة السمكية**

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٩/٢٠**

**بشأن حظر استخدام طريقة الصيد بالجرف القاعي**

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وعلى ما قرره مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٩/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٥ ربیع الآخر ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١ إبریل ٢٠٠٩ م،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يحظر استخدام طريقة الصيد بالجرف القاعي لصيد الأسماك القاعية .

**المادة الثانية :** تمنح الشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لهم باستخدام طريقة الصيد بالجرف القاعي مهلة لتوثيق أوضاعهم لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ**

**الموافق : ١٦ مايو ٢٠٠٩ م**

**محمد بن علي القتبى**

**وزير الثروة السمكية**

---

**الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)**

**وزارة الصحة**

**قرار وزاري**

**٢٠٠٩/٦٨**

**بتعديل اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة**

**لوزارة الصحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٦٧**

إستنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٥ بشأن نظم المعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٦٧ باصدار اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية  
التابعة لوزارة الصحة ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة ( ١ ) :** يستبدل بنصي البنددين رقمى ( ٤ ، ٥ ) من المادة ( ٢٨ ) من اللائحة  
التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة المشار إليها النصان  
التاليان :

٤ - يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر من مقررات برنامج الدبلوم  
العام أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن ( ٥٠ % ) من التقدير  
الكلي للمقرر على أن تكون الدرجة النهائية لأى مقرر في كل فصل  
دراسي هي الدرجة التي تعكس تحصيل الطالب في المقرر الواحد ،  
وتمثل مجموع أعمال الفصل الدراسي والامتحان النهائي .

٥ - يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر من مقررات برنامج الدبلوم  
التخصصي أن يحصل على نسبة مئوية لا تقل عن ( ٦٠ % ) من  
التقدير الكلي للمقرر ، كما يشترط نجاحه في التقويم النهائي  
لذلك المقرر بنسبة مئوية لا تقل عن ( ٥٠ % ) من النسبة المخصصة  
لهذا التقويم .

**المادة ( ٢ ) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

**صدر في : ٣٠ / ٥ / ١٤٣٠ هـ**

**الموافق : ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٥ م**

**الدكتور / علي بن محمد بن موسى**  
**وزير الصحة**

**الجريدة الرسمية العدد ( ٨٨٨ )**

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٦٩

### بتحصيل رسم تأهيل شركات ومصانع اللوازم الطبية

#### للقيد فى سجل مناقصات وزارة الصحة

إستنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١١٨/٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي ،  
وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية - ت (٢٩٤١) / م . ت . د / ٣/٦ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

**المادة الأولى :** يحصل رسم مقداره (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني لتأهيل شركات  
ومصانع اللوازم الطبية للقيد فى سجل مناقصات وزارة الصحة  
لمدة خمس سنوات ، ويجوز تجديد التأهيل لمدد أخرى مماثلة بذات  
الشروط والإجراءات المقررة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ٥ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٥ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٤٦٦ / ٢٠٠٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦ / ٢٨٨ بإنشاء لجان

التوافق والمصالحة وتحديد مقارها ونطاق

اختصاصها ومواعيده انعقادها

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،

والى قانون التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٩٨ ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة وتحديد مقارها

ونطاق اختصاصها ومواعيده انعقادها ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (١) من القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٦ / ٢٨٨ المشار إليه النص الآتى :

١٠ - لجنة التوفيق والمصالحة فى سمائى ومقرها دائرة الكاتب بالعدل

بسمائى ويشمل نطاق اختصاصها ولا يتى سمائى وببدد .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ / ٥ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٩ / ٥ / ٣٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار**

**أمر محلى**

**رقم ٢٠٠٩/٢**

**بتعديل الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/٢**

**لنظام الصرف الصحي بمحافظة ظفار**

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٦ بإصدار قانون منح امتياز مرفق الصرف الصحي

بمحافظة ظفار ،

والى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/٢ لنظام الصرف الصحي بمحافظة ظفار ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مس ت / ٣١٠ / ١٤٤٩ / ١٠١٩٧ / ٩/٢٦ بتاريخ ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٠٠٨/٩/٢٧ م ، ورقم : مالية / ت / (١٧٩٣) / م د س / ١ / ٢٨ / ١٨٢٤

بتاريخ ٢١/٢/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/١٧ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**نصدر الأمر المحلي بلدية ظفار**

**المادة ( ١ ) : يستبدل بنص المادة ( ٤ ) من الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/٢ المشار إليه ،**

**النص الآتى :**

**" تحصل الشركة من المالك رسوم توصيل لمرة واحدة ، ورسوم خدمة**

**شهرية ، ورسوم تفريغ شحنات مياه المجاري التي لم يتم توصيلها**

**بخدمات نظام الصرف الصحي لأسباب فنية في مجمعات الصرف الصحي**

---

**الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)**

(برك الأكسدة) ، وفقاً لما هو وارد بالملحق رقم (٣) من اتفاقية الامتياز

وبحسب ما هو موضح بالملحق رقم (١) المرفق بهذا الأمر.

**المادة (٢) :** يضاف إلى الملحق رقم (١) المرفق بالأمر المحلي رقم ٢٠٠٤ / ٢

المشار إليه ، البند الآتي :

د - رسوم تفريغ شحنات المجرى :

قيمة الرسم بالريالات العمانية	وعاء الرسم
بيسة واحدة للجالون الواحد بالنسبة لجملة النقلات .	رسوم تفريغ شحنات المجرى فى مجموعات الصرف الصخرى بواسطة النقلات فى منطقة امتياز الشركة .

**المادة (٣) :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٦ مايو ٢٠٠٩ م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى  
وزير الدولة ومحافظ ظفار

**جامعة السلطان قابوس**

**قرار**

**رقم ٢٠٠٩/٢٣٣**

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس**

إسنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧١ بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٠٢ بتحديد جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس ،

واللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بقرار رئيس الجامعة

رقم ٢٠٠٣/١٣٢ ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأكاديمي للجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ م ،

والقرار رئيس جامعة السلطان قابوس رقم ٥٦٩/٢٠٠٨ بتعديل العلاوات والبدلات ،

والموافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ م ،

والخطابات وزارة المالية رقم ( م . ز . ت / ١٣٧٠١ - عام ١٠٨٩١ ) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١ هـ

الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢١ هـ ، ورقم ( م . ت . د / ٥ / ٨ / ٥ ) ٢٨٤٥ بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٧ هـ

الموافق ٢٠٠٩/٣/١٥ م ، ورقم ( م . ت . د / ٥ / ٨ / ٥ ) ٥٥٩٤ بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٣ م ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس

الرافقة .

**المادة الثانية :** تلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجامعة رقم ٢٠٠٣/١٣٢

المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة الرافقة أو يتعارض مع

أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٦ ماي ٢٠٠٩ م

د. علي بن سعود البيمانى

رئيس الجامعة

الجريدة الرسمية العدد ( ٨٨٨ )

## **اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس**

### **الباب الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

**المادة ( ١ ) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الآتية ، المعنى الموضح قرير كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

**الجامعة :** جامعة السلطان قابوس .

**القانون :** قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧١ .

**اللائحة :** اللائحة التنفيذية لقانون الجامعة .

**النظام الأكاديمي :** النظام الأكاديمي للجامعة .

**المجلس :** مجلس الجامعة .

**رئيس المجلس :** رئيس مجلس الجامعة .

**الرئيس :** رئيس الجامعة .

**المجلس الأكاديمي :** المجلس الأكاديمي للجامعة .

**مجلس البحث العلمي :** مجلس البحث العلمي بالجامعة .

**الكلية :** كليات الجامعة .

**المعاهد :** معاهد الجامعة .

**مراكز :** مراكز الجامعة الخدمية والإدارية والفنية والبحث العلمي .

**الموظف :** كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالجامعة .

**هيئة التدريس :** الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمدرسوون .

**معاونو هيئة التدريس :** المعيدون .

**الهيئة التدريسية بمركز اللغات :** محاضرو لغة ومساعدو محاضر لغة ومدرسو لغة أول ومدرسو لغة والمعيدون بمركز اللغات .

**هيئة التدريس** : هيئة التدريس ومعاونوهم وأعضاء الهيئة  
التدريسية بمركز اللغات .

المستشفى الجامعي : الجامعة .

**الهيئات الطبية** : الأطباء والممرضون وشاغلو الوظائف  
شبه الطبية والفنية بالمستشفى .

**الراتب الأساسي الشهري مضافة إليه العلاوات الدورية والاستثنائية.**

**الراتب الإجمالي :** الراتب مضافة إليه العلاوات والبدلات المستحقة للدرجة أو الوظيفة .

**مدة الخدمة :** المدة التي يمضيها الموظف بأحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الإداري للدولة من تاريخ التحاق بالعمل حتى نهاية الخدمة.

الابتعاث : الإيفاد للدراسة للحصول على مؤهل علمي.

**لجنة البعثات والتدريب :** لجنة البعثات والتدريب بالجامعة .

**الساعة المعتدلة** : الساعة المحددة وفق النظام الأكاديمي.

**المادة (٢) :** تتكون الجامعة من الكليات ومعاهد وراكز.

**المادة (٣) :** تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الموظفين بالجامعة، عدا ما تتضمنه عقود العمل من أحكام خاصة.

**المادة (٤) :** يصدر الرئيس نظام تصنيف وترتيب الوظائف بعد موافقة المجلس.

**المادة (٥) :** تكون اجتماعات المجالس واللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة

صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية

المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجع الجانب الذى منه رئيس

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**المادة (٦) :** يلتزم عمداء الكليات والمعاهد والعمادات ومدير عام المستشفى ومدراء المراكز والدوائر والمكاتب والمكتبات بالعمل على المحافظة على ممتلكات الجامعة التي بحيازة وحداتهم والإشراف على إعادة المستبدل وغير المستخدم منها إلى الجهات المختصة بالجامعة .

### **الباب الثاني**

#### **مجلس الجامعة**

**المادة (٧) :** أ - يتولى المجلس مباشرة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في القانون واللائحة .

ب - يتولى رئيس المجلس اعتماد قرارات المجلس .

**المادة (٨) :** يكون نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع مقررا للمجلس ويتولى المهام الآتية :

أ - إعداد مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع ، بالتشاور مع الرئيس ورفعه لرئيس المجلس للاعتماد .

ب - إعداد محاضر الجلسات وإثباتها في السجل الخاص بذلك .

ج - حفظ وتوثيق كافة محاضر جلسات المجلس وسجلاته وأوراقه .

د - تبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها .

ه - متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقرير بذلك للمجلس .

و - أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيس المجلس أو نائبه .

### **الباب الثالث**

#### **إدارة الجامعة**

##### **الفصل الأول**

###### **الرئيس**

**المادة (٩) :** يتولى الرئيس مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة ، وله بصفة خاصة ما يلى :

- أ - إنشاء فروع للكليات والمعاهد في إطار السياسة العامة للدولة بعد موافقة المجلس .
- ب - العمل على تحقيق ضمان الجودة الشاملة .
- ج - اعتماد التوصيات الخاصة بشروط القبول بالكليات والمعاهد ، بعد موافقة المجلس .
- د - اعتماد تعيين وترقية الموظفين ونقلهم وندبهم ومنحهم العلاوات الاستثنائية .
- ه - اعتماد المخصصات المالية للأبحاث العلمية والمؤتمرات والندوات وورش العمل والاحتفالات بناء على توصيات المجالس واللجان المختصة .
- و - اعتماد الامتيازات والإعانات التي تمنح للطلاب ، بعد موافقة المجلس .
- ز - اعتماد قواعد إسكان الطلاب ، والقواعد المنظمة للأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجامعة وقواعد البعثات والتدريب داخل وخارج السلطنة .
- ح - تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها .
- ط - إصدار القرارات التنفيذية لما يقرره المجلس .

## **الفصل الثاني**

### **نواب الرئيس**

**المادة (١٠) :** يتولى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية فضلاً عما نص عليه القانون القيام بما يأتي :

- أ - العمل على تحقيق رسالة الجامعة المتعلقة بالتطوير الإداري والمالي من خلال تقديم المقترنات وإجراء الدراسات اللازمـة ومتابعة تنفيذها .
- ب - الإشراف على إعداد الخطط الاستراتيجية للوحدات التابعة له ومتابعة تنفيذها .
- ج - الإشراف على سير العمل الإداري والمالي ، وإصدار التعليمـات اللازمـة لذلك ولتطوير كفاءة أداء الموظفين .

- د - اقتراح إنشاء الدوائر الإدارية والمالية أو دمجها أو إلغائهما .
  - ه - إصدار قرارات التعيين والترقية ومنح العلاوات الاستثنائية لموظفي الوحدات التابعة له بعد موافقة الرئيس ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك .
  - و - إصدار قرارات تعيين مديرى المراكز والدوائر التابعة له ونوابهم ورؤساء الأقسام بعد موافقة الرئيس .
  - ز - الإشراف على تنسيق مشروعات الميزانيات المقدمة من وحدات الجامعة ورفعها للرئيس مشفوعة برأيه .
  - ح - رفع تقرير سنوى إلى الرئيس عن سير العمل بالوحدات الواقعة تحت إشرافه .
  - ط - إصدار قرارات نقل وندب موظفى الوحدات التابعة له فى إطار هذه الوحدات وتحديد اختصاصاتهم وفقا للقواعد المنظمة لذلك .
  - ى - تشكيل لجان من بين موظفى الوحدات التابعة له لدراسة أية موضوعات تتعلق بهذه الوحدات .
  - ك - أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .
- المادة (١١) :** يتولى نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع ، فضلاً عما نص عليه القانون القيام بما يأتي :
- أ - العمل على تحقيق رسالة الجامعة التعليمية المتعلقة بالسياسات الأكademie من خلال تقديم المقترنات وإجراء الدراسات اللاحمة ومتابعة تنفيذها .
  - ب - الإشراف على إعداد الخطط السنوية والاستراتيجية للكليات والمعاهد والمراكز التابعة له ومتابعة تنفيذها .
  - ج - متابعة سير العمل في الكليات والمعاهد والمستشفي والمراكز الخدمية والمكتبة ، واقتراح الإجراءات اللاحمة لحسن سير العمل وتطوير الأداء بها .
  - د - التنسيق مع العمداء ومدير عام المستشفي ومديرى المراكز الخدمية والمكتبة حول إعداد خطط الدراسة ، ومدد الفصول الدراسية ، ومتطلبات القبول ، ومتابعة المستوى العلمي للطلاب .

- هـ - إصدار قرارات التعيين والترقية ومنح العلاوات الاستثنائية لموظفي الوحدات التابعة له وذلك بعد موافقة الرئيس وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- وـ - إصدار قرارات تعيين مديري الدوائر التابعة له ونوابهم ورؤساء الأقسام بعد موافقة الرئيس وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- زـ - إصدار قرارات نقل وتدبب موظفى الوحدات التابعة له من غير أعضاء هيئات التدريس فى إطار هذه الوحدات وتحديد اختصاصاتهم وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- حـ - دراسة التقارير التى يعدها العمداء ومدير عام المستشفى ومديرو المراكز الخدمية والمكتبة حول سير الدراسة والأداء فى وحداتهم ، ومحاضر مجالس ولجان هذه الوحدات ، ورفعها للرئيس مشفوعة برأيه فى الموضوعات التى تناولتها .
- طـ - دراسة توصيات العمداء حول التقارير التى يعدها الممتحنون الخارجيون والقومون ، ورفعها للرئيس مشفوعة بتوصيته .
- ىـ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع الوحدات التابعة له .
- كـ - اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتنمية العلاقات الثقافية والعلمية مع الجامعات والمعاهد العلمية والمنظمات المهنية الأخرى داخل وخارج السلطنة .
- لـ - إبداء الرأى فى الميزانيات المقترحة من الوحدات التابعة له ، وإحالتها إلى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية .
- مـ - رفع تقرير سنوى إلى الرئيس عن أداء الوحدات التابعة له .
- نـ - عقد اجتماعين على الأقل فى الفصل الدراسي ، يحضرهما عمداء الكليات والمعاهد ومدير عام المستشفى ومديرو المراكز الخدمية والمكتبة ، لبحث الموضوعات المتعلقة بوحداتهم التى يحيطها الرئيس .
- سـ - اصدار التوجيهات اللازمة لتنسيق الاستفادة من الأجهزة والمعدات المتوفرة بالوحدات التابعة له .

ع - تشكيل لجان من بين موظفى الوحدات التابعة له لدراسة أية موضوعات تتعلق بهذه الوحدات .

ف - أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس .

**المادة (١٢) :** يتولى نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي فضلاً عما نص عليه القانون القيام بما يأتي :

أ - العمل على تحقيق رسالة الجامعة المتعلقة بالدراسات العليا والبحث العلمي من خلال تقديم المقترنات وإجراء الدراسات اللاحقة ومتابعة تنفيذها .

ب - الإشراف على إعداد الخطط السنوية والاستراتيجية لتطوير الدراسات العليا والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها .

ج - إبداء الرأي في الميزانيات المقدمة من الوحدات التابعة له وإحالتها إلى مجلس الدراسات العليا ومجلس البحث العلمي وفقاً لاختصاص كل منها .

د - إعداد تقارير عن احتياجات المجتمع ، فيما يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي ، واقتراح الخطوات المناسبة للوفاء بتلك الاحتياجات .

ه - الإشراف على برامج الدراسات العليا ، ومشاريع البحث العلمي بالتنسيق مع وحدات الجامعة .

و - اقتراح لوائح الدراسات العليا والبحث العلمي والإشراف على تطبيقها ومراجعةها واقتراح تعديلها .

ز - الإشراف على قبول طلاب الدراسات العليا ومتابعة سير دراستهم بالتنسيق مع وحدات الجامعة المختصة .

ح - الإشراف على المراكز البحثية بالجامعة والعمل على تفعيلها وتطويرها .

ط - اتخاذ الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية لمشاريع البحث العلمي لدى الجهات المختصة .

ى - التنسيق مع المؤسسات البحثية داخل السلطنة وخارجها بعد موافقة الرئيس .

- ك - متابعة سير مشاريع البحث العلمية والعقود البحثية بالتنسيق مع عمداء الكليات ورفع تقارير بشأنها للرئيس .
- ل - اعتماد عقود البحث العلمي وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- م - إصدار قرارات التعيين والترقية ومنح العلاوات الاستثنائية لموظفي الوحدات التابعة له وذلك بعد موافقة الرئيس وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- ن - إصدار قرارات تعيين مديري الدوائر التابعة له ونوابهم ورؤساء الأقسام بعد موافقة الرئيس .
- س - إصدار قرارات نقل وندب موظفي الوحدات التابعة له من غير أعضاء هيئات التدريس في إطار هذه الوحدات وتحديد اختصاصاتهم وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- ع - تشكيل لجان من بين موظفي الوحدات التابعة له لدراسة أية موضوعات تتعلق بهذه الوحدات .
- ف - رفع تقرير سنوي إلى الرئيس عن سير العمل في برامج الدراسات العليا والبحث العلمي .
- ص - أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .

### **الفصل الثالث**

#### **المجلس الأكاديمي**

- المادة (١٣) :** يمارس المجلس الأكاديمي الاختصاصات المقررة له في القانون ، وله في سبيل ذلك :
- أ - دراسة واقتراح السياسة العامة للدراسات الجامعية الأولى والعليا والبحث العلمي .
  - ب - اقتراح إنشاء أو إلغاء أو تغيير مسميات الكليات والمعاهد وأقسامها ، واقتراح إنشاء المراكز أو دمجها أو إلغاءها أو تغيير مسمى أي منها في إطار السياسة العامة للدولة .
  - ج - النظر في توصيات مجالس الكليات واللجان الإدارية ، وإبداء الرأي بشأنها .

د - إبداء الرأى فى كل ما من شأنه تحقيق أهداف الجامعة ورسالتها  
واستراتيجيتها .

ه - اقتراح ضوابط وسياسات ضمان الجودة فى العملية التعليمية والأداء  
الأكاديمى العام .

#### الباب الرابع

##### الكليات

##### الفصل الأول

##### ادارة الكلية

**المادة (١٤) :** يكون لكل كلية عميد من أعضاء هيئة التدريس يتولى إدارة شؤونها الأكاديمية والإدارية والمالية ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة . ويصدر بتعيين العميد قرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس ، لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، ويختص بالآتى :

أ - الإشراف على العملية التعليمية والامتحانات والأداء العام ، وضمان حسن سير العمل بالكلية .

ب - رفع توصيات مجلس الكلية بشأن احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وشاغلى وظائف الكادر الفنى والمكتبات والإداريين وغيرهم إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .

ج - دراسة احتياجات الكلية من منشآت ومعدات ومواد وكتب ، أو أية احتياجات أخرى ورفع التوصيات بشأنها لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .

د - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للكلية ، ورفعها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع مشفوعة بتوصياته بعد موافقة مجلس الكلية .

ه - إعداد تقرير حول سير الدراسة والأداء في الكلية عن كل فصل دراسي ، ورفع تقرير سنوي عن شؤون التعليم وسائر أوجه النشاط في الكلية لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع بعد عرضه على مجلس الكلية .

و - التنسيق بين أقسام الكلية والوحدات الأخرى بالجامعة .

ز - اقتراح تعين مساعدى العميد ورؤساء الأقسام .

ح - دراسة التقارير التي يدها المتخنون الخارجيون وفرق التقييم ورفع توصياته بشأنها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .

ط - إعداد الخطة الاستراتيجية المتوسطة والطويلة الأمد لتطوير الكلية والخطة السنوية المبنية عنها ورفعها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع بعد إجازتها من مجلس الكلية ومتابعة تنفيذها .

ى - تقييم أداء موظفى الكلية ، ورفع توصية مجلس الكلية بشأن ترقياتهم وتجديد عقودهم وإنهائها ، أو نقلهم أو ندبهم أو إعارتهم أو إبعادهم أو منحهم الإجازات العلمية حسب الإجراءات المنظمة لذلك .

ك - الإشراف على نشاطات الجماعات الطلابية ولجان الاتصال المختلفة بالكلية .

ل - بيان رأى مجلس الكلية في المسائل المعروضة على المجلس الأكاديمي .

م - تنفيذ قرارات المجلس الأكاديمي ومجلس الكلية ، بعد اعتمادها من جهة الاختصاص .

ن - رفع محاضر جلسات مجلس الكلية إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها .

س - أية مهام أخرى يكلف بها .

**المادة (١٥) :** يكون لكل عميد كلية مساعد للدراسات الجامعية الأولى ، ومساعد للدراسات العليا والبحث العلمي ، من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، يصدر بتعيينهما قرار من نائب الرئيس لشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع ، بعد موافقة الرئيس ، وذلك لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة . ويجوز بقرار من نائب الرئيس لشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع ، بناء على اقتراح المجلس الأكاديمي وبعد موافقة الرئيس ، تعيين مساعدين آخرين للعميد وفقاً لاقتضيات مصلحة العمل ، ويحدد القرار الصادر اختصاصات كل منهم .

**المادة (١٦) :** يتولى مساعد العميد للدراسات الجامعية الأولى القيام بما يأتي :

- أ - تنسيق الشؤون الأكاديمية للطلاب ومتابعتها .
- ب - التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل ، وعمادة شؤون الطلاب ، فيما يتعلق بشؤون الطلاب .
- ج - توزيع الطلاب في التخصصات المختلفة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- د - بيان قواعد وأحكام اللوائح والنظم الأكاديمية للطلاب ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع رؤساء الأقسام .
- ه - متابعة تنفيذ المسائل المتعلقة بالإشراف الأكاديمي للطلاب .
- و - تنظيم إجراءات تقييم المقررات الدراسية .
- ز - تنسيق برامج الدرجات العلمية الأولى والتخصصات المختلفة بالكلية .
- ح - التنسيق مع الكليات والأقسام الأخرى بشأن البرامج التعليمية .
- ط - إعداد البيانات المتعلقة بنتائج الطلاب ، عن كل فصل دراسي ، ورفعها إلى مجلس الكلية .
- ى - الإشراف على تنظيم السجلات الطلابية وحفظها .
- ك - أية مهام أخرى يكلف بها .

- المادة (١٧) :** يتولى مساعد العميد للدراسات العليا والبحث العلمي ما يأتي :
- أ - تنسيق برامج الدراسات العليا بالكلية والإشراف على تنفيذها .
  - ب - بيان قواعد وأحكام اللوائح والنظم الأكاديمية الخاصة بالدراسات العليا والبحث العلمي للطلاب والباحثين ومتابعة تنفيذها .
  - ج - التنسيق بين أنشطة البحث العلمي المختلفة من خلال اللجان المختصة .
  - د - التنسيق مع عمادة الدراسات العليا ودوائر البحث العلمي والكليات ومعاهد والماراكز البحثية فيما يتعلق بالبحوث العلمية المشتركة .
  - ه - تنسيق استخدام أجهزة البحث العلمي .
  - و - مساعدة الباحثين في الحصول على تمويل خارجي لمشاريع البحث ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
  - ز - متابعة سير دراسة الموفدين من المدرسين أو المعيدين بالتنسيق مع الأقسام ومركز إعداد وتطوير العاملين .
  - ح - إجراء التنسيق مع الجهات المختصة بالجامعة لتنظيم وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل ، وإقامة المعارض وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
  - ط - الإشراف على توزيع المخصصات المالية للبحوث العلمية واستخدامها ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
  - ى - متابعة الإجراءات المتعلقة بالخدمات الاستشارية .
  - ك - الاحتفاظ بسجلات طلاب الدراسات العليا والأنشطة البحثية .
  - ل - التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل ، وعمادة الدراسات العليا ، بشأن قبول طلاب الدراسات العليا بالكلية أو المعهد .
  - م - أية مهام أخرى يكلف بها .

## الفصل الثاني

### مجلس الكلية

- المادة (١٨) :** يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية :
- مساعدى العميد .
  - رؤساء الأقسام .

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بدرجة أستاذ يختارهما مجلس الكلية دوريًا كل عام ويجوز إعادة تعينهما .
- المدير الإداري .
- عضو من هيئة التدريس عن كل قسم يختاره مجلس القسم مدة عام .
- ويشكل مجلس كلية الطب والعلوم الصحية برئاسة عميد الكلية وعضوية :
- مدير عام المستشفى .
- نائب مدير عام المستشفى للشؤون الطبية .
- مساعدى العميد .
- رؤساء الأقسام بالكلية .
- المدير الإداري .

**المادة (١٩) :** يختص مجلس الكلية بما يأتي :

- أ - اقتراح برامج الدرجات العلمية والخطط الدراسية .
- ب - اقتراح أعداد الطلاب ، وشروط قبولهم في الأقسام المختلفة ، بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل ، ورفعها للمجلس الأكاديمي عن طريق نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .
- ج - اقتراح خطط برامج الدرجات العلمية بالكلية ، وفقا للنظم الأكاديمية والتوصية بشأنها .
- د - العمل على تطوير العملية التعليمية والبحثية في الكلية ، وفي المستشفى بالنسبة لكلية الطب والعلوم الصحية .
- ه - مراجعة نتائج الامتحانات ومناقشتها .
- و - التوصية بمنح الشهادات والدرجات العلمية ، وفق اللوائح الأكاديمية .
- ز - دراسة واقتراح الاحتياجات من أعضاء هيئة التدريس ، ومعاونיהם وشاغلى وظائف الكادر الفنى والمكتبات والإداريين وغيرهم ، والتوصية بشأنها .
- ح - التوصية بتعيين موظفى الكلية وتجديد عقودهم وإنتها وترقيتهم ، ونقلهم ، وتدببهم ، وإعارتهم ، وابتعاثهم ومنحهم الإجازات العلمية حسب الإجراءات المنظمة لذلك .

- ط - دراسة توصيات ومقترنات مجالس الأقسام واتخاذ ما يلزم بشأنها .
  - ى - تنظيم البحث العلمي وتشجيعه ، واقتراح سبل تطويره .
  - ك - دراسة التوصيات الخاصة بتمويل مشاريع البحث وتقديمها لنائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي .
  - ل - دراسة مشروع الميزانية التقديرية للكلية ، قبل رفعها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .
- المادة (٢٠) :** يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل . خلال العام الأكاديمي ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو بناء على طلب نصف أعضائه على الأقل . وللمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم ، والاستعانة بمن يراه لمساعدة في أداء مهامه .

### الفصل الثالث

#### الأقسام العلمية بالكلية

**المادة (٢١) :** يشكل مجلس القسم برئاسة رئيس القسم ، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه ، ويشكل مجلس القسم بكلية الطب والعلوم الصحية من أعضاء هيئة التدريس وأطباء القسم بالمستشفى من درجة استشارى فأعلى ويجوز دعوة الأخصائيين الأول وكبيرى الفنيين والمعيدين لحضور اجتماعات القسم دون أن يكون لهم حق التصويت .

**المادة (٢٢) :** يعين رئيس للقسم من بين أعضائه بقرار من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع ، بعد موافقة الرئيس ، لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة .

**المادة (٢٣) :** يتولى رئيس القسم ما يأتي :

- أ - الإشراف على سير العمل بالقسم واقتراح سبل تطوير الأداء به .
- ب - إعداد الخطة السنوية الأكاديمية والبحثية للقسم ومتابعة تنفيذها .
- ج - الإشراف على توزيع الساعات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس ، بالتشاور مع مجلس القسم .

- د - إبداء الرأى فى الشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، وسائل الموظفين بالقسم .
- ه - التأكيد من إتباع أفضل طرق ووسائل التدريس الحديثة ، بالتعاون مع الجهات المختلفة بالجامعة .
- و - متابعة حسن سير عملية الإشراف الأكاديمي للطلاب .
- ز - اقتراح المعايير والمواصفات الخاصة بامتحانات مقررات القسم .
- ح - تشجيع البحث العلمى وتطويره بالتنسيق مع الأقسام الأخرى .
- ط - تقديم التوصيات المتعلقة بالمشاريع والتعاقدات والاستشارات البحثية ، والتوصية بشأن الخدمات التى يؤدىها الموظفون للمجتمع .
- ى - متابعة تنفيذ قرارات مجلس القسم .
- ك - اقتراح الميزانية التقديرية للقسم .
- ل - إعداد تقرير سنوى عن سير العمل بالقسم ورفعه إلى العميد .
- م - رفع محاضر اجتماعات مجلس القسم إلى العميد .
- ن - أية مهام أخرى يكلف بها .

**المادة (٢٤) :** يجوز تعين مساعدين لرئيس القسم بقرار من نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع بعد موافقة الرئيس لمدة ثلاثة أعوام قابلة التجديد لفترة واحدة ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

**المادة (٢٥) :** يختص مجلس القسم بما يأتى :

- أ - اقتراح خطط البرامج الأكاديمية والإشراف على تنفيذها .
- ب - إجازة محتوى جميع المقررات الدراسية .
- ج - تحديد الكتب الدراسية المقررة .
- د - اعتماد توزيع المهام التدريسية فى القسم .
- ه - اعتماد نتائج المقررات الدراسية .
- و - إبداء الرأى فى تعين موظفى القسم .
- ز - وضع خطة للبحوث بالقسم .
- ح - دراسة مشاريع البحث العلمى بالقسم والتوصية بشأنها .

ط - دراسة الميزانية التقديرية المقترحة من رئيس القسم ، وإبداء الرأى فيها .

ي - دراسة الموضوعات المحالة من عميد الكلية أو رئيس القسم ، وإبداء الرأى فيها .

**المادة (٢٦) :** يجتمع مجلس القسم ، بناء على دعوة من رئيسه ، مرة كل شهر على الأقل ، خلال العام الأكاديمي ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .  
ولمجلس القسم تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم ، والاستعانة بمن يراه للمساعدة في أداء مهامه .

## الباب الخامس

### المعاهد

**المادة (٢٧) :** تنشأ المعاهد بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس ، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة . ويحدد القرار أهدافها واحتياصاتها وطرق عملها .

**المادة (٢٨) :** يكون لكل معهد عميد من أعضاء هيئة التدريس يتولى إدارة شؤونه الأكاديمية والإدارية والمالية ، وفقا لأحكام القانون واللوائح والأنظمة المقررة ، يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس ، لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ويختص بالآتي :  
أ - الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية والبحثية والعمل على تطويرها .

ب - دراسة احتياجات المعهد من العاملين ورفع التوصيات بشأنهم لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .

ج - دراسة احتياجات المعهد من منشآت أو معدات أو مواد أو كتب أو أية احتياجات أخرى ، ورفع التوصيات بشأنها لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .

د - إعداد الخطط الاستراتيجية للمعهد .

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

هـ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمعهد ورفعه لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع ، بعد عرضه على مجلس المعهد .

وـ - بيان وجهة نظر مجلس المعهد في المسائل المعروضة على المجلس الأكاديمي .

زـ - تنفيذ قرارات المجلس الأكاديمي ومجلس المعهد .

حـ - رفع محاضر اجتماعات مجلس المعهد وقراراته لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع لاعتمادها .

طـ - إعداد تقرير في نهاية كل فصل دراسي عن نشاط المعهد ورفعه لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع بعد عرضه على مجلس المعهد .

ىـ - أية مهام أخرى يكلف بها .

**المادة (٢٩) :** يعاون عميد المعهد مساعد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس ، يصدر بتعيينهم قرار من نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع ، بعد موافقة الرئيس ، لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

**المادة (٣٠) :** يكون لكل معهد مجلس يشكل برئاسة عميد المعهد وعضوية كل من :

- مساعدى عميد المعهد .
- رؤساء الأقسام .

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختارهما مجلس المعهد دوريًا كل عام .

- المدير الإداري .

**المادة (٣١) :** يختص مجلس المعهد بما يأتي :

أـ - إعداد خطة الدراسة والمناهج الدراسية والتوصية بمنع الشهادات ، وفق اللوائح الأكademie .

بـ - اقتراح أعداد الدارسين وشروط قبولهم .

جـ - إعداد برامج البحث السنوية والعمل على تطويرها .

- د - دراسة واقتراح عدد أعضاء هيئة التدريس .
- ه - العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المعهد .
- و - دراسة مشروع الميزانية التقديرية المقترحة من عميد المعهد ، والتوصية بشأنها .

**المادة (٣٢) :** يجتمع مجلس المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر ، في العام الأكاديمي وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم ، والاستعانة بمن يراه للمساعدة في أداء مهامه .

## الباب السادس

### الدراسات العليا والبحث العلمي

#### الفصل الأول

##### الدراسات العليا

**المادة (٣٣) :** يشكل مجلس للدراسات العليا برئاسة نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي وعضوية كل من :

- عميد الدراسات العليا ويكون نائباً لرئيس المجلس .
- عميد القبول والتسجيل .
- مساعدى عمداء الكليات للدراسات العليا والبحث العلمي .
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس من درجة أستاذ مشارك على الأقل ، يعينهما نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي دوريا كل عامين .

**المادة (٣٤) :** يختص مجلس الدراسات العليا بما يأتي :

- أ - دراسة اللوائح الأكademية للدراسات العليا ومراجعتها دوريا .
- ب - دراسة برامج الدراسات العليا المقدمة من الكليات والتوصية بشأنها .
- ج - وضع المعايير الالزامية للمحافظة على المستوى الأكاديمى للدراسات العليا .
- د - وضع الخطة المستقبلية للدراسات العليا .

هـ - إبداء الرأى فى التقرير السنوى للدراسات العليا قبل رفعه إلى  
الرئيس .

و - إبداء الرأى فى الميزانية التقديرية للدراسات العليا .

ز - أية موضوعات أخرى تعرض عليه .

**المادة (٣٥) :** يجتمع مجلس الدراسات العليا بناء على دعوة من رئيسه ، مرة على الأقل فى الفصل الدراسي ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم . والاستعانة بمن يراه للمساعدة فى أداء مهامه .

**المادة (٣٦) :** تكون عمادة الدراسات العليا من دوائر وأقسام يصدر بها قرار من الرئيس وتتولى القيام بالآتى :

أ - الإشراف على تطبيق لوائح ونظم الدراسات العليا .

ب - التنسيق مع الكليات فى شأن خطط وبرامج الدراسات العليا .

ج - الادارة على إجراءات قبول طلاب الدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل والكليات والمعاهد .

د - تعين لجان مناقشة الرسائل العلمية بالتنسيق مع الكليات وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

**المادة (٣٧) :** يكون لعمادة الدراسات العليا عميد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتولى إدارة شؤونها الأكademية والإدارية والمالية وفقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، ويصدر بتعيينه قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة . ودون الإخلال بما تقدم يتولى الآتى :

أ - تنسيق إجراءات قبول طلاب الدراسات العليا .

ب - الادارة على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات والمعاهد .

ج - تطبيق لوائح ونظم الدراسات العليا بالجامعة .

د - متابعة الدراسات الخاصة بتطوير برامج الدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات والمعاهد .

- هـ - دراسة تقارير لجان مناقشة الرسائل العلمية .
- وـ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للعمادة ورفعها لنائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي .
- زـ - رفع تقرير إلى نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي حول أداء العمادة .
- حـ - أية مهام أخرى يكلف بها .

## الفصل الثاني البحث العلمي

- المادة (٣٨) :** يشكل مجلس للبحث العلمي برئاسة نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي وعضوية :
- أـ - نواب الرئيس .
  - بـ - اثنين من مساعدى عمداء الكليات للدراسات العليا والبحث العلمي يعينهما نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع دوريا كل عامين .
  - جـ - إثنين من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يعينهما نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي دوريا كل عامين .
  - دـ - إثنين من مدیرى المراكز البحثية يعينهما نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي دوريا كل عامين .
  - هـ - مدير دائرة البحث العلمي وشئون الابتكار .
- ويعين نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي مقررا للمجلس .

- المادة (٣٩) :** يتولى مجلس البحث العلمي المهام الآتية :
- أـ - العمل على تطوير البحث العلمي بالجامعة .
  - بـ - اعتماد خطط ومشاريع البحث العلمي .
  - جـ - دراسة الميزانية المقترحة للبحث العلمي والتوصية بشأنها .
  - دـ - دراسة النظم الخاصة بتمويل البحث العلمي والعمل على تطويرها .

هـ - دراسة اتفاقيات التعاون العلمي مع الجامعات والهيئات في مجال البحث العلمي وعرضها على الرئيس لإقرارها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

وـ - إبداء الرأي في التقرير السنوي للبحث العلمي قبل رفعه للرئيس للاعتماد.

زـ - أية موضوعات أخرى تعرض عليه.

**المادة (٤٠) :** يجتمع مجلس البحث العلمي بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل في الفصل الدراسي وللمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم والاستعانة بمن يراه لمساعدة في أداء مهامه.

**المادة (٤١) :** تشكل بقرار من الرئيس لجان للبحث العلمي بالكليات برئاسة عمدة الكليات ويحدد القرار عضوية هذه اللجان واحتياصاتها.

### الفصل الثالث

#### المراكم البحثية

**المادة (٤٢) :** تنشأ المراكز البحثية بقرار من الرئيس، بعد موافقة المجلس، وتتولى إجراء البحوث العلمية والتنسيق بين الجامعة ومؤسسات وهيئات البحث العلمي داخل وخارج السلطنة.

**المادة (٤٣) :** تستعين المراكز البحثية في أداء مهامها بالأكاديميين والباحثين والفنين وغيرهم، من العاملين بالجامعة، كجزء من مهامهم العملية، كما يجوز الاستعانة بغيرهم طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه.

**المادة (٤٤) :** يكون لكل مركز مدير يصدر بتعيينه قرار من نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي، بعد موافقة الرئيس، لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ويجوز التجديد لفترات أخرى بعد موافقة المجلس، ويتولى إدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية، وعلى الأخص ما يأتي:

أـ - الإشراف على تنفيذ خطط المركز وحسن سير العمل به.

بـ - تنسيق برامج البحث العلمي في المركز.

ج - متابعة أداء الموظفين بالمركز ، والتوصية بكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية .

د - السعي للحصول على تمويل خارجي للبحوث ، وفقا للنظم المعمول بها بالجامعة .

ه - إعداد مشروع ميزانية المركز وعرضه على اللجنة الاستشارية للمركز .

و - إعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالمركز ، ورفعه إلى نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي ، بعد عرضه على اللجنة الاستشارية للمركز .

ز - أية مهام أخرى ، يكلفه بها الرئيس ، أو نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي .

**المادة (٤٥) :** يجوز تعين نائب أو أكثر لمدير المركز ، بقرار من نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتتجديد لفترة واحدة ، بعد موافقة الرئيس ، ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

**المادة (٤٦) :** يكون لكل مركز لجنة استشارية يشكلها نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي برئاسة مدير المركز وعضوية كل من :

أ - نواب المدير .

ب - ممثل للدراسات العليا والبحث العلمي .

ج - اثنين من أعضاء هيئة التدريس .

د - اثنين من ذوى الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة .

**المادة (٤٧) :** تختص اللجنة الاستشارية للمركز بما يأتي :

أ - إعداد التوصيات بشأن تمويل البحوث بالمركز .

ب - مراجعة أنشطة البحث بصفة دورية .

ج - التخطيط للاستخدام الأمثل للموارد المالية المخصصة للمركز .

د - تطوير برامج البحوث السنوية .

ه - مناقشة مشروع الميزانية التقديرية للمركز .

و - الموافقة على التقرير السنوى للمركز .

ز - دراسة العقود البحثية المتعلقة بمهام المركز والتوصية بشأنها لنائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي لرفعها لمجلس البحث العلمي مشفوعة بتوصيته .

ح - أية موضوعات أخرى تعرض عليها .

**المادة (٤٨) :** تجتمع اللجنة الاستشارية ، بناء على دعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل شهر خلال العام الأكاديمي ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة تشكيل لجان فرعية من أعضائها أو من غيرهم ، والاستعانة بمن تراه للمساعدة في أداء مهامها .

#### الفصل الرابع

##### نشر الدراسات والبحوث العلمية

**المادة (٤٩) :** يشكل مجلس للنشر العلمي بقرار من الرئيس ، برئاسة نائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي ويحدد القرار عضوية هذا المجلس و اختصاصاته وأسلوب عمله .

**المادة (٥٠) :** تنشر الدراسات والبحوث العلمية بمجلات الجامعة ودورياتها العلمية وفقا للقواعد المنظمة للنشر التي يصدرها الرئيس بناء على توصية مجلس النشر العلمي .

#### الباب السابع

##### العمادات

##### الفصل الأول

##### عمادة القبول والتسجيل

**المادة (٥١) :** تتكون عمادة القبول والتسجيل من دوائر وأقسام يصدر بإنشائهما قرار من الرئيس وتتولى الآتي :

أ - اقتراح سياسة القبول في ضوء خطط الجامعة والإمكانات المتاحة ، وذلك بالتنسيق مع الوحدات المختلفة بالجامعة وخارجها .

ب - توفير المعلومات والبيانات الخاصة بالطلاب المتعلقة بالبرامج الدراسية والدرجات العلمية .

- ج - توفير بيانات الطلاب الإحصائية المرتبطة بالقرارات الدراسية .
  - د - توفير بيانات الجداول والبرامج المطروحة للتدريس وتحديد الفصول الدراسية بالتنسيق مع الكليات .
  - ه - توفير المعلومات اللازمـة للمـرشـد الأكـادـيمـي لـمسـاعـدة الطـلـاب عـلـى إـتـمام إـجـرـاءـات التـسـجـيل .
  - و - اقتراح إجراءات التخرج .
  - ز - الإشراف على تنفيذ اللوائح الأكاديمية فيما يدخل في اختصاصاتها واقتراح تعديلها .
  - ح - إخـطـار الطـلـاب عـنـد تـجاـوزـهـم حدـودـ الغـيـابـ المنـصـوصـ عـلـيـهـا فـيـ اللـوـائـحـ الأـكـادـيمـيـةـ .
  - ط - إخـطـار الطـلـابـ الـواـقـعـينـ تـحـتـ المـلاـحظـةـ الأـكـادـيمـيـةـ .
  - ئ - المحافظة على سرية المعلومات بالعمادة .
  - ك - حفـظـ سـجـلاتـ الطـلـابـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ سـرـيـتهاـ .
- المادة (٥٢) :** يكون لعمادة القبول والتسجيل عميد، يصدر بتعيينه قرار من الرئيس، بعد موافقة المجلس، لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة، يتولى إدارة شؤونها وتكون من مهامه ما يأتي :
- أ - اقتراح تعيين مساعدى العميد ومدراء الدوائر بالعمادة .
  - ب - الإشراف على سير العمل بالعمادة واقتراح ما يلزم لتطويره .
  - ج - اقتراح اللوائح الداخلية للقبول والتسجيل .
  - د - تنفيذ اللوائح الأكاديمية فيما يتعلق بالقبول والتسجيل .
  - ه - تحديد مواعيد تسجيل المواد، أو حذفها أو الإضافة إليها، أو الانسحاب منها، وشروط ذلك .
  - و - إبداء الرأى فى الخطط التى تضعها الكليات بشأن منح الدرجات العلمية .
  - ز - إعداد البيانات المتعلقة بالأمور الأكاديمية وتحليلها .
  - ح - الإشراف على حفظ سجلات الطلاب والمحافظة على سريتها .

ط - إبداء الرأي في الخطط الدراسية ، التي تقدمها الكليات والمعاهد .

ى - دراسة الشؤون الوظيفية لموظفي العمادة وتقديم التوصيات بشأنها للجهات المختصة بالجامعة .

ك - اقتراح الميزانية التقديرية للعمادة .

ل - رفع محاضر اجتماعات اللجنة الإدارية إلى الرئيس خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها .

م - إعداد التقرير السنوي عن أنشطة العمادة ورفعه إلى الرئيس .

ن - أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .

**المادة (٥٣) :** يكون لعميد القبول والتسجيل مساعد أو أكثر أحدهم من أعضاء هيئة التدريس ، يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة ، ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

**المادة (٥٤) :** يكون لعمادة القبول والتسجيل لجنة إدارية برئاسة العميد وعضوية كل من :

أ - مساعدى العميد .

ب - المدير الإداري للعمادة .

ج - مديرى الدوائر بالعمادة .

د - رئيس قسم نظم معلومات الطلاب بمركز نظم المعلومات .

**المادة (٥٥) :** تختص اللجنة الإدارية للعمادة بما يأتي :

أ - مناقشة خطط وبرامج العمل .

ب - مناقشة الميزانية المقترحة من العميد .

ج - مناقشة احتياجات العمادة من الموارد البشرية والأجهزة والاحتياجات الأخرى .

د - إبداء الرأي في التقرير السنوى ، قبل رفعه للرئيس .

ه - دراسة الموضوعات المحالة من العميد .

**المادة (٥٦) :** تجتمع اللجنة الإدارية ، بناء على دعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل شهر خلال العام الأكاديمى ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة تشكيل لجان فرعية من أعضائها أو من غيرهم ، والاستعانة بمن تراه لمساعدة فى أداء مهامها .

## الفصل الثاني

### عمادة شؤون الطلاب

**المادة (٥٧) :** تكون عمادة شؤون الطلاب من دوائر وأقسام يصدر بانشائها قرار من الرئيس وتتولى الآتي :

- أ - توفير مستوى مناسب من الخدمات المقدمة للطلاب .
- ب - رعاية التفاعل المثمر بين الطلاب ، وتنمية العلاقات الأخوية بينهم ، وتوثيق علاقتهم بأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة .
- ج - تشجيع الطلاب على العمل الاجتماعي التطوعي ، ومتابعة مساعيهم الفردية من أجل تنميتها وتطويرها بما يتافق مع أهداف الجامعة .
- د - رعاية وتنمية الشخصية المتكاملة لطلاب الجامعة من جميع النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية .
- ه - رعاية مواهب الطلاب وصقلها ، وتنمية قدراتهم لتحصيل المعرف والخبرات والمهارات .
- و - العمل على ربط الطلاب بالمجتمع ، وتأكيد انتمائهم الوطني ، وتعزيز هويتهم الإسلامية .

**المادة (٥٨) :** يكون لعمادة شؤون الطلاب عميد يتولى إدارة شؤونها ، يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس ، لمدة ثلاثة أعوام ، قابلة للتتجديد لفترة واحدة ، وتكون من مهامه ما يأتي :

- أ - وضع الخطة السنوية للأنشطة ، بالتنسيق مع وحدات الجامعة الأخرى ، في حدود الإمكانيات المتاحة ، ورفعها إلى الرئيس للاعتماد .
- ب - الإدارة والإشراف على جميع الأنشطة غير الأكademie المتعلقة بالطلاب .
- ج - الإشراف على الخدمات الطلابية ، كالإسكان ، والرعاية الصحية ، والإشراف غير الأكاديمي .

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

- د - الإشراف على الجماعات الطلابية بالعمادة .
- هـ - تطبيق اللوائح الداخلية للعمادة .
- و - متابعة أداء العاملين بالعمادة ، ورفع التوصيات المتصلة بشؤونهم الوظيفية للجهات المختصة بالجامعة .
- ز - اقتراح تعيين مساعدى العميد ومدراء الدوائر بالعمادة .
- ح - اقتراح الميزانية التقديرية للعمادة .
- ط - رفع محاضر اجتماعات اللجانتين الإدارية والاستشارية إلى الرئيس خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها .
- ى - رفع تقرير سنوى إلى الرئيس عن أنشطة العمادة .
- ك - أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .
- المادة (٥٩) :** يكون لعميد شؤون الطلاب مساعد أو أكثر أحدهم من أعضاء هيئة التدريس ، يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس لمدة ثلاثة أعوام قابلة التجديد لفترة واحدة ، ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .
- المادة (٦٠) :** يكون لعمادة شؤون الطلاب لجنة إدارية برئاسة العميد وعضوية كل من :
- مساعدى العميد .
  - المدير الإداري للعمادة .
  - مديرى الدوائر بالعمادة .
- المادة (٦١) :** تختص اللجنة الإدارية بما يأتي :
- أ - إبداء الرأى فى الميزانية التقديرية للأنشطة الطلابية .
  - ب - إبداء الرأى فى اقتراحات الطلاب وللجان المختصة ، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للطلاب .
  - ج - مناقشة احتياجات العمادة فيما يتعلق بالموارد البشرية والأجهزة والاحتياجات الأخرى .
  - د - إبداء الرأى فى التقرير السنوى ، قبل رفعه للرئيس .
  - هـ - دراسة الموضوعات المحالة من العميد .

**المادة (٦٢) :** تجتمع اللجنة الإدارية بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل شهر ، خلال العام الأكاديمي ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة تشكيل لجان فرعية من أعضائها أو من غيرهم ، والاستعانة بمن تراه للمساعدة في أداء مهامها .

**المادة (٦٣) :** تشكل بقرار من الرئيس لجنة استشارية لعمادة شؤون الطلاب برئاسة العميد وعضوية كل من :

- مساعدى عميد شؤون الطلاب .
- مساعدى عمداء الكليات للدراسات الجامعية الأولى .
- ممثل لعمادة القبول والتسجيل يختاره عميد القبول والتسجيل .
- ممثل لكل من مركز الإرشاد الطلابى ومركز التوجيه الوظيفى والمستشفي الجامعى .
- طالب وطالبة يرشحهما عميد شؤون الطلاب كل عام مرة واحدة .

**المادة (٦٤) :** تختص اللجنة الاستشارية لعمادة شؤون الطلاب بما يأتي :

- أ - إبداء الرأى فى الخطة السنوية للأنشطة الطلابية .
- ب - اقتراح النظم واللوائح والتعليمات الخاصة بسكن وأنشطة الطلاب ، والاتصال الطلابى ، ورفعها للرئيس للموافقة عليها .
- ج - اقتراح الأساليب اللازمية للتنسيق بين عمادة شؤون الطلاب والجهات الأخرى في الجامعة .
- د - دراسة مشاكل الطلاب الاجتماعية ، واقتراح الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الجهات الأخرى داخل وخارج الجامعة .
- ه - اقتراح الحوافز التشجيعية للأداء المتميز في الأنشطة الطلابية .
- و - أية موضوعات أخرى تعرض عليها .

**المادة (٦٥) :** تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل ، في الفصل الدراسي ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة تشكيل لجان فرعية من أعضائها أو من غيرهم ، والاستعانة بمن تراه للمساعدة في أداء مهامها .

**الباب الثامن**  
**المراكز الخدمية والمكتبات**

**الفصل الأول**

**المراكز الخدمية**

**المادة (٦٦) :** تتكون المراكز الخدمية بالجامعة من :

- ١ - مركز تقنيات التعليم .
- ٢ - مركز الإرشاد الطلابي .
- ٣ - مركز اللغات .
- ٤ - مركز التوجيه الوظيفي .
- ٥ - مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر .

**المادة (٦٧) :** يتولى مركز تقنيات التعليم العمل على تحسين وتطوير فعالية التعليم ، من خلال الاستخدام الأمثل للتقنيات المتاحة ، التي تناسب طرق التدريس والتعليم في الجامعة ، ويختص بالأى :

- أ - تجميع البيانات المتعلقة باحتياجات أعضاء هيئة التدريس من الخدمات والمواد التي يقدمها المركز ودراستها .
- ب - تطوير الاستخدامات التعليمية لتقنيات المعلومات في التدريس الجامعي ودعمها .
- ج - توفير الوسائل التعليمية وفقاً للاحتياجات وإدارتها في القاعات الدراسية وصيانتها .
- د - تنظيم دورات تدريبية لأعضاء هيئات التدريس في مهارات التدريس الجامعي وبرمجة الإنتاج التعليمي .
- ه - إنتاج الوسائل التعليمية المتنوعة لخدمة العملية التعليمية .
- و - توفير الموارد والخبرات لأعضاء هيئات التدريس ، لإعداد الوسائل التعليمية .
- ز - توفير الخدمات الفنية للأنشطة والمناسبات الجامعية .

ح - متابعة التطورات في مجال تقنيات التعليم ، واقتراح التطبيقات الملائمة لها .

ط - تقديم المشورة الفنية في مجال تصميم برامج تقنيات التعليم .

المادة (٦٨) : يتولى مركز الإرشاد الطلابي دراسة المشكلات التي تواجهه الطلاب والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها ، من خلال ما يأتي :

أ - تقديم خدمات التوجيه النماذج للطلاب وتنمية قدراتهم على التخطيط واتخاذ القرار من خلال الاستفادة من الخبرات التي يمرون بها خلال حياتهم الجامعية .

ب - تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه الوقائي للطلاب باستباق الصعوبات التي قد تواجههم للتتصدى لها ومنعها من الحدوث .

ج - المساعدة في معالجة وحل مشكلات الطلاب وذلك من خلال جلسات الإرشاد الفردي والجماعي .

د - تقديم خدمات الإرشاد المتمد عن طريق إصدار النشرات والمطبوعات الإرشادية وإقامة ورش العمل والندوات في مجال الإرشاد النفسي والمهني .

ه - المساهمة في تطوير وتنفيذ الأنشطة الطلابية غير الأكاديمية في الجامعة بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلاب .

و - إجراء الدراسات والبحوث في مجال الخدمات الإرشادية الطلابية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالجامعة .

ز - تقديم الاستشارات الإرشادية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

ح - تقديم الخدمات التقييمية النفسية والمهنية في مجال السلوك الإنساني .

ط - تقديم الخدمات الإرشادية بناء على الأسس والمعايير المرعية والأخلاقية المعتمدة دولياً .

ى - المحافظة على سرية المعلومات في المركز .

ك - أية مهام أخرى يكلف بها .

**المادة (٦٩) :** يتولى مركز اللغات العمل على توفير الخدمات اللازمة في مجالات

التدريس والبحوث، وعلى الأخص ما يأتي :

- أ - تصميم وإعداد الاختبارات اللازمة لتحديد مستويات اللغات للطلاب والموظفين المرشحين للعمل بالجامعة .
- ب - تدريس مقررات اللغة الإنجليزية المكثفة المعتمدة وتطويرها وعقد الدورات التأهيلية للاتحاق بالدراسات التخصصية .
- ج - إعداد وتنفيذ مناهج اللغة العربية لغير الناطقين بها .
- د - إعداد وتنفيذ دورات في اللغات الأجنبية للعاملين بالجامعة وغيرهم .
- ه - إجراء البحوث في المجالات ذات الصلة بعمل المركز .
- و - توجيه طلاب اللغة الإنجليزية بالمركز لمساعدتهم في تخطي المشكلات التي تعوق اكتسابهم للغة .
- ز - المراجعة الدوريّة لبرامج تدريس اللغة بالمركز لضمان جودتها والعمل على تطويرها .

**المادة (٧٠) :** يتولى مركز التوجيه الوظيفي الآتي :

- أ - مساعدة الطلاب على اختيار وتحقيق مساراتهم المهنية والاستعداد لمرحلة ما بعد الدراسة الجامعية .
- ب - تنمية الوعي وتعزيز الثقة بالنفس لدى الطلبة لتعزيز فرصهم في الحصول على الوظائف المناسبة .
- ج - مساعدة الطلاب في تلمس السبل المناسبة للبحث عن الوظائف وطرق التقدم لها، وتبصيرهم بالمهارات المطلوبة بسوق العمل وكيفية صقلها .
- د - جمع وعرض وتأمين المعلومات المتوفرة عن جهات الأعمال والشواغر المتاحة للخريجين .
- ه - تنظيم برنامج زيارة ممثلى جهات الأعمال لعرض الوظائف الشاغرة لطلاب الجامعة .

و - تزويد قطاع الأعمال بالبيانات ذات الصلة بالبرامج الأكاديمية والخريجين في كل التخصصات .

ز - متابعة الوضع المهني للخريجين بعد تخرجهم من الجامعة وأماكن وجودهم والوظائف التي حصلوا عليها .

ح - الاستفادة من خبرات الخريجين بعد التحاقهم بأعمالهم في مساعدة وتوجيه بقية الطلاب .

ط - دراسة متغيرات واحتياجات قطاعات العمل من التخصصات الأكاديمية .

ى - التنسيق مع الكليات في مجالات التوجيه الوظيفي والتدريب وتطوير الخطط الأكاديمية .

**المادة (٧١) :** يتولى مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر العمل على المساهمة في تنمية المجتمع وذلك من خلال ما يأتي :

أ - تقوية الصلة بين الجامعة والمجتمع عن طريق القيام ببعض الأنشطة ذات الصلة بقضايا المجتمع التي من شأنها مساندة الجامعة لتحقيق أهدافها وتأدية رسالتها العلمية والبحثية على أكمل وجه .

ب - المساهمة في نشر الثقافة والمعرفة والوعي العلمي والتكنى لمختلف قطاعات وشرائح المجتمع عن طريق دراسة وإقامة الدورات والبرامج التدريبية المختلفة بالتنسيق مع جهات الاختصاص بالجامعة لمساعدة في تلبية الاحتياجات الفعلية لموظفى القطاعين العام والخاص والأفراد والتى من شأنها تأمين وتنمية قدراتهم ورفع مستوى الأداء والكفاءة الإنتاجية لديهم .

ج - المشاركة في إعداد ومتابعة الدراسات والبحوث في مختلف مجالات المعرفة وخاصة تلك المتعلقة بدراسة قضايا المجتمع وإيصال نتائجها إلى الأفراد والمؤسسات ذات العلاقة من خلال الوسائل المتاحة للمركز .

د - اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحقيق أهداف الجامعة بالنسبة للتعليم المستمر .

هـ - اقتراح البرامج والرسوم عن قيمة المشاركة في البرامج التدريبية والندوات والمؤتمرات التي يقيمهما المركز بالتنسيق مع وحدات الجامعة المعنية .

و - التوصية بنقل بعض الأجهزة والمعدات وغيرها من المواد التي لم تعد تستخدم في الجامعة للهيئات والمؤسسات التعليمية ومؤسسات العمل الاجتماعي .

**المادة (٧٢) :** يكون لكل مركز مدير يصدر بتعيينه قرار من نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع ، بعد موافقة الرئيس لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، يتولى إدارة شؤون المركز الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص ما يأتي :

أ - العمل على إعداد خطط المركز وتطويرها والإشراف على حسن تنفيذها ورفع تقارير دورية عنها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .

ب - إعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالمركز ، ورفعه لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع بعد مناقشته في اللجنة الإدارية .

ج - اقتراح احتياجات المركز من الموارد البشرية والأجهزة والمعدات وغيرها .

د - النظر في كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية لموظفي المركز ، ورفع التوصيات بشأنهم إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .

هـ - التنسيق مع الجهات المختلفة بالجامعة ، وخارجها في إنجاز مهام المركز وتقوية أواصر الصلة بين المركز وتلك الجهات .

و - إعداد مشروع ميزانية المركز ، ورفعها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع ، بعد مناقشتها من قبل اللجنة الإدارية .

- ز - رفع محاضر جلسات اللجنة الإدارية للمركز إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .
- ح - اقتراح المعايير الخاصة بالامتحانات والدورات التدريبية التي ينظمها المركز والشهادات الخاصة بها .
- ط - أية مهام أخرى يكلف بها .
- المادة (٧٣) :** يجوز تعين نائب أو أكثر مدير المركز بقرار من نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، بعد موافقة الرئيس ، ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .
- المادة (٧٤) :** يكون لكل مركز لجنة إدارية برئاسة مدير المركز ، وعضوية :
- نواب المدير .
  - المدير الإداري .
  - رؤساء الأقسام بالمركز .
- وتضم اللجنة الإدارية مركز اللغات بالإضافة إلى ما سبق :
- رئيس قسم المناهج بالمركز .
  - رئيس قسم الاختبارات بالمركز .
  - ثلاثة أعضاء من منسقى البرامج بالمركز يحددهم نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع بالتناوب كل عامين .
  - عضوين من الهيئة التدريسية بالمركز ، يحددهما مدير المركز ، بالتناوب كل عامين .
- المادة (٧٥) :** تتولى اللجنة الإدارية المهام الآتية :
- أ - إعداد الخطة السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها ورفع تقارير دورية عنها لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .
  - ب - دراسة الموضوعات المحالة من نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .
  - ج - مناقشة الميزانية المقترحة من مدير المركز .

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

د - مناقشة احتياجات المركز من الموارد البشرية والأجهزة والاحتياجات الأخرى .

ه - مناقشة التقارير قبل رفعها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .

وتتولى اللجنة الإدارية بمركز اللغات بالإضافة إلى ما سبق الآتي :  
أ - وضع الخطط والبرامج التدريسية .

ب - الإشراف العام على الامتحانات ومناقشة نتائجها .

ج - إبداء الرأي في الأمور المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة التدريسية بالمركز ، وإعارتهم ونديهم .

د - التوصية بمنح الإجازات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية بالمركز .

ه - أية مهام أخرى تكلف بها من نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع أو مدير المركز .

**المادة (٧٦) :** تجتمع اللجنة الإدارية بناء على دعوة من رئيسها ، مرة على الأقل ، كل شهر خلال العام الأكاديمي ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة تشكيل لجان فرعية من أعضائها أو من غيرهم ، والاستعانة بمن تراه المساعدة في أداء مهامها .

## الفصل الثاني

### المكتبات

**المادة (٧٧) :** تضم الجامعة المكتبات الآتية :

أ - المكتبة الرئيسية .

ب - المكتبة الطبية .

ج - مكتبة كلية التجارة والاقتصاد .

د - مكتبة كلية الحقوق .

ويجوز للرئيس بناء على اقتراح المجلس الأكاديمي ، وبعد موافقة المجلس إنشاء مكتبات أخرى متخصصة .

**المادة (٧٨) :** تتولى مكتبات الجامعة توفير المصادر العلمية للتدريس والبحث العلمي، وذلك من خلال ما يأتي :

- أ - توفير مصادر البحث في مختلف فروع المعرفة التي تضطلع بها الجامعة ، من الكتب والمراجع والدوريات والوسائل السمعية والبصرية وخدمات التصوير والمصادر الإلكترونية وغيرها ، وتنظيمها بما يتفق مع أحدث أنظمة المكتبة العصرية .
- ب - تنظيم كيفية استخدام مصادر البحث وتحديد قواعد استعارتها .
- ج - العمل على توفير الأجهزة والأدوات المستلزمات الضرورية للمكتبة وتنظيم استخدامها .
- د - الرصد البيبليوجرافى للإنتاج الفكرى بالسلطنة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربى بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل السلطنة وخارجها وفقاً لقواعد المنظمة لذلك .
- ه - تبادل المعلومات والمطبوعات والدوريات مع مكتبات الجامعات العربية والأجنبية وفقاً لقواعد المنظمة لذلك .
- و - إعداد الفهراس للكتب والمصنفات الأخرى الموجودة بالمكتبة .
- ز - تحطيط وتنفيذ برامج لتدريب الطلاب والباحثين على استخدام المكتبة .

**المادة (٧٩) :** يكون لكل مكتبة مدير يصدر بتعيينه قرار من نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع ، بعد موافقة الرئيس ، يتولى إدارة شؤونها الفنية والإدارية والمالية ، وله على الأخص ما يأتي :

- أ - اقتراح السياسات والقواعد الخاصة باستخدام المكتبة وعرضها على اللجنة الإدارية لإقرارها .
- ب - وضع الخطط الالزمة لاستكمال مواد المكتبة .
- ج - النظر في كل ما يتعلق بالشأن الوظيفية للموظفين بالمكتبة .
- د - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمكتبة وعرضه على اللجنة الإدارية .

هـ - رفع تقرير سنوى لنائب الرئيس للشؤون الأكademية وخدمة المجتمع عن سير العمل بالمكتبة ، بعد العرض على اللجنة الإدارية .  
وـ - أية مهام أخرى يكلف بها .

**المادة (٨٠) :** يكون لكل مدير مكتبة نائب أو أكثر ، يصدر بتعيينهم قرار من نائب الرئيس للشؤون الأكademية وخدمة المجتمع ، بعد موافقة الرئيس ، ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

**المادة (٨١) :** تكون للمكتبات لجنة إدارية برئاسة مدير المكتبة الرئيسية وعضوية :

- مديرى المكتبات .

- نواب مدير المكتبة الرئيسية .

- المدير الإدارى للمكتبة الرئيسية .

- موظف من دائرة المشتريات يختاره نائب الرئيس للشؤون الإدارية  
والمالية .

**المادة (٨٢) :** تختص اللجنة الإدارية بما يأتي :

أ - وضع السياسة العامة للمكتبات وتحديد احتياجاتها .

ب - وضع القواعد والتعليمات والضوابط الخاصة باستخدام المكتبات .

ج - دراسة مقترنات أعضاء هيئات التدريس ووحدات الجامعة فيما يتعلق بمصادر وخدمات المعلومات .

د - إبداء الرأى فى شأن الكتب والمواد المهدأة إلى المكتبات .

هـ - رفع التوصيات بإنشاء أقسام جديدة بالمكتبات عند الاقتضاء .

و - مناقشة الميزانيات التقديرية للمكتبات .

ز - إبداء الرأى فيما يتعلق بإنشاء مكتبات فرعية تخصصية بالكليات  
والمعاهد .

**المادة (٨٣) :** تجتمع اللجنة الإدارية ، بناء على دعوة من رئيسها ، مرة كل فصل دراسي على الأقل ، خلال العام الأكاديمى ، وكلما دعت الحاجة لذلك .

وللجنة تشكيل لجان فرعية من أعضائها أو من غيرهم ، والاستعانة  
بمن تراه للمساعدة فى أداء مهامها .

**المادة (٨٤) :** يقوم مدير المكتبة الرئيسية برفع محاضر جلسات اللجنة الإدارية إلى نائب الرئيس للشؤون الأكademية وخدمة المجتمع .

#### **الباب التاسع**

##### **المراكم الإدارية والفنية**

**المادة (٨٥) :** تتكون المراكز الإدارية والفنية من :

١- مركز نظم المعلومات .

٢- مركز إعداد وتطوير العاملين .

**المادة (٨٦) :** يتولى مركز نظم المعلومات تقديم خدمات الحاسوب الآلى وبرامجه وحفظ المعلومات والبيانات وصيانتها لوحدات الجامعة ، وعلى الأخص :

أ - تقديم الاستشارات الفنية للموظفين ، فى مجال استخدام أجهزة الحاسوب الآلى ، وعمليات شراء الأجهزة .

ب - التدريب على استخدام أجهزة نظم المعلومات .

ج - إعداد برامج الحاسوب الآلى لوحدات الجامعة المختلفة .

د - تطوير نظم المعلومات الطلابية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل .

ه - العمل على تطوير نظم المعلومات الخاصة بإدارة الجامعة والمكتبات وربطها بالكليات والمراكز ، ووحدات الجامعة الأخرى وربط الجامعة بشبكات نظم المعلومات المختلفة .

و - تقديم الاستشارات الفنية للجهات الخارجية فى مجال نظم المعلومات ، وفقا للقواعد التى يحددها الرئيس .

ز - المساعدة فى إعداد البحوث باستخدام نظم المعلومات .

ح - تبادل الخبرات والاستشارات مع الجهات والمؤسسات الداخلية والخارجية ، فيما يخص نظم المعلومات وفقا للقواعد التى يحددها الرئيس .

ط - القيام بكل ما من شأنه مواكبة التطور فى مجال نظم المعلومات .

**المادة (٨٧) :** يتولى مركز إعداد وتطوير العاملين العمل على رفع كفاءة موظفى الجامعة ، من خلال التدريب والتطوير ، وتوفير كوادر مؤهلة وقدرة على الإسهام الإيجابى فى تحقيق أهداف الجامعة ، من خلال ما يأتى :

أ - إعداد خطة تنمية الموارد البشرية بناء على احتياجات الجامعة من الدورات التأهيلية والتربوية للموظفين ومتابعة تنفيذها .

ب - عقد الدورات التربوية لموظفى الجامعة وغيرهم وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

ج - التوصية بإيادى الموظفين فى دورات تدريبية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

د - التنسيق مع المؤسسات العلمية ومراكز التدريب المختلفة ، فيما يتعلق بتدريب موظفى الجامعة .

ه - عقد الدورات التعريفية للموظفين المبعدين خارج السلطنة ، ومتابعة سير دراستهم ورفع تقرير بشأنهم إلى لجنة البعثات والتدريب بالتنسيق مع وحداتهم .

و - متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات اللجان المختصة بالابتعاث والتدريب بالتنسيق مع الجهات المختصة بالجامعة .

**المادة (٨٨) :** يكون لكل مركز مدير يصدر بتعيينه قرار من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية ، بعد موافقة الرئيس لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ، يتولى إدارة شؤون المركز الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص ما يأتى :

أ - اقتراح المعايير الخاصة بالامتحانات والدورات التربوية التى ينظمها المركز .

ب - النظر فى كل ما يتعلق بالشأن الوظيفية لموظفى المركز ، ورفع التوصيات بشأنهم إلى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية .

ج - إعداد مشروع ميزانية المركز ، ورفعها إلى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية ، بعد مناقشتها من قبل اللجنة الإدارية .

- د - التنسيق مع الجهات المختلفة بالجامعة ، وخارجها فى إنجاز مهام المركز وتنمية أواصر الصلة بين المركز وتلك الجهات .
- هـ - رفع محاضر جلسات اللجنة الإدارية للمركز إلى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية .
- و - اقتراح احتياجات المركز من الموارد البشرية والأجهزة والمعدات وغيرها .
- ز - إعداد تقرير سنوى عن سير العمل بالمركز ، ورفعه لنائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية .
- ح - اتخاذ كل ما من شأنه تطوير خطط المركز والاشراف على حسن تنفيذها .
- ط - أية مهام أخرى يكلف بها .

**المادة (٨٩) :** يجوز تعين نائب أو أكثر لمدير المركز بقرار من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية ، بعد موافقة الرئيس لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ، ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

**المادة (٩٠) :** يكون لكل مركز لجنة إدارية تشكل برئاسة مدير المركز ، وعضوية :

- نواب المدير .
- المدير الإداري .
- رؤساء الأقسام بالمركز .

وللرئيس تشكيل لجنة استشارية لكل مركز ويحدد القرار الصادر عضويتها واحتياصاتها .

**المادة (٩١) :** تتولى اللجنة الإدارية المهام الآتية :

- أ - وضع خطط عمل المركز وبرامجه والشرف على تنفيذها .
- ب - مناقشة الميزانية المقترحة من مدير المركز .
- ج - مناقشة احتياجات المركز من الموارد البشرية والأجهزة والاحتياجات الأخرى .
- د - دراسة الموضوعات المحالة من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية .
- هـ - مناقشة التقرير السنوى قبل عرضه على نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية .

**المادة (٩٢) :** تجتمع اللجنة الإدارية بناء على دعوة من رئيسها ، مرة على الأقل ، كل شهر خلال العام الأكاديمي ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وللجنة تشكيل لجان فرعية من أعضائها أو من غيرهم ، والاستعانة بمن تراه لمساعدة في أداء مهامها .

## الباب العاشر

### نظام مسألةة الطلاب

**المادة (٩٣) :** يسرى نظام مسألةة الطلاب على جميع الطلاب بالجامعة .

**المادة (٩٤) :** يشكل الرئيس فى مطلع كل عام دراسى لجنة لمسألةة الطلاب عن المخالفات المحالة من التحقيق وتكون اللجنة برئاسة عميد شؤون الطلاب ، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس أحدهما عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق على لا يكون من أعضاء اللجنة من شارك فى التحقيق .

ولا يجوز مسألةة الطالب على مخالفة واحدة من أكثر من جهة بالجامعة كما لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن ذات المخالفة .

**المادة (٩٥) :** تكون جلسات لجنة المسألة صحيحة بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات عدا قرار الفصل النهائي من الجامعة فيجب أن يصدر بالإجماع .

**المادة (٩٦) :** يجب أن تكون إجراءات التحقيق مدونة كتابة في محضر يوقع عليه الطالب والشهود والمحققون ، ويراعى إتاحة كافة ضمانات حقوق الدفاع للطالب المحال للتحقيق أو المسألة في المخالفات المنوبة إليه .

**المادة (٩٧) :** يعتبر أى خروج على السلوك السليم ، أو الإخلال بالنظام والقواعد والأنشطة والتقاليد الجامعية ، مخالفة يحاسب عليها الطالب ، وعلى الأخذ ما يأتي :

- أ - كل فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة ، أو يخل بحسن السير والسلوك والأدب داخل الجامعة وخارجها .

- ب - كل غش أو محاولة غش في الامتحان أو الإخلال بنظام سير الامتحان أو بالهدوء الواجب توافره .
- ج - الامتناع أو التحرىض على الامتناع عن حضور المحاضرات، أو التمرينات والدروس العملية وغيرها من الأعمال الجامعية ، التي تقتضيها نظم الجامعة .
- د - الإخلال بالنظام خلال المحاضرات أو الدروس العملية .
- ه - ارتكاب أي فعل يكون ماسا بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، أو يكون من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة ، أو لأى من العاملين فيها أو طلابها .
- و - أى اعتداء أو إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو الهيئة الإدارية ، أو لأى من العاملين بالجامعة ، أو طلابها .
- ز - العمل على تكوين أى تنظيم ، أو المشاركة فيه ، أو تكوين اللجان أو الجمعيات ، أو عقد المؤتمرات ، بدون موافقة سابقة من الجهات المختصة في الجامعة .
- ح - إصدار أو توزيع النشرات أو جرائد الحائط أو الصحف أو المجلات ، أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني ، أو جمع الأموال أو التوقيعات ، دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة في الجامعة ، أو إساءة استعمال الموافقة المنوحة لممارسة أى من هذه الأنشطة .
- ط - إساءة استعمال ممتلكات الجامعة ومنتشراتها الثابتة والمنقولة ، أو إتلافها أو تخريبها أو إساءة استخدام شبكة المعلومات .
- ي - الاحتفاظ أو تداول الأفلام والصور والمجلات والمواد المنافية للآداب والأخلاق والقيم الدينية ، أو المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار ، داخل الحرم أو السكن الجامعي .

ك - الإخلال بقواعد الإقامة بالسكن الجامعي ، أو التأخر عن المواجهات المحددة للحضور ، أو المبيت خارجه بدون عذر مقبول أو إحداث أي تغيير في السكن ومحوياته .

ل - الإخلال بقواعد الزي التي يصدرها الرئيس .

م - الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة في الأوراق الرسمية ، أو إجراء أي تزوير في المستندات الرسمية الجامعية ، أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ، أو استخدامها مع العلم بتزويرها .

**المادة (٩٨) :** يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية على الطالب المخالف :

أ - التنبيه .

ب - الإنذار .

ج - إخراج الطالب من قاعة التدريس ، أو أي مكان يدخل فيه بالنظام .

د - حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المقرر الدراسي ، الذي يدخل بالنظام أثناء تدريسه ، أو حرمانه من جميع هذه المحاضرات .

ه - الحرمان المؤقت لمدة لا تزيد على شهر من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية ، التي ترتكب فيها المخالفات .

و - الحرمان المؤقت لمدة لا تزيد على شهر من ممارسة أي نشاط طلابي يدخل الطالب فيه بالنظام .

ز - إلزام الطالب بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها .

ح - الحرمان من الإقامة في السكن الجامعي لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، أو وقف المنحة الشهرية لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر .

ط - الحرمان النهائي من الإقامة في السكن الجامعي ، أو من المنحة الشهرية .

ى - الحرمان من مواصلة الامتحان في حالة ضبط الطالب متلبسا بالغش وفي حالة ثبوت قيام الطالب بالغش أثناء الامتحان يعد راسيا في امتحان المادة التي ضبط الغش فيها مع حرمانه من الدراسة في الفصل الدراسي التالي .

ك - الفصل لمدة لا تجاوز فصلين دراسيين .

ل - الفصل النهائي من الجامعة .

**المادة (٩٩) :** يصدر المجلس بناء على توصية المجلس الأكاديمي قرارا بحرمان الطالب من الشهادة أو الدرجة العلمية وسحبها منه إذا ثبت يقينا أنه حصل عليها بناء على غش .

**المادة (١٠٠) :** لا يجوز توقيع أي جزاء على الطالب قبل التحقيق معه . ومع ذلك يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (أ، ب، ج، د) من المادة (٩٨) بعد إجراء تحقيق شفوي عن الواقع مع إثبات مضمون التحقيق كتابة في القرار .

**المادة (١٠١) :** تكون صلاحيات توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٩٨) من هذه اللائحة على النحو الآتي :

أ - لعضو هيئة التدريس توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (أ، ب، ج، د) .

ب - لعميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (أ، ب، ج، د، ه، و، ز) .

ج - لعميد شؤون الطلاب توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (أ، ب، ه، و، ز) .

د - للجنة المسائلة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها .

**المادة (١٠٢) :** أ - يكلف عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز عضوا أو أكثر من أعضاء هيئات التدريس أو غيرهم للتحقيق في المخالفات المنصوص عليها في البند (ب، ج، د، و، ط، ل) من المادة (٩٧) التي يرتكبها الطلاب في الكلية أو المعهد أو المركز بحسب الأحوال .

ب - يكلف عميد شؤون الطلاب عضوا أو أكثر من أعضاء هيئه التدريس للتحقيق في المخالفات المنصوص عليها في البند (أ، ه، ز، ح، د، ك، م) من المادة (٩٧) التي يرتكبها الطلاب في الحرم الجامعي ، أو السكن أو الأنشطة الخارجية .

ج - للرئيس بناء على توصية العميد أو مدير المركز وقف الطالب عن الدراسة إلى حين الانتهاء من التحقيق إذا اقتضت المصلحة ذلك .

د - ترفع محاضر التحقيق إلى الرئيس للتصرف فيها إما بحفظها أو إحالتها إلى لجنة مسألة الطلاب أو توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في البند (أ، ب، ج، د، ه، و، ز، ي) من المادة (٩٨) .

**المادة (١٠٣) :** ١- يجوز للطالب أن يتظلم من قرار الجزاء إلى لجنة تظلمات يشكلها الرئيس لهذا الغرض ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به ، ولللجنة أن ترفض التظلم أو تخفف الجزاء أو تلغيه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم . ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه . وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائيا .

٢- يشكل الرئيس لجنة التظلمات برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع وعضوية إثنين آخرين أحدهما عضو هيئة تدريس بكلية الحقوق .

**المادة (١٠٤) :** يجوز للرئيس محو الجزاء المنصوص عليه في البند (ط) من المادة (٩٨) بعد مضي سنة من تاريخ توقيعه ومحو الجزاء المنصوص عليه في البند (ل) من ذات المادة بعد مضي سنتين من تاريخ توقيعه إذا توافرت مبررات ذلك .

## الباب الحادى العاشر

### المستشفى

**المادة (١٠٥) :** المستشفى مرفق تعليمي وعلاجي وبحثي ، يهدف إلى تقديم الرعاية الطبية ، وتوفير فرص الدراسة والتدريب التخصصي للطلاب وغيرهم ، وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية الطب والعلوم الصحية وكلية التمريض ، والهيئات الطبية بالمستشفى .

**المادة (١٠٦) :** يكون للمستشفى ميزانية خاصة ضمن ميزانية الجامعة .

**المادة (١٠٧) :** يكون للمستشفى مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس ، مدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة يتولى إدارة الشؤون الطبية والإدارية والمالية ، بما يحقق حسن سير العمل ، وعلى الأخص ما يأتي :

أ - العمل على توفير أعلى مستويات الرعاية الطبية والعلمية والتعليمية والبحث العلمي .

ب - تنفيذ قرارات مجلس إدارة المستشفى .

ج - متابعة أداء العاملين بالمستشفى ورفع التوصيات بشأنهم إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .

د - اقتراح احتياجات المستشفى من الموارد البشرية والمنشآت والتجهيزات والعقاقير الطبية .

ه - اقتراح مشروع ميزانية المستشفى ، ورفعه لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع ، بعد العرض على مجلس إدارة المستشفى وذلك لإحالته إلى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية مشفوعاً بتوصياته .

و - التنسيق مع وحدات الجامعة المختلفة في شأن الأنشطة العلمية والعلمية والبحثية والعلاجية .

ز - الإشراف على تطوير نظم المعلومات بالمستشفى .

ح - رفع محاضر جلسات مجلس إدارة المستشفى إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .

ط - إعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالمستشفى ، ورفعه إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع ، بعد عرضه على مجلس إدارة المستشفى .

ى - أية مهام أخرى يكلف بها .

**المادة (١٠٨) :** يكون مدير عام المستشفى نائب أو أكثر ، يصدر بتعيينهم قرار من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع ، بعد موافقة الرئيس لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

**المادة (١٠٩) :** يشكل مجلس إدارة المستشفى برئاسة عميد كلية الطب والعلوم

الصحية ، وعضوية كل من :

- مدير عام المستشفى - نائبا للرئيس .

- عميد كلية التمريض .

- نواب مدير عام المستشفى .

- مساعد عميد كلية الطب والعلوم الصحية للشؤون السريرية .

- ممثل الجامعة في المجلس العماني للاختصاصات الطبية .

- رئيس قسم الصيدلة بالمستشفى .

- ممثل عن الأقسام الطبية بالكلية ، يختاره مجلس كلية الطب والعلوم الصحية لمدة عامين .

- ممثل عن الأقسام التشخيصية يختاره مدير عام المستشفى لمدة عامين بعد التشاور مع رؤساء الأقسام .

- رئيس لجنة الاستشارات الطبية .

- رئيس قسم إدارة الجودة بالمستشفى .

- طبيبين بدرجة استشاري على الأقل من العاملين بالمستشفى يختارهما مجلس إدارة المستشفى بالتناوب ، لمدة عامين .

**المادة (١١٠) :** يختص مجلس إدارة المستشفى بما يأتي :

أ - إعداد برامج الرعاية الصحية والتعليمية والبحثية والتدريبية .

ب - العمل على تطبيق أحدث الأساليب العلمية للرعاية الصحية .

ج - العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المستشفى .

د - التنسيق مع مجلس كلية الطب والعلوم الصحية ومجلس كلية التمريض لتحقيق أهداف المستشفى .

ه - اعتماد نظام العمل بالمستشفى .

و - اقتراح سبل تطوير المستشفى ، ومواكبة التطور الذي يحدث في هذا المجال .

- ز - اقتراح رسوم الخدمات الطبية والعلاجية التي يقدمها المستشفى .
- ح - دراسة مشروع ميزانية المستشفى .
- ط - إبداء الرأي في خطة تنمية الموارد البشرية بالمستشفى .
- ى - أية مهام أخرى توكل إليه .

**المادة (١١١) :** يجتمع مجلس إدارة المستشفى بناء على دعوة من رئيسه ، مرة على الأقل كل شهرين ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ولمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية والاستعانة بمن يراه للمساعدة في أداء مهامه .

## الباب الثاني عشر

### شؤون الموظفين

#### الفصل الأول

##### لجنة شؤون الموظفين

**المادة (١١٢) :** تشكل بقرار من الرئيس لجنة لشئون الموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس والهيئات الطبية برئاسة نائب الرئيس لشئون الإدارية والمالية وعضوية أربعة آخرين لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الرابعة من الجدول العام أو ما يعادلها من درجات الجداول الأخرى ويكون مدير شئون الموظفين عضوا ومقررا لها ، وتحتتص بالآتي :

- أ - اقتراح قواعد التعيين والترقية والنقل ومنح العلاوات الاستثنائية .
- ب - النظر في الترقية والنقل ومنح العلاوات الاستثنائية والتوصية بشأنها .
- ج - إبداء الرأي فيما يرى رئيس الجامعة عرضه عليها من موضوعات .

**المادة (١١٣) :** تجتمع لجنة شئون الموظفين بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب الرئيس ، ولها الاستعانة بمن تراه لمساعدتها في أداء مهامها . وتصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز واحدا وعشرين يوما من

تاريخ عرض الموضوعات عليها ، على أن ترفعها في مدة لا تجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ إصدارها إلى الرئيس للاعتماد ، فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعترافا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء هذا الأجل .

أما إذا اعترض على آية توصية ، تعين أن يبين أسباب ذلك ، على أن يعرض الأمر على اللجنة للنظر فيه خلال أجل يحدده الرئيس ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، أما إذا تمكنت برأيها خلال الأجل المحدد كان عليها أن ترسل ذلك إلى الرئيس لاتخاذ القرار ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

## الفصل الثاني

### التعيين

**المادة (١١٤) :** تشكل بقرار من الرئيس لجنة أو أكثر للتوظيف ويحدد القرار عضوية اللجنة و اختصاصاتها وأسلوب عملها .

**المادة (١١٥) :** يكون تعيين الموظف وفقا للشروط الآتية مع مراعاة الحد الأدنى لشروط شغل الدرجات والوظائف الواردة باللاحق المرافق لهذه اللائحة وذلك بعد موافقة الرئيس :

- أ - أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعيينه من غير العمانيين .
- ب - لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية والخبرات المقررة للوظيفة .
- ه - لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو سام عنه . ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

- و - ألا يكون قد صدر ضده قرار من مجلس المسائلة بجزاء الفصل من الخدمة ، ما لم يكن قد مضى على هذا القرار سنتان .
- ز - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن من الجهة الطبية المختصة .
- ويجوز في حالة عدم توفر عمانيين لشغل الوظيفة تعيين غير عمانيين فيها بموجب عقود تبرمها معهم الجامعة .
- المادة (١١٦) :** يجوز للرئيس بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين إضافة مسميات وظيفية إلى الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة الواردة بالملحق رقم (٤) والوظائف الفنية وشبهه الطبية والتمريض الواردة بالملحق (٥، ٧، ٨)، في حدود الامكانيات المالية المتاحة .
- المادة (١١٧) :** يجوز للرئيس بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين الاستثناء من الحد الأدنى للمؤهلات إذا كان المرشح للوظيفة أو الدرجة له خبرة طويلة في مجالها بموجب شهادة معتمدة ومن الحد الأدنى للخبرات إذا كانت الوظيفة أو الدرجة لا تتطلب مؤهلاً معيناً على أن تثبت كفاءة المرشح لشغلها بموجب اختبار عملي ، ولا يسري هذا الاستثناء على وظائف هيئات التدريس والجدول الخاص ووظائف الهيئات الطبية .
- المادة (١١٨) :** فيما عدا الوظائف التي تشغلى بطريق الترقية يعلن عن الوظائف الشاغرة والمطلوب شغلها ، على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها وكيفية التقديم لها .
- المادة (١١٩) :** يكون التعيين في الوظائف على أساس الجدارة ، وفقاً لقواعد اختيار المرشحين للتعيين التي تصدر بقرار من الرئيس بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين ، سواء بالنسبة للوظائف التي تشغلى بعد إجراء امتحان أو بدون ذلك .
- المادة (١٢٠) :** يوضع المعينون لأول مرة والمعد تعينهم تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ استلام العمل ، ويقدم الرئيس المباشر تقريراً مسبباً

عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذى يرى عدم صلاحيته للعمل للسلطة المختصة بالتعيين ، للنظر فى إنهاء خدمته أو تمديد فترة الاختبار لمدة شهرين آخرين . وفي حالة ثبوت عدم صلاحيه الموظف يصدر قرار بانهاء خدمته قبل انتهاء فترة الاختبار وذلك بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين المختصة إذا كان معينا لأول مرة وبايعادته إلى وظيفته أو درجته السابقة إذا كان من المعاد تعينهم ويجوز للموظف المعنى التظلم من قرار إنهاء خدمته خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالقرار .

**المادة (١٢١) :** يستحق الراتب الإجمالي بالنسبة للموظفين العمانيين من تاريخ مباشرة العمل ، وبالنسبة لغير العمانيين من تاريخ دخول السلطنة .

**المادة (١٢٢) :** تطبق القواعد الآتية في حساب مدة الخبرة عند التعيين :

- ١- يشترط أن تكون الخبرة مناسبة للوظيفة وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتعيين وتحسب الخبرة بعد المؤهل الأعلى .
- ٢- يجوز أن تضاف للراتب علاوة من علاوات الدرجة ، عن كل سنة من سنوات الخبرة التالية لاستيفاء الحد الأدنى لشروطشغل الوظيفة أو الدرجة بحد أقصى ست علاوات .

**المادة (١٢٣) :** يجوز لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع تكليف أي من موظفى الجامعة من غير أعضاء هيئات التدريس بالمشاركة في مهام التدريس بالكلليات أو المعاهد أو المراكز بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز وذلك بعدأخذ رأى نائب الرئيس المختص على أن تتواافق فيه الشروط والضوابط التي يحددها المجلس الأكاديمى .

**المادة (١٢٤) :** لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وبعد موافقة الرئيس ، دعوة أستاذة زائرتين من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات الأخرى ، للاستعانة بخبرتهم في مجالات التدريس ، أو غير ذلك ، بما يسهم في تطوير برامج العمل بالكلليات والمراكز والمعاهد بالجامعة .

ويجوز لنائب الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي وبعد موافقة الرئيس ، دعوة أساتذة زائرين من ذوى الخبرة والكفاءة للاستعانة بهم فى مجالات البحث العلمى .

**المادة (١٢٥) :** يجوز للرئيس الموافقة على إعادة تعيين الموظف الذى حصل على مؤهل دراسى أعلى فى وظيفة أو درجة أعلى تتناسب المؤهل الحاصل عليه إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة أو الدرجة المراد إعادة تعيينه عليها وبشرط توفر درجة مالية شاغرة ، ويمنع فى هذه الحالة أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها ، أو راتبه الذى كان يتقاده ، مضافاً إليه علاوة من علاواتها أىهما أكبر شريطة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل فى خدمة الجامعة وأن يكون تقرير تقييم كفاية أدائه الوظيفى فى هاتين السنتين بمرتبة ممتاز .

**المادة (١٢٦) :** يجوز إعادة تعيين الموظف الذى أنهيت خدمته لأسباب غير مخلة بالشرف والأمانة فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة أخرى مماثلة بذات الدرجة التى كان يشغلها أو درجة أعلى إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة المراد إعادة تعيينه عليها . ويجوز إعادة تعيين الموظف الذى أنهيت خدمته بسبب إدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إذا صدر عفو سام عنه أو رد إليه اعتباره إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقع وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها وكان تقرير تقييم أدائه الوظيفى عن السنتين الأخيرتين لا يقل عن جيد جدا .

**المادة (١٢٧) :** لنائب الرئيس المختص أو من يفوضه التعيين فى وظائف مؤقتة طبقاً لحاجة العمل فى حدود المبالغ المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التى تتبع بالنسبة للوظائف الدائمة ، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة التعيين المؤقت سنتين متصلة أو غير متصلة .

### **الفصل الثالث العلاوات والبدلات**

**المادة (١٢٨) :** يستحق الموظف العماني علاوة دورية في أول يناير من كل عام ميلادي و تستحق العلاوة بالنسبة لغير العمانيين في بداية كل سنة تعاقدية ، طبقاً للشروط الآتية :

- أ - أن يكون الموظف قد أمضى ستة أشهر على الأقل من تاريخ تعيينه .
- ب - ألا يكون تقرير تقييم كفاية أدائه الوظيفي في السنة السابقة بمرتبة ( ضعيف ) .

ج - لا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

**المادة (١٢٩) :** للرئيس أو من يفوضه ، بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين الموافقة على منح الموظف علاوة استثنائية أو أكثر ، من علاوات الدرجة ، طبقاً للشروط الآتية :

- أ - أن تتتوفر في الميزانية مبالغ للصرف منها لهذا الغرض .
- ب - أن يكون تقرير تقييم كفاية أداء الموظف في السنة الأخيرة بمرتبة ممتاز ، وذلك بالنسبة من يخضعون لنظام تقارير الكفاية ، وبحسب تقدير الرئيس المباشر بالنسبة من لا يخضعون لهذا النظام .
- ج - أن يكون الموظف قد أمضى سنة ، على الأقل ، في خدمة الجامعة . ولا يمنح الموظف أكثر من أربع علاوات استثنائية في الدرجة المالية الواحدة ، ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

**المادة (١٣٠) :** يجوز بقرار من الرئيس منح الموظفين أصحاب التخصصات النادرة ، علاوة ندرة وفقاً للقواعد التي يحددها الرئيس .

**المادة (١٣١) :** يمنح الرئيس ، ونائب الرئيس ، وشاغلو وظائف هيئات التدريس ، والجدول الخاص ، الذين يقومون بمهام إدارية إلى جانب العمل الأكاديمي ، وكذلك شاغلو وظائف الهيئات الطبية ، الذين يقومون بمهام إدارية إلى جانب المهام الطبية ، بدل إدارة على النحو المبين في الملحق رقم ( ٩ / أولاً ) .

- المادة (١٣٢) :** يمنح أعضاء هيئة التدريس من الأطباء بكلية الطب والعلوم الصحية بدل عيادة طبقاً للملحق رقم (٩ / ثانياً) المراافق ويمنح شاغلو وظائف الهيئة الطبية بالمستشفى بدل تدريس طبقاً للملحق رقم (٩ / ثالثاً) المراافق.
- المادة (١٣٣) :** يمنح شاغلو الدرجات الواردة بالملحق رقم (٩ / رابعاً) بدل جامعة وفقاً لما هو مبين قرین كل درجة .
- المادة (١٣٤) :** يمنح شاغلو الوظائف الواردة بالملحق رقم (١٢) المراافق بدل طبيعة العمل على النحو المبين في هذا الملحق .
- المادة (١٣٥) :** تحدد بدلات الكهرباء والماء والسكن والهاتف والانتقال ، على النحو المبين بالملحقين رقمي (١٠، ١١) المراافقين .
- المادة (١٣٦) :** يتم ترحيل الموظفين طبقاً للقواعد الواردة بالملحق رقم (٩ / خامساً) المراافق .
- المادة (١٣٧) :** يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر طبقاً للقواعد الواردة بالملحق رقم (١٣) المراافق .
- كما يمنح الموظف الموفد للتدريب داخل أو خارج السلطنة ، بدل تدريب طبقاً للقواعد المبينة بالملحق رقم (١٤) المراافق .
- المادة (١٣٨) :** ينظم الإسكان والتأسيس لموظفي الجامعة طبقاً للملحقين رقمي (١٥، ١٦) المراافقين .
- المادة (١٣٩) :** يصرف لشاغلي الوظائف ، التي تقتضي طبيعتها ارتداء زي خاص ، ملابس طبقاً للملحق رقم (١٧) ، وللرئيس إضافة وظائف أخرى لهذا الملحق .
- ويجوز بموافقة نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية أو من يفوضه تعويض الموظف نقداً عن قيمة الملابس المستحقة له .
- المادة (١٤٠) :** تتحمل الجامعة الرسوم الدراسية لإثنين من أبناء الموظفين غير العمانيين الشاغلين لدرجات الجدول الخاص ، وللدرجة "ج" وما يعلوها من الجدول الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس وجدول الهيئة التدريسية بمركز اللغات ، والدرجة "طء" وما يعلوها من جدول الهيئة الطبية ، وذلك طبقاً للشروط الآتية :

- ١- أن يكون الابن مقيناً بالسلطنة عدا الابناء ذوى الإعاقة .
- ٢- عدم استفادة الابن من التعليم الذى توفره الدولة بالمنجان .
- ٣- ألا يتجاوز الابن سن الثامنة عشرة عند التحاقه بالفصل أو العام الدراسي .
- ٤- أن تقتصر رسوم الدراسة على مراحل التعليم العام (١٢-١) أو ما يعادلها .
- ٥- ألا تكون الجامعة أو أية جهة حكومية أخرى قد تحملت الرسوم الدراسية لاثنين من أبناء أحد الزوجين فإن تحملت الجامعة أو أية جهة حكومية أخرى الرسوم الدراسية لأحد الأبناء تحملت الجامعة الرسوم الدراسية للأبن الثاني .

ويكون الحد الأقصى لما تتحمله الجامعة من رسوم (١٥٠٠)  
ألف وخمسمائة ريال عماني لكل ابن في العام الواحد وتدفع مقابل إصالات السداد الصادرة من المؤسسة التعليمية المعنية .

#### **الفصل الرابع**

##### **مواعيد العمل والإجازات**

###### **الفرع الأول**

###### **مواعيد العمل**

**المادة (١٤١)** : يصدر قرار من الرئيس بمواعيد بدء وانتهاء العمل اليومى ، فى ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التى يحددها مجلس الوزراء .

**المادة (١٤٢)** : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالإجازة الأسبوعية ، أو إجازات الأعياد ، أو المناسبات الرسمية ، وبعد موافقة الرئيس أو من يفوضه ، يصرف له بدل نقدي ، أو يعوض عنها أيام راحة بديلة أو تضاف إلى رصيد إجازته .

###### **الفرع الثاني**

###### **الإجازات**

###### **أولاً : الإجازات الاعتية**

**المادة (١٤٣)** : يستحق الموظف سنوياً إجازة اعتية بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه وذلك على النحو الآتى :

- أ - ٦٠ يوماً لشاغلى وظائف الجدول الخاص وشاغلى وظائف هيئات التدريس والدرجتين ط١ وط٢ من جدول وظائف الهيئة الطبية .
- ب - ٤٨ يوماً لشاغلى الدرجة السادسة وما يعلوها من درجات الجدول العام والدرجة السادسة وما يعلوها من درجات الجدولين (٥) ، (٧) والدرجات ط٥ وط٤ وط٣ من وظائف جدول الهيئة الطبية والدرجة ت٨ وما يعلوها من درجات جدول التمريض .
- ج - ٣٦ يوماً لشاغلى باقى الدرجات .
- المادة (١٤٤) :** تتم الموافقة على الإجازات الاعتيادية من الرئيس، أو من يفوضه، بناء على طلب الموظف وتوصية رئيسه المباشر .
- المادة (١٤٥) :** يتمتع الموظف بالإجازة المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ويجوز للرئيس أو من يفوضه بناء على توصية الرئيس المباشر عدم منح الموظف إجازته الاعتيادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعوض عنها نقداً على أساس الراتب الذي يتلقاه .
- المادة (١٤٦) :** يجوز للموظف الحصول على إجازة اعтика مدة لا تجاوز تسعين يوماً في السنة الواحدة ، وللرئيس أو من يفوضه الموافقة على زيادة مدة الإجازة بما لا يجاوز ثلاثة أيام أخرى خلال العام الواحد ، إذا كان للموظف رصيد من الإجازات يسمح بذلك .
- المادة (١٤٧) :** يجوز بموافقة الرئيس أو من يفوضه ، ولمصلحة العمل ، قطع إجازة الموظف ، على أن يتمتع بما تبقى منها في وقت لاحق ، أو يعوض نقداً عن هذه المدة أو تضاف إلى رصيد إجازاته .

**المادة (١٤٨) :** يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته ، لأى سبب من الأسباب ، تعويضاً نقدياً ، عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته ، بحد أقصى استحقاق سنتين لشاغلى وظائف أعضاء هيئات التدريس ، وثلاث سنوات لغيرهم من الموظفين إلا إذا اقتضت مصلحة

العمل عدم منح الإجازة أو تأجيلها أو قطعها وفي حالة الوفاة ، فيستحق  
التعويض النقدي عن كامل رصيد إجازاته .

ولا يستحق هذا التعويض إذا كانت مدة خدمة الموظف تقل عن ستة  
أشهر .

ويحسب التعويض وفقا للراتب الذي كان يتلقاه الموظف عند انتهاء  
الخدمة .

**المادة (١٤٩) :** تنظم إجازات مشرفى الوحدات السكنية للطلاب بحيث تتزامن بقدر  
الإمكان مع إجازات الطلاب فى نهاية كل فصل دراسي .

**المادة (١٥٠) :** لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية :

- مدة التفرغ لبعثة أو منحة أو دورة تدريبية تزيد مدتها على ستة  
أشهر متصلة .

- المدة التي يقضيها فى إجازة دراسية أو تفرغ علمي تجاوز ستين يوما .

- المدة التي يقضيها الموظف فى إجازة خاصة بدون راتب تجاوز ثلاثة  
يوما فى السنة . ويستثنى من ذلك الإجازة المرضية بدون راتب .

- مدة الإعارة لغير وحدات الجهاز الإداري للدولة .

- مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر .

- مدة تنفيذ عقوبة السجن .

### **ثانيا : الإجازة الطارئة**

**المادة (١٥١) :** يستحق الموظف إجازة طارئة لا تتجاوز عشرة أيام فى السنة فى الحالات  
الطارئة التي لا يستطيع الإبلاغ عنها مقدما ويجب على الموظف فى  
هذه الحالة أن يقدم لرئيسه المباشر ، فور عودته ، طلب إجازة طارئة ،  
مبينا فيه الأسباب التي أضطرته لذلك ، وفي حالة الرفض يعتبر  
الغياب بدون إذن ويحرم من راتبه عن مدة الغياب مع عدم الإخلال  
بمسائلة الإدارية .

### **ثالثاً : الإجازة المرضية**

**المادة (١٥٢) :** ١- يستحق الموظف العماني في حالة المرض إجازة مرضية على النحو الآتي :

- ستة أشهر براتب إجمالي .

- ستة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب الإجمالي .

وتحتاج الإجازة المرضية وفقاً لهذه المدد كل خمس سنوات . وتحتاج الإجازة المرضية ، بقرار من المستشفى . فإذا انتهت مدة الإجازة المرضية دون أن يشفى الموظف ، يحال إلى المستشفى ليقرر مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته للعمل تنهى خدمته اعتباراً من تاريخ عدم صلاحيته .

٢- استثناء من حكم البند السابق ، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الخدمة المدنية إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقاً لما توصي به الجهة الطبية المختصة ، أو ثبت عدم لياقته صحياً بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من هذه الجهة .

٣- يستحق الموظف غير العماني إجازة مرضية براتب إجمالي بما لا يتجاوز ستين يوماً في السنة التعاقدية .

**المادة (١٥٣) :** يتم علاج الموظف الموجود داخل السلطنة ومنحه الإجازة المرضية وفقاً للإجراءات الآتية :

أ - يكون الكشف الطبي والعلاج بمعرفة المؤسسات الصحية الحكومية . ويجوز للموظف العلاج في المؤسسات الصحية الخاصة على نفقته إذا رغب في ذلك ، وتقبل الإجازة المرضية الصادرة من المؤسسات الصحية الخاصة التي يحددها وزير الصحة لموظفي الخدمة المدنية أياً كانت مدتها . وتقبل الإجازة المرضية من المؤسسات الصحية الأخرى بما لا يجاوز ثلاثة أيام بعد اعتمادها من المستشفى .

ب - على الموظف الذى يمرض أن يخطر جهة عمله وأن يتوجه لأقرب مستشفى لعلاجه ومنحه الإجازة المرضية الالزامية إذا اقتضت حالته ذلك .

ج - يقدم الموظف للطبيب استمارة طلب العلاج على النموذج المعد لذلك، وفي حالة تعدّر الحصول على هذه الإستمارة يطلب الموظف من الطبيب تزويده "شهادة وصف طبية".

د - يدون الطبيب في استمارة العلاج أو في شهادة الوصف الطبية نوع المرض والتوصية بالإجازة المرضية إذا لزم الأمر وكذلك نوع العلاج ، وعلى الموظف أن يقدم الاستمارة أو الشهادة إلى جهة عمله .

**المادة (١٥٤) :** يتم علاج الموظف الموجود خارج السلطنة و منحه الإجازة المرضية ، وفقاً للإجراءات والقواعد الآتية :

٤ - على الموظف الذى يمرض أن يخطر جهة عمله بمرضه ومدة الإجازة المرضية التى تقررت له ، وعليه أن يقدم لجهة عمله عند عودته شهادات طبية بحالته ، ومدة إجازته المرضية ، معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادرة منه ، مصدقا عليها من سفارة السلطنة ، أو من وزارة الصحة بالسلطنة . وفي حالة وجود طبيب معتمد لدى سفارة السلطنة فى البلد الصادر منها الشهادات الطبية يكتفى باعتماد هذا الطبيب وتصديق السفارة عليها .

**ب - تتحمل الجامعة نفقات العلاج وقيمة الأدوية للموظف في الحالتين الآتتين :**

- ١- وجود الموظف في مهمة رسمية خارج السلطنة.

- ٢- وجود الموظف في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية.

وعلى الموظف أن يقدم إلى جهة عمله الأوراق الدالة على نفقات العلاج وقيمة الأدوية مصدقاً عليها طبقاً لما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة (١٥٥) :** لا تتحمل الجامعة نفقات تركيب وزراعة الأسنان ، أو قيمة النظارات والعدسات الطبية ، أو الأطراف الصناعية ، إلا إذا كان ذلك ناتجا عن الإصابة بسبب تأدية أعمال الوظيفة .

**المادة (١٥٦) :** لا تحتسب الإجازة المرضية إذا وقعت كلها أثناء إجازة أخرى مصري بها ، وإذا وقع جزء منها في نهاية الإجازة المتصدر بها ، فلا تحتسب سوى المدة التي تزيد على هذه الإجازة ، أما إذا وقع المرض واستحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المتصدر بها فتؤجل الإجازة الاعتيادية إلى وقت آخر .

**المادة (١٥٧) :** للموظف الحق في التقدم لجهة عمله بطلب لتحويل إجازته المرضية التي منحت له إلى إجازة اعْتِيَادِيَّة ، إذا كان له رصيد منها .

**المادة (١٥٨) :** تطبق في شأن التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

#### رابعاً : إجازة التفرغ العلمي

**المادة (١٥٩) :** يجوز بقرار من الرئيس منح عضو هيئة التدريس العماني بدرجة أستاذ مساعد على الأقل إجازة تفرغ علمي براتب إجمالي ، مدة لا تجاوز سنة واحدة ، بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية بالشروط الآتية :

أ - أن يكون قد أمضى ست سنوات على الأقل في خدمة الجامعة بعد حصوله على الدكتوراه ، أو مضى على عودته من إجازة تفرغ علمي ست سنوات على الأقل سواء كانت على نفقة الجامعة أو على نفقة أية جهة أخرى .

ب - أن يتقدم ببرنامج بحث علمي مفصل للكلية التي يعمل بها .

ج - لا يترتب على ذلك إخلال بالنواحي التدريسية بالكلية .

د - لا يترتب على ذلك إخلال بإنجاز بحث علمي ممول .

ه - الحصول على موافقة الجهة المراد إنجاز البرنامج العلمي بها .

و - لا يكون شاغلاً لمنصب إداري أو متولياً لمسؤوليات إدارية .

ز - أن يقدم عند عودته نسخة من البحوث العلمية التي قام بها لعميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية لتقييمها ورفع تقرير بشأنها لنائب الرئيس للشؤون الأكademie وخدمة المجتمع .

**المادة (١٦٠) :** يمنح عضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي بالإضافة إلى الراتب الإجمالي المخصصات والبدلات المقررة لطلاب مرحلة الدكتوراه خارج السلطنة ، خلال وجوده في الخارج ، أو الفرق بين هذه المخصصات والبدلات ، وما يتقادس من جهة التي يقوم بتنفيذ البرنامج العلمي بها ، أو من أية جهة أخرى ، في الحالات التي يتقادس فيها مبالغ تقل عن المقرر لطلاب مرحلة الدكتوراه ، ويلتزم عضو هيئة التدريس بإنجاز البرنامج العلمي الذي قدمه ، وإلا التزم برد جميع المبالغ التي تحملتها الجامعة عن مدة الإجازة وتقطع المخصصات والبدلات إذا عاد للسلطنة لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر حتى ولو كان ذلك لإجراء بحوث أو دراسات متعلقة ببرنامجه العلمي .

**المادة (١٦١) :** يستحق عضو هيئة التدريس الذي منح إجازة تفرغ علمي تذاكر سفر بالدرجة السياحية له وزوجه وثلاثة من الأبناء الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة ، إذا كانت مدة الإجازة تزيد على ستة أشهر ، فإن قلت عن ذلك يستحق تذكرة سفر سياحية له فقط ، وفي جميع الأحوال تمنح التذاكر مرة واحدة خلال مدة الإجازة .

**المادة (١٦٢) :** يجوز بموافقة الرئيس منح عضو هيئة التدريس غير العماني بدرجة أستاذ مساعد على الأقل الذي توافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٩) إجازة تفرغ علمي بدون راتب ، لمدة لا تجاوز سنة . ويحق له الاحتفاظ بالسكن المخصص له أو بدل السكن ، أثناء الإجازة إذا كان أفراد أسرته يقيمون بالسلطنة مع استمرار تمعنهم بالعلاج المجاني داخل السلطنة والرسوم الدراسية المقررة للأبناء ، على أن يلتزم بخدمة الجامعة لمدة سنة بعد عودته من الإجازة وإلا رد قيمة الإيجار أو بدل السكن والعلاج والرسوم الدراسية المنصوص عليها في المادة (١٤٠) ولا تدخل مدة إجازة التفرغ العلمي ضمن مدة الخدمة الفعلية التي تستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة .

**المادة (١٦٣) :** يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه استضافة أعضاء من هيئات التدريس بالجامعات الأخرى لقضاء إجازة تفرغ علمي طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس .

**خامساً : إجازات أخرى**

**المادة (١٦٤) :** إجازة بحثية / علمية .

يجوز بموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكademية وخدمة المجتمع ، أو من يفوضه ، منح أعضاء هيئات التدريس ومن في حكمهم ، إجازة علمية براتب إجمالي ، مدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

**المادة (١٦٥) :** إجازة حضور المؤتمرات والندوات والمعارض خارج السلطنة .

يجوز بموافقة نائب الرئيس المختص ، أو من يفوضه ، منح الموظف إجازة براتب إجمالي لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها والمعارض المتخصصة ، مدة لا تجاوز عشرة أيام خلال العام الأكاديمي ، بناء على توصية من رئيس القسم وعميد الكلية أو المعهد ، أو مدير عام المستشفى ، أو مدير المركز ، أو الرئيس المباشر بالنسبة لباقي الموظفين . كما يجوز للرئيس الموافقة على صرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية للموظف العماني لحضور المؤتمرات والندوات والمعارض مع منحه مصاريف التسجيل والبدلات المقررة للمهمة الرسمية لمرة واحدة في العام إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

**المادة (١٦٦) :** يستحق الموظف العماني المشارك ببحث مقبول من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة ، تذكرة سفر بالدرجة السياحية ، ومصاريف التسجيل ، والبدلات المقررة للمهمة الرسمية ، وذلك لمرة واحدة خلال العام الأكاديمي ، إذا لم يتکفل منظمو المؤتمر أو الندوة بذلك .

**المادة (١٦٧) :** يستحق الموظف المشارك في بحث علمي ممول من أية جهة خارجية تذكرة سفر بحسب درجته الوظيفية ، بما لا يزيد عن درجة رجال الأعمال ، ومصاريف التسجيل والبدلات المقررة للمهمة الرسمية ، خصما من الميزانية المعتمدة لتمويل البحث ، طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

**المادة (١٦٨) : إجازة مناقشة الرسائل العلمية والمشاركة في الامتحانات .**

يجوز بموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع منح عضو هيئة التدريس ومن فى حكمه إجازة براتب إجمالي ، مدة لا تجاوز خمسة أيام خلال الفصل الدراسي الواحد ، لمناقشة الرسائل العلمية ، أو المشاركة فى الامتحانات ، التى تعقد بالجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى .

**المادة (١٦٩) : إجازة دراسية .**

يجوز بموافقة الرئيس أو من يفوضه وبناء على توصية لجنة البعثات والتدريب ، منح الموظف العماني الذى يرغب فى الدراسة على نفقته الخاصة ، إجازة دراسية براتب إجمالي ، مدة لا تتجاوز أربع سنوات ، ويجوز عند الاقتضاء مدتها سنة أخرى ، وذلك بالشروط الآتية :

- أ - ألا تقل مدة خدمة الموظف بالجامعة عن أربع سنوات .
- ب - أن تكون الدراسة للحصول على مؤهل بعد شهادة التعليم العام أو ما يعادلها ، وفي مجال التخصص الذى تحتاجه جهة عمله بالجامعة أو لدراسة اللغات أو المشاركة فى دورات تدريبية على ألا تزيد مدة دراسة اللغات أو الدورات التدريبية على سنة .
- ج - أن يقدم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة .

د - ألا يكون قد حصل على بعثة أو إجازة دراسية من قبل .  
ه - أن يوقع الموظف إقرارا بأن يخدم الجامعة سنة مقابل كل سنة دراسية ، وإلا التزم بسداد ما صرف له من مبالغ طوال فترة الإجازة . ويجوز للرئيس الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية .

و - أن يكون تقرير تقييم كفاية أدائه الوظيفي فى السنة السابقة بمરتبة جيد جدا ، على الأقل .

وتطبق بشأنه الأحكام الخاصة بالتزامات المبعوث المنصوص عليها فى هذه اللائحة والقوانين واللوائح الأخرى .

**المادة (١٧٠) : إجازة لتأدية الامتحان .**

يمنح الموظف العماني إجازة براتب إجمالي لتأدية الامتحان . مدة لا تجاوز المدة المقررة لذلك ، شريطة أن يكون مرخصا له بالقيد بالدراسة غير النظامية في إحدى المدارس ، أو المعاهد ، أو المجالس التخصصية بالنسبة للأطباء ومن في حكمهم ، أو بالانتساب بأحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة . على أن يقدم شهادة معتمدة تثبت أداءه الامتحان ومدته ، ولا خصمت تلك الإجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية ، إن كان له رصيد منها .  
ولا اعتبرت إجازة بدون راتب .

**المادة (١٧١) : إجازة الحج .**

يمنح الموظف المسلم إجازة خاصة براتب إجمالي لأداء فريضة الحج مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الحكومة .

**المادة (١٧٢) : إجازة العدة .**

تمنح الموظفة المسلمة التي توفي زوجها إجازة خاصة للعدة براتب إجمالي مدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، من تاريخ الوفاة .

**المادة (١٧٣) : إجازة الولادة والأمومة .**

أ - تمنح الموظفة العمانية إجازة خاصة براتب إجمالي ، لتفطية فترة ما قبل وما بعد الولادة ، مدتها خمسون يوما وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة خدمتها في الحكومة . وتمنح هذه الإجازة للموظفة غير العمانية كل عامين بما لا يزيد على مرتين خلال فترة الخدمة في الحكومة ، وفي حالة طلبها إجازة الولادة قبل انقضائه العامين ، تمنح إجازة اعтика ، إن كان لها رصيد يسمح بذلك ، ولا منحت إجازة بدون راتب إجمالي .

ب - تمنح الموظفة العمانية بناء على طلبها ، إجازة بدون راتب إجمالي ،  
لمدة لا تزيد على عام واحد لرعاية طفلها ، تبدأ عقب انتهاء إجازة  
الولادة مباشرة ، على أن تقدم طلب الإجازة خلال سنة من تاريخ  
انتهاء إجازة الولادة .

**المادة (١٧٤) : إجازة لمرافقه مريض .**

يجوز للنائب الرئيس المختص أو من يفوضه منح الموظف إجازة خاصة ،  
براتب إجمالي لمدة خمسة عشر يوما في السنة لمرافقه مريض ،  
وللرئيس إذا تجاوز العلاج تلك المدة مد هذه الإجازة بالنسبة للعماني  
لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما أخرى ، فإذا زادت المدة على ذلك احتسبت  
المدة الزائدة إجازة اعتيادية ، إن كان للموظف رصيد منها ، وإلا اعتبرت  
إجازة بدون راتب إجمالي . وعلى الموظف أن يقدم شهادة مصدقا عليها  
من الجهات المختصة تثبت أن مدة الإجازة والتغيب بعد الإجازة قضيت  
مرافقه المريض .

**المادة (١٧٥) : إجازة لمرافقه الزوج .**

يستحق الموظف العماني ، إجازة خاصة بدون راتب إجمالي لمدة أقصاها  
أربع سنوات ، خلال مدة الخدمة ، لمرافقه الزوج الذي يوفد للخارج لمدة  
لا تقل عن ستة أشهر ، سواء فيبعثة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة  
دراسية أو علمية أو للعمل خارج السلطنة . وتنتهي مدة الإجازة بانتهاء  
مهمة الزوج في الخارج .

ويجوز بموافقة الرئيس ، أو من يفوضه ، مد هذه الإجازة لمدة لا تزيد  
على عامين إذا دعت الضرورة ذلك .

**المادة (١٧٦) : إجازة لتمثيل السلطنة .**

يمكن الموظف الذي يختار لتمثيل السلطنة في المجال الثقافي أو  
الرياضي ، في الداخل أو الخارج ، إجازة خاصة براتب إجمالي لا تزيد  
مدىتها على المدة الضرورية للإعداد والسفر التي تحددها الجهة المعنية .

ويعتبر الموظف المشترك في المباريات الرسمية داخل السلطنة في إجازة خاصة براتب إجمالي ، في اليوم الذي يكون فيه ناديه مشتركا في إحدى المباريات ، وذلك طبقا للجدول الرسمية للمباريات .

**المادة (١٧٧) : إجازة استثنائية .**

يجوز لأسباب يقدرها الرئيس ، أو من يفوضه وبناء على توصية الرئيس المباشر ، منح الموظف إجازة بدون راتب إجمالي ، مدة لا تزيد على سنة واحدة ، وتمنح هذه الإجازة كل خمس سنوات وذلك بشرط أن يكون الموظف قد استنفذ رصيد إجازاته الاعتيادية وعلى ألا تتعارض هذه الإجازة مع مهامه الوظيفية .

**سادساً : أحكام عامة للاجازات والغياب**

**المادة (١٧٨) :** يتلزم الموظف بالعودة إلى العمل في نهاية الإجازة المصرح له بها ، وإذا تخلف عن العودة إلى عمله تعين عليه إبلاغ الجهة التي يعمل بها عن سبب تخلفه ، عقب الإجازة مباشرة .

**المادة (١٧٩) :** إذا صادف انتهاء الإجازة المصرح بها إجازة رسمية ، وتغيب الموظف عن العمل بعد انتهاء تلك الإجازة ، اعتبر متغيبا المدة التي تليها فقط ، وإذا كان الغياب بين الإجازة المصرح بها والإجازة الرسمية وعاد لعمله بعد الإجازة مباشرة فيعد متغيبا المدة الواقعه بينهما فقط ، أما إذا تغيب قبل وبعد الإجازة الرسمية ، فتحتسب مدة غيابه عن المدة كلها بما فيها أيام الإجازة الرسمية .

**المادة (١٨٠) :** إذا تغيب الموظف عن عمله سبعة أيام دون إبلاغ ، لزم على رئيسه المباشر إبلاغ دائرة شؤون الموظفين بذلك كتابيا ، لتقوم بوقف راتبه إجمالي ، وفي حالة تجاوز مدة الغياب ثلاثين يوما متصلة ، أو غير متصلة خلال السنة ، كان للرئيس أو من يفوضه اعتباره مستقيلا ، أو اتخاذ إجراءات المسائلة الإدارية ضده .

**المادة (١٨١) :** إذا عاد الموظف إلى العمل بعد غيابه ، قبل صدور قرار إنهاء خدمته ، وقدم عذرًا مقبولاً ، يحسب الغياب خصماً من رصيده إجازته الاعتيادية ، إذا كان له رصيد منها ، أو تعتبر مدة الغياب إجازة بدون راتب إجمالي ، أما إذا لم يقبل عذرها ، فيحرم من راتبه الإجمالي عن أيام الغياب مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .

## الفصل الخامس

### المكافآت

**المادة (١٨٢) :** يجوز للرئيس أو من يفوضه ، منح مكافأة لمن يقدم خدمات ممتازة ، أو أعملاً أو بحوثاً أو دراسات ، تساعد على رفع الأداء الوظيفي ، أو المستوى العلمي سواء من الموظفين أو غيرهم على ألا يتتجاوز مقدار المكافأة راتب أربعة أشهر في السنة المالية أو مبلغ خمسة آلاف ريال أيهما أكبر .

**المادة (١٨٣) :** يمنح الموظف الذي يشارك في التدريس بالكليات من غير أعضاء هيئات التدريس مكافآت مالية في الفصل الدراسي على النحو الآتي :

أ - ٥٠٠ ريال عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة الدكتوراه ، وبالنسبة للمادة التي لا تقدر بساعات معتمدة تحدد المكافأة المالية عنها بما لا يجاوز ١٥٠٠ ريال .

ب - ٣٥٠ ريالاً عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة الماجستير ، وبالنسبة للمادة التي لا تقدر بساعات معتمدة تحدد المكافأة المالية عنها بما لا يجاوز ١٠٥٠ ريالاً .

ج - ٢٥٠ ريالاً عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة البكالوريوس ، وبالنسبة للمادة التي لا تقدر بساعات معتمدة تحدد المكافأة المالية عنها بما لا يجاوز ٧٥٠ ريالاً .

وتحتفظ نفس المكافأة لعضو هيئة التدريس الذي يتجاوز نصاب التدريس المقرر وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس الأكاديمي .

**المادة (١٨٤) :** يمنح الموظف الذى يشارك بالتدريس بمركز اللغات من غير أعضاء

هيئات التدريس بالمركز مكافآت مالية على النحو الآتى :

أ - ٤٠٠ ريال عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة

الدكتوراه ، وبالنسبة للمادة التى لا تقدر بساعات معتمدة تحدد

المكافآت عنها بما لا يجاوز ١٢٠٠ ريال .

ب - ٣٠٠ ريال عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على شهادة

الماجستير ، أو الدبلوم العالى ، وبالنسبة للمادة التى لا تقدر بساعات

معتمدة تحدد المكافآت عنها بما لا يتجاوز ٩٠٠ ريال .

ج - ٢٥٠ ريالاً عن كل ساعة معتمدة للموظف الحاصل على درجة

البكالوريوس ، وبالنسبة للمادة التى لا تقدر بساعات معتمدة تحدد

المكافآت عنها بما لا يجاوز ٧٥٠ ريالاً .

وتمنح هذه المكافأة لعضو الهيئة التدريسية الذى يتتجاوز نصاب

التدريس المقرر وفقاً للقواعد التى يقررها المجلس الأكاديمى .

**المادة (١٨٥) :** يمنح الموظف عند تكليفه بالتدريس فى الكليات أو مركز اللغات قبل

الساعة الثانية بعد الظهر نصف المكافأة المنصوص عليها فى المادتين

السابقتين من هذه اللائحة .

**المادة (١٨٦) :** يمنح من يكلف من الموظفين بالتدريس فى الفصل الصيفى مكافأة

مالية عن كل أربعة أسابيع على النحو الآتى :

أ - ٨٠٠ ريال لشاغلى الدرجة (ج) وما يعلوها من الملحقين (٣، ١)

وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى .

ب - ٦٠٠ ريال لشاغلى الدرجة (د) من الملحقين (١، ٣) وما يعادلها

من درجات الجداول الأخرى .

ج - ٥٠٠ ريال للمعiedين وغيرهم .

د - ٢٥٠ ريال للفنيين الذين تقتضي ظروف العمل وجودهم فى

المختبرات فى الفصل الصيفى عن كل أربعة أسابيع ولا يجوز الجمع

بين هذه المكافأة ومكافأة التدريس .

**المادة (١٨٧) :** يمنحك كل من يكلف من غير موظفي الجامعة بمناقشة أو تحكيم الرسائل ، لنيل درجة الماجستير ، أو الدكتوراه ، وكذلك كل من يكلف بتحكيم المشروعات البحثية وخطط البحوث والإنتاج العلمي

للمتقدمين للترقية الأكاديمية مكافآت على النحو الآتي :

أ - ١٥٠ ريالاً لعضو لجنة مناقشة المشروع البحثي أو رسالة الماجستير أو رسالة الدكتوراه ، للمكلف من داخل السلطنة ، و٢٥٠ ريالاً للمكلف من خارج السلطنة ، وفي الحالتين تتحمل الجامعة تكاليف الضيافة وتذكرة السفر بالطائرة بالدرجة السياحية .

ب - ٤٠ ريالاً لمحكم خطة البحث .

ج - ١٠٠ ريال لمحكم المشروع البحثي أو رسالة الماجستير .

د - ١٥٠ ريالاً لمحكم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية .

هـ - ٢٠٠ ريال لمحكم رسالة الدكتوراه .

**المادة (١٨٨) :** يمنحك المتبنون والمقيمون الخارجيون ٨٠ ريالاً في اليوم لكل منهم .

**المادة (١٨٩) :** يمنحك المكلفو من خارج الجامعة للتدرис بالكليات مكافآت مالية بذات

الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (١٨٣) (أ، ب) .

**المادة (١٩٠) :** يمنحك المكلفو من خارج الجامعة للتدرис بمركز اللغات مكافآت مالية

بذات الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (١٨٤) .

## الفصل السادس

### الأجور الإضافية

**المادة (١٩١) :** يعد عملاً إضافياً كل عمل يطلب من الموظف تأدیته في غير أوقات العمل الرسمية . ويقتصر العمل الإضافي على الحالات الاضطرارية ويجب ألا يكون ناتجاً عن تقاعس الموظف ، أو إهماله في أداء واجباته

خلال وقت العمل الرسمي . وتكون الموافقة على العمل الإضافي من نائب الرئيس المختص للموظفين شاغلى الدرجة السادسة وما دونها من الجداول العام وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى . وتكون الموافقة على العمل الإضافي لشاغلى الدرجات الأعلى من الرئيس أو من يفوضه .

**المادة (١٩٢) :** يكون منح أجر العمل الإضافي ، وفقا للقواعد الآتية :

- أ - أن يقوم الموظف بالعمل الإضافي بناء على تكليف كتابى ، ولا يستحق الموظف أبرا عن أي عمل إضافي تقل مدة عن ساعة فى اليوم الواحد .
- ب - تحسب كل ساعة من العمل الإضافي فى أيام العمل العادية بأجر ساعة وربع ، وتحسب كل ساعة من العمل الإضافي فى أيام عطلة نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية بأجر ساعة ونصف .
- ج - لا يجوز أن يزيد الأجر الإضافي عن ٥٠٪ من الراتب ، ما لم يصدر قرار بغير ذلك من الرئيس .
- د - يكون منح أجر العمل الإضافي الذى لا يمكن تقدير مدة بالساعات فى حدود ٥٠٪ من الراتب .

**المادة (١٩٣) :** إذا اقتضت مصلحة العمل تشغيل موظفى الدرجات الأعلى غير شاغلى درجات الجداول (١، ٢، ٣، ٦) فى غير أوقات العمل الرسمية فللرئيس ، أو من يفوضه ، منحهم أبرا إضافيا لا يتجاوز ٤٠٪ من الراتب لمدة لا تزيد على أربعة أشهر فى السنة المالية ، ولا يمنح الأجر الإضافي إذا تم تعويض الموظف ساعات أو أيام راحة بديلة .

## الفصل السابع

### تقارير تقييم كفاية الأداء الوظيفي

**المادة (١٩٤) :** يخضع لنظام تقارير تقييم كفاية الأداء الوظيفي جميع الموظفين الذين أكملوا ستة أشهر على الأقل في خدمة الجامعة، فيما عدا شاغلى وظائف المستشارين والخبراء .

وتعتبر تقارير تقييم كفاية الأداء الوظيفي في شهر أكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض، ويحدد التقرير النهائي على أساس المجموع الكلى للدرجات بمرتبة ممتاز ( تسعون درجة فأكثر ) ، جيد جدا ( ثمانون درجة فأكثر ) ، جيد ( سبعون درجة فأكثر ) ، مقبول ( خمسون درجة فأكثر ) ، ضعيف ( أقل من خمسين درجة ) . ويتم تقييم كفاية أداء أعضاء هيئات التدريس سنويًا من خلال أدائهم التدريسي والبحثي ومشاركتهم في الأنشطة الأكademية والإدارية وخدمة المجتمع ويتولى رئيس القسم القيام بإجراء هذا التقييم ورفعه للعميد للاعتماد، ويحدد التقرير النهائي كفاءة العضو ويعينه مرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو مقبول أو ضعيف .

**المادة (١٩٥) :** يضع الرئيس المباشر تقارير تقييم كفاية الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد . ويجب على دائرة شؤون الموظفين فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمرتبة أقل من جيد بمضمون التقرير المعد عنه كتابة .

وعلى الرئيس المباشر إخطار الموظف كتابة بأوجهه ضعفه أولا بأول خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .

**المادة (١٩٦) :** يقع الموظف على تقرير تقييم كفاية أدائه الوظيفي ، وله أن يتظلم منه إلى نائب الرئيس المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيعه بالعلم ، وعلى نائب الرئيس المختص إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات التي تبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها له ، ويكون قرارها بالبت في التظلم النهائي .

**المادة (١٩٧) :** تشكل بقرار من الرئيس لجنة من عدد فرد لا يقل عن خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ومن لم يشتركوا في إعداد تقارير تقييم كفاية الأداء الوظيفي وذلك للنظر في التظلمات التي تقدم من الموظفين في هذه التقارير .

**المادة (١٩٨) :** يعرض الرئيس على المجلس أمر من يحصل من الموظفين على تقريرين متتاليين بأقل من جيد . وإذا تبين للمجلس أن الموظف يصلح لوظيفة أخرى في ذات درجة أو درجة معادلة لها ، أصدر قرارا بنقله إليها مع احتفاظه براتبه فضلا عن علاوات وبدلات الوظيفة المنقول إليها . أما إذا رأى المجلس أن الموظف لا يصلح لوظيفة أخرى أصدر قرارا بإنهاء خدمته .

وللمجلس إرجاء البت في حالة الموظف لمدة عام يتم بعده إصدار قرار بشأنه في ضوء تقرير تقييم كفاية أدائه الوظيفي عن هذا العام .

**المادة (١٩٩) :** في حالة إعارة أو تدب الموظف إلى جهة حكومية داخل السلطنة ، تختص بوضع التقرير عنه الوحدة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير ، ويعد بالتقدير الأخير في حالات الإعارة خارج السلطنة والبعثات والإجازات الدراسية والمنح الدراسية أو التدريبية والإجازات المرضية والإجازات بدون راتب ، إذا زادت المدة في هذه الحالات على ستة أشهر .

## **الفصل الثامن**

### **الترقيات**

#### **الفرع الأول**

##### **ترقيات الموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس والهيئة الطبية بالمستشفى**

**المادة (٢٠٠) :** تكون الترقية إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى مباشرة ، متى كانت شاغرة ، وكان المرشح قد استوفى الشروط المقررة لشغلها ، ويشرط للترقية مضى سنتين على الأقل من تاريخ شغل الوظيفة ، أو الدرجة المرقى منها بالجامعة ، وحصول المرشح على تقرير بتقييم كفاية أدائه الوظيفي بمرتبة (جيد) على الأقل في السنة السابقة على الترقية .

**المادة (٢٠١) :** تعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الرئيس لحضور لجنة شؤون الموظفين ما لم يحدد الحضر تاريخاً لاحقاً لذلك . ويستحق المرقى أول مربوط الدرجة المرقى إليها أو الراتب الذي يتقادمه مضافاً إليه علاوة من علاواتها ، أيهما أكبر .

#### **الفرع الثاني**

##### **ترقيات أعضاء هيئات التدريس والهيئة الطبية بالمستشفى**

**المادة (٢٠٢) :** تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس على أساس الكفاءة في مجال التدريس والبحوث والمساهمة المتميزة في الأنشطة الأخرى بالجامعة وخدمة المجتمع ، ووفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس ، بناء على توصية المجلس الأكاديمي وبعد موافقة المجلس وفي جميع الحالات يجب استيفاء الحد الأدنى للشروط طبقاً للملحق (٢) المرافق كما يشترط وجود درجة مالية شاغرة في موازنة الجامعة . وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ إعتماد الرئيس لحضور الترقيات .

**المادة (٢٠٣) :** لا يترتب على ترقية عضو هيئة التدريس بأية جامعة أخرى ، ترقيته بالجامعة ، ما لم يستوف شروط الترقية المنصوص عليها في هذه اللائحة والأسس والضوابط الصادرة بموجبها .

**المادة (٢٠٤) :** تتم ترقية أعضاء الهيئة التدريسية بمركز اللغات وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس . وفي جميع الحالات يجب استيفاء الحد الأدنى للشروط طبقاً للملحق رقم (٣) وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الرئيس لحضور لجنة الترقيات .

**المادة (٢٠٥) :** تتم ترقية الأطباء بالمستشفى الجامعي وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس بناء على توصية مجلس إدارة المستشفى . وفي جميع الحالات يجب استيفاء الحد الأدنى للشروط طبقاً للملحق رقم (٦) وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الرئيس لحضور لجنة الترقيات .

**المادة (٢٠٦) :** تشكل لجان ترقية أعضاء هيئات التدريس والهيئة الطبية بالجامعة بقرار من الرئيس وتحتسب بدراسة طلبات الترقية ، وترفع توصياتها للرئيس للاعتماد بالنسبة للهيئة الطبية وأعضاء الهيئة التدريسية بمركز اللغات وللاعتماد بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بعد عرضها على المجلس الأكاديمي .

#### الفصل التاسع

##### النقل والندب والإعارة

**المادة (٢٠٧) :** يجوز بقرار من الرئيس ، أو من يفوضه ، نقل الموظف من الجامعة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، كما يجوز النقل من تلك الوحدات إلى الجامعة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولا تحته التنفيذية .

كما يجوز للرئيس أو من يفوضه نقل الموظف من جهة إلى أخرى داخل الجامعة .

**المادة (٢٠٨) :** يجوز بقرار من الرئيس ، أو من يفوضه ، ندب الموظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الجامعة أو من الجامعة إلى هذه

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

الوحدات مدة لا تجاوز ستة أشهر ويكون الندب في نفس الوظيفة أو الدرجة التي يشغلها الموظف أو لوظيفة أو درجة أعلى مباشرة . ويكون الراتب الإجمالي للمنتدب وجميع مستحقاته على الجهة المنتدب منها . كما يجوز للرئيس أو من يفوضه ندب الموظف من جهة إلى أخرى داخل الجامعة .

**المادة (٢٠٩) :** إذا استغرقت مدة الندب الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة السابقة ، وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف أو إعارته إلى الجهة المنتدب إليها أو إعادةه إلى وحدته ، على أن يحدد تاريخ النقل أو الإعارة من اليوم التالي لانتهاء مدة الندب .

**المادة (٢١٠) :** يجوز بقرار من الرئيس ، أو من يفوضه ، إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة إلى الجامعات الأخرى داخل السلطنة أو خارجها أو إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والحكومات والهيئات الدولية والإقليمية وإلى الشركات مدة لا تجاوز أربع سنوات . ويجوز بعد موافقة المجلس تمديد مدة الإعارة مدة لا تجاوز سنتين .

**المادة (٢١١) :** يكون الراتب الإجمالي للمعار وجميع مستحقاته على الجهة المستعيرة . وتدخل مدة الإعارة في استحقاق العلاوة الدورية والترقية وفي حساب المعاش أو المكافأة شريطة سداده الاشتراكات المقررة .

## الفصل العاشر

### التدريب والابتعاث

**المادة (٢١٢) :** التدريب واجب على جميع موظفي الجامعة ، وفقاً لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب ، وفي حدود الإمكانيات المتاحة وذلك لتطوير أدائهم وتنمية قدراتهم .

**المادة (٢١٣) :** تشكل لجنة للبعثات والتدريب بقرار من الرئيس يحدد رئيس اللجنة وأعضائها ، ويكون مدير مركز إعداد وتطوير العاملين مقرراً لها . وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية كل شهر . ولرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ولللجنة الاستعانة بمن تراه مساعدها في أداء مهامها .

**المادة (٢١٤) :** ١ - تختص لجنة البعثات والتدريب ب مباشرة الاختصاصات المنصوص

عليها في هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يأتي :

أ - دراسة احتياجات الجامعة من التخصصات والدراسات فوق

الجامعية والدراسات الجامعية والدورات التدريبية داخل

وخارج السلطنة واقتراح الأولويات من هذه التخصصات

والدراسات والدورات في ضوء الإعتمادات المالية المتاحة .

ب - اقتراح أسس وضوابط اختيار المرشحين للإبتعاث والدورات

التدريبية وإعداد قوائم بأسمائهم بناء على هذه الأسس

والضوابط .

ج - تحديد مستوى الدراسة ومتابعة أداء المبعوثين ، واقتراح وقف

أو إلغاء البعثة في ضوء هذه المتابعة .

د - دراسة طلبات تغيير التخصص أو الجامعة أو بلد الدراسة .

ه - دراسة طلبات الحصول على الإجازة الدراسية والطلبات

المقدمة من الموظفين للدراسة على نفقتهم الخاصة والتوصية

ب شأنها .

و - أية مهام أخرى يكلفها بها الرئيس .

٢ - يراعى عند النظر في طلبات الإبتعاث تواافق التوصيات مع خطة

إعداد وتأهيل العاملين وخطط ابتعاث أعضاء هيئات التدريس

وأطباء المستشفى الجامعي المعتمدة .

٣ - على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار عند النظر في طلبات الإبتعاث

أو الإيفاد لدورات تدريبية توصيات الوحدات التي ينتمي إليها

المرشحون .

٤ - ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها للرئيس للاعتماد .

**المادة (٢١٥) :** ١ - يجوز إيفاد الموظف في دورة تدريبية داخل وخارج السلطنة ، وفقا للقواعد التي يصدرها الرئيس بعد موافقة المجلس . وتعد مدة التدريب أيام عمل فعلية . ويتقاضى الموظف عنها راتبه الإجمالي ، مضافا إليه بدل التدريب المنصوص عليه بالملحق رقم (١٤) المرافق .

٢ - إذا تجاوزت مدة التدريب ستة أشهر يلتزم الموظف بخدمة الجامعة ضعف مدة التدريب وإلا التزم برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه خلال مدة التدريب بعد خصم ما يعادل نسبة المدة التي خدمها إن كان قد خدم مدة أقل من المدة المقررة .

٣ - يعتبر التخلف عن التدريب أو عدم استكماله دون عذر مقبول إخلالا بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه في الدورة .

**المادة (٢١٦) :** يجوز إيفاد الموظف في بعثة ، أو منحة دراسية داخل أو خارج السلطنة على نفقة الجامعة أو على المنح التي تقدم لها ، حسب الاحتياجات والتخصصات التي تقتضيها مصلحة العمل وفي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة . ويتم اختيار المرشحين للبعثات والمنح الدراسية وفقا للقواعد التي يصدرها الرئيس بعد موافقة المجلس .

**المادة (٢١٧) :** للرئيس قبول المنح الدراسية الخاصة التي تقدم لموظفي الجامعة بصفاتهم الشخصية ، من القطاعين العام والخاص والحكومات والمؤسسات الأجنبية والمنظمات الدولية ، وفقا لأنظمة المعامل بها في الدولة .

**المادة (٢١٨) :** يتولى مركز إعداد وتطوير العاملين بالجامعة متابعة دراسة المؤدين ، بالتنسيق مع جهات عملهم بالجامعة .

**المادة (٢١٩) :** يشترط في المرشح لبعثة أو منحة دراسية ما يأتي :

- أ - أن يكون عمانيا .
- ب - ألا يزيد عمره على ٣٥ سنة بالنسبة لمرحلة الدراسة للدبلوم والتعليم الجامعي ، ولا يزيد على ٤٥ سنة بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا ، في أول أكتوبر التالي للترشيح .
- ج - أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في خدمة الجامعة بعد حصوله على آخر مؤهل علمي على نفقة الجامعة أو بناء على إجازة دراسية وسنة بالنسبة للمدرسين والمعيدين وسنتين بالنسبة للأطباء . ولا يسرى هذا الشرط إذا كان المرشح قد حصل على آخر مؤهل علمي على نفقته الخاصة .
- د - ألا يكون قد سبق له ، الحصول على بعثة أو منحة أو إجازة دراسية ولم يكملها ، أو انسحب منها دون عذر مقبول ما لم يمض على ذلك سنتان .
- ه - أن يكون مستوفياً لشرط اللغة الإنجليزية بما لا يقل عن تقدير (٦) في الأيلتس و (٥٠٠) في التوفل إذا كانت الدراسة بالجامعة أو الكلية التي يوفر لها باللغة الإنجليزية .
- و - أن يجتاز متطلبات القبول بالجامعة التي يلتحق بها .
- ز - أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى من مؤسسة علمية معترف بها ، بمعدل تراكمي لا يقل عن ٢،٥ ، على جدول قياسي يتكون من ٤ نقاط ، أو ما يعادله ، وذلك بالنسبة للمرشح لمرحلة الماجستير أو ما يعادلها ، وأن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها بالنسبة لمرحلة الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ح - ألا تقل نسبة نجاحه في دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ، عن ٧٠٪ بالنسبة للمرشح للحصول على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها .

ط - ألا يقل تقييم كفاية أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين عن مرتبة جيد جدا .

للرئيس ، بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب بعد موافقة المجلس الاستثناء من حكم البندين (ب، ج) ونسبة المعدل التراكمي المنصوص عليها في البند (ز) .

**المادة (٢٢٠)** : للرئيس بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب الموافقة على طلبات ذوى الخبرة الذين يرغبون فى الدراسة بمرحلة التعليم الجامعى والدراسات العليا ، على نفقة الجامعة ، وفقا للشروط الآتية :

أ - تقديم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات المعترف بها .

ب - ألا يقل عمر المتقدم عن (٢٥) عاما وألا يزيد على (٤٥) عاما .

ج - ألا تقل مدة خدمته بالجامعة عن (٦) سنوات .

د - أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل بالتعليم النظامى فى حالة الالتحاق بالدراسة بمرحلة التعليم دون الجامعى والجامعى .

هـ - أن تكون لديه دراسة فى التعليم دون الجامعى ، فى حالة الالتحاق بالدراسات العليا .

و - أن يكون قبولة للدراسة فى مجال يتفق وخبراته العملية .

**المادة (٢٢١)** : تطبق فى شأن المخصصات الشهرية والبدلات وغيرها من المزايا للمبعوثين على نفقة الجامعة والمنح المقدمة لها الأحكام الواردة فى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية .

ويمنح المبعوث على المنح الدراسية الخاصة المنصوص عليها فى

**المادة (٢١٧)** من هذه اللائحة راتبه الإجمالي وتذكرة سفر واحدة لشخصه بالدرجة السياحية كل عام دراسى على ألا يكون قد منح تذكرة سفر من الجهة المانحة .

**المادة (٢٢٢) :** يجوز بقرار من الرئيس ، أو من يفوضه وبناء على توصية لجنة البعثات والتدريب ، إيفاد الموظف العماني ، في بعثة أو منحة دراسية داخل السلطنة لمصلحة العمل ، وذلك مدة لا تزيد على المدة المحددة للدراسة بالجامعات أو الكليات أو المعاهد التي يلتحق بها غير قابلة للتمديد ، ويستحق الموظف راتبه الإجمالي خلال هذه المدة وذلك بالشروط الآتية :

- أ - ألا تقل مدة خدمته بالجامعة عن أربع سنوات .
- ب - أن يكون تقييم كفاية أدائه الوظيفي في السنة السابقة للترشيح للبعثة أو المنحة بمરتبة جيد جدا على الأقل .
- ج - أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ بالنسبة للمرحلة الجامعية الأولى . وألا يقل تقديره في الشهادة الجامعية الأولى عن جيد بالنسبة للمرشح للدراسات العليا .

ويجوز للرئيس بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب الاستثناء من هذا الشرط ، إذا كان مجال الدراسة من المجالات النادرة أو ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للجامعة .

- المادة (٢٢٣) :** يلتزم المؤيد بالآتي :
- أ - التقيد بتعاليم الدين الإسلامي والتقاليد العمانية والعربية .
  - ب - التفرغ للدراسة تفرغا كاملا ، ولا يجوز له العمل خلال فترة الابتعاث ، إلا بعد أخذ موافقة الجامعة .
  - ج - التقيد بمدة البعثة أو المنحة المقررة وفقا لقرار الإيفاد .
  - د - موافاة الجامعة بنتائجها الدراسية بصفة دورية ، حسب النظم المعمول بها في كل جامعة . وذلك عن طريق الملحقيات الثقافية بالخارج أو من يقوم مقامها .

هـ - لا يغير مجال الدراسة أو التخصص الذي أوفد له ، أو مكان الدراسة بغير موافقة الجامعة وعليه العودة لمباشرة عمله خلال شهر من تاريخ انتهاء بعثته أو منحته أو إكمال برنامجه الدراسي أيهما أقرب بالنسبة للمبتعث خارج السلطنة .

و - خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين مقابل كل سنة من سنوات بعثته أو منحته والا التزم برد جميع ما تقاضاه من راتب إجمالي وما صرف له وما أنفق عليه خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية بعد خصم ما يعادل نسبة المدة التي خدمها إن كان قد خدم مدة أقل من المدة المقررة .

ز - تفويض الجامعة أو من يمثلها بمخاطبة الجامعة أو الكلية التي يدرس بها للحصول على تقاريره الدراسية .

ح - العودة لمباشرة عمله فور انتهاء مدة البعثة أو المنحة أو حصوله على المؤهل أو الشهادة التي ابتعث للحصول عليها أى الأجلين أقرب إذا كان مبتعثا داخل السلطنة ، وتسرى على الموعد خارج السلطنة أحكام قانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية ولائحة التنفيذية في هذا شأن .

**المادة (٢٢٤) :** استثناء من حكم البند " د " من المادة (١٦٩) من هذه اللائحة يجوز للرئيس بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب منح الموظف إجازة دراسية لا تزيد على سنة بعد انتهاء مدة البعثة أو المنحة لتكميله دراسته على نفقته الخاصة وذلك في الحالات الآتية :

- وفاة المشرف الأكاديمي أو وفاة الممتحن الخارجى .

- مرض الطالب مرضا يمنعه منمواصلة الدراسة .

- أية ظروف أخرى تطرأ على الموعد وتقدر للجنة جديتها .

وعلى الموعد أن يقدم للجنة ما يثبت أيها من الحالات المتقدمة معتمدا من الملحقيات الثقافية أو من يقوم مقامها .

**المادة (٢٢٥) :** للجنة البعثات والتدريب وقف سريان مدة البعثة أو المنحة الدراسية بما لا يجاوز فصلين دراسيين أو سنة دراسية بحسب الأحوال في الحالات الآتية :

- أ - إذا لم يتمكن الموفد من الالتحاق بالدراسة في الموعد المحدد لذلك .
- ب - إذا طلب الموفد ذلك ، لظروف مرضية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار في الدراسة .

ج - إذا وافقت اللجنة على طلب الموفد بتغيير الجامعة ، أو بلد الدراسة ، أو نوع التخصص ، واقتضى التغيير مد مدة البعثة أو المنحة الدراسية .

د - إذا استدعى الموفد من قبل الجامعة لحاجة ملحة .

ه - في حالة وقف سريان مدة البعثة أو المنحة وفقاً للبنود (أ، ب، ج) تعين على الموفد العودة مباشرةً عمله على نفقة الخاصة ، وكذلك عند استئنافه للدراسة .

**المادة (٢٢٦) :** على لجنة البعثات والتدريب إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالات الآتية :

أ - إذا فقد كل أو بعض الشروط اللازم توافرها لإيفاده طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ب - إذا ثبت أنه أساء لدينه أو مجتمعه أو لوطنه أو لحكومته .

ج - إذا أخل بأى من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، ه، ز، ح) من المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة ، رغم إنذاره من قبل لجنة البعثات والتدريب .

ولللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن البعثة أو المنحة الدراسية ، أو أجل إجراءاتها عن الموعيد التي تحددها الجامعة .

٢- إذا رسب سنة دراسية أو فصلين دراسيين ، أو تجاوز المدة المقررة للبعثة أو المنحة للانتهاء من الدراسة .

٣- إذا تبين من خلال تقاريره الدراسية عدم كفاءته أو عدم جديته لمواصلة الدراسة .

ويلتزم المؤسف برد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات متى تقرر إنهاء بعثته أو منحته .

**المادة (٢٢٧) :** للموظف التظلم للرئيس من قرارات وتوصيات لجنة البعثات والتدريب الصادرة بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بها ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً .

**المادة (٢٢٨) :** يجوز بموافقة الرئيس بناء على توصية لجنة البعثات والتدريب ، أن تتحمل الجامعة الرسوم الدراسية المستحقة على الموظف العماني الذي يلتحق بالدراسة المسائية ، أو الانتساب بإحدى الجامعات ، أو الكليات المعترف بها ، شريطة أن يكون الالتحاق بالدراسة قد تم بموافقة الجامعة ، وأن يجتاز بنجاح الامتحان ، أو الامتحانات المقررة بالسنة التي استحقت عنها الرسوم .

### **الفصل الحادى عشر**

#### **واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم**

**المادة (٢٢٩) :** يجب على الموظفين مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها والقرارات الصادرة بموجبها وتنفيذها وخاصة الالتزام بالآتي :

أ - احترام التعاليم الإسلامية في السلوك داخل الجامعة وخارجها .  
ب - الالتزام بالقوانين والأنظمة السائدة في الدولة والجامعة .

ج - تأدية أعمال وظائفهم بأمانة وإخلاص ، وأن يخصصوا وقت العمل الرسمي لأداء واجباتهم الوظيفية ، وأن يتحروا الدقة والموضوعية فيما يكلفون به من أعمال .

- د - التصرف بما يتفق وكرامة الوظيفة ومقتضياتها .
  - ه - التعاون مع الزملاء والرؤساء وتنفيذ ما يصدر إليهم من أوامر بدقة وأمانة في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصاته .
  - و - التقيد في إنفاق أموال الجامعة بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .
  - ز - المحافظة على أموال وممتلكات الجامعة التي في عهده أو التي يستخدمها .
  - ح - التقيد بمواعيد العمل الرسمية .
- المادة (٢٣٠) :** يحظر على الموظف القيام بأى من الأعمال الآتية :
- أ - الجمع بين وظيفته بالجامعة ، وأية وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة ، أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليف الموظف القيام بأعباء وظيفة أخرى ، بصفة مؤقتة ، بعد موافقة الرئيس أو من يفوضه .
  - ب - الإهمال أو التقصير الذي يتربى عليه ضياع حق من الحقوق المالية للجامعة .
  - ج - إفشاء الأمور ذات الطبيعة السرية التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته ، إلا إذا كان ذلك بمناسبة الإدلاء بشهادته أمام جهات التحقيق أو المحاكم .
  - د - استغلال المنصب لتحقيق أغراض شخصية له أو لغيره .
  - ه - قبول أية هدية من شخص ، أو جهة ، إذا كان من شأنها التأثير على عمله .
  - و - نشر الشائعات بما يضر بمصلحة الجامعة ، أو بالمصلحة العامة ، أو مصلحة الغير .

- ز- الانقطاع عن العمل إلا بجازة مصريح بها .
- ح- الإفشاء بأية تصريحات أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من وسائل النشر بدون تصريح من الرئيس أو من يفوضه .
- ط- الإطلاع على مستندات أو معلومات أو بيانات لا يحق له الإطلاع عليها .

**المادة (٢٣١) :** يلتزم أعضاء هيئات التدريس بالإضافة إلى ما ورد بالมาدين (٢٣٠ و ٢٢٩) بالآتي :

- أ- إنجاز المهام المتعلقة بالتدريس والبحوث المعهود بها إليهم .
- ب- القيام بمهام الإشراف الأكاديمي لمساعدة الطلاب وإرشادهم ومدهم بالمعلومات عن مختلف الأنشطة العلمية ، والإشراف على بحوثهم وتدريباتهم العملية .
- ج- حضور اجتماعات مجالس الأقسام والمشاركة في عمل اللجان والشؤون الأكademية والإدارية بالجامعة متى طلب منهم ذلك .
- د-احترام كرامة الوظيفة والمحافظة على التقاليد الجامعية .
- ه- العمل على تقوية روح التعاون الأكاديمي .
- و- الإسهام في تنمية المجتمع وتطويره .

**المادة (٢٣٢) :** يلتزم الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب والعلوم الصحية بالإضافة إلى ما ورد في المواد (٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) بما يأتي :

- أ- تقديم الخدمة الطبية للمرضى بالمستشفى والمؤسسات الطبية الأخرى عند الاقتضاء .
- ب- تلبية طلبات الاستدعاء في غير أوقات العمل الرسمية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- ج- عدم إفشاء المعلومات الخاصة بالمرضى دون مقتضى .

**المادة (٢٣٣) :** يلتزم المعيد والمدرس بالحصول على المؤهل الذى تحدده الجامعة خلال المدة المقررة للدراسة ، وفي حالة عدم حصول أى منهم على المؤهل خلال هذه المدة يعرض أمره على المجلس ، ليقرر منحه فرصة أخرى للدراسة ، أو نقله إلى وظيفة أو درجة أخرى تناسب مؤهلاته ، ويحتفظ عند نقله براتبه فضلا عن علاوات وبدلات وامتيازات الوظيفة أو الدرجة المنقول إليها .

**المادة (٢٣٤) :** لأعضاء هيئات التدريس القيام بالآتى :

أ - إجراء الدراسات الميدانية والتقويمية والإحصائية كل فى مجال تخصصه ، على أن تكون الدراسة قد تمت الموافقة عليها من الجهة المختصة بالجامعة .

ب - إلقاء المحاضرات والإشراف على رسائل الدراسات العليا والبحوث والامتحانات فى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى ، وذلك بعد موافقة الرئيس أو نائب الرئيس للشؤون الأكademية وخدمة المجتمع ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع واجباتهم الوظيفية .

ج - إجراء البحوث وتقديم الاستشارات العلمية وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

د - حضور المؤتمرات والندوات العلمية فى مجال التخصص ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

## الفصل الثاني عشر

### المساءلة الإدارية

**المادة (٢٣٥) :** يكلف الرئيس أو من يفوضه موظفا أو أكثر من موظفى الجامعة للتحقيق فى الحالات المنسوبة للموظفين ، وإذا كان القائم بالتحقيق موظفا تعين أن يكون عضوا بـ هيئة التدريس بكلية الحقوق أو موظفا قانونيا بدائرة الشؤون القانونية حسب الأحوال ، وإذا تولى التحقيق أكثر من موظف يكون أحدهم على الأقل من أعضاء هيئة التدريس

---

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

بكلية الحقوق أو قانونيا بدائرة الشؤون القانونية . وفي كل الأحوال يجب ألا تقل درجة المحقق عن درجة الموظف المحال للتحقيق . وترفع محاضر التحقيق للرئيس للتصرف فيها .

**المادة (٢٣٦) :** للرئيس حفظ التحقيق ، أو توقيع جزاء الإنذار ، أو الخصم من الراتب ، مدة لا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة ، وبما لا يجاوز ثلاثة يومنا في السنة أو إحالته إلى مجلس المسائلة المختص لمساءلته وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إليه تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائيا .

ويجوز للرئيس التفويض في حفظ التحقيق ، أو توقيع جزاء الإنذار ، أو الخصم من الراتب ، مدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة ، وبما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

**المادة (٢٣٧) :** للرئيس أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، مع استمرار صرف راتبه الإجمالي ، ولا يجوز أن تمتد فترة الإيقاف لأكثر من شهر واحد ، إلا بقرار من مجلس المسائلة الإدارية المختص ، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس المسائلة أن يقرر وقف صرف نصف راتبه الإجمالي .

وإذا حفظ التحقيق ، أو حكم ببراءة الموظف ، أو وقع عليه الإنذار ، أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام ، يصرف له ما أوقف من راتبه .

**المادة (٢٣٨) :** كل موظف يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء أعمال وظيفته أو يظهر بمظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بأحد الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ولا يعفى الموظف من الجزاء استناده إلى أمر صادر إليه بذلك من رئيسه ، إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه بذلك من رئيسه ، وأنه قام بتنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

**المادة (٢٣٩) :** لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا . ويجوز في حالة المخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد الجزاء على الإنذار ، أو الخصم من الراتب لثلاثة أيام على الأكثر .

**المادة (٢٤٠) :** تسقط المسائلة الإدارية ، بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ، ومع ذلك إذا كانت الواقعة تشكل جريمة جزائية فلا تسقط المسائلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى الجزائية ، وتنقطع تلك المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتوقف عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . وتسرى المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخاذ بشأن المخالفة .

**المادة (٢٤١) :** إذا نسب إلى الموظف اتهام جزائي ، فلا تجوز مسائلته إداريا فيما يتعلق بأى عنصر من عناصر هذا الاتهام ، إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية ، إذا توافرت أركانها .

ويكون للحكم الجنائي حجيتها القاطعة فيما فصل فيه .

**المادة (٢٤٢) :** كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعد موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه الإجمالي ، وإذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته صرف له ما أوقف من راتبه .

**المادة (٢٤٣) :** كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جنائي ، يعد موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الإجمالي عن هذه المدة ، ولا يجوز النظر في ترقيته أثناء مدة العقوبة وذلك دون الخلال بحكم المادتين ( ٢٥٨ ، ٢٦٢ ) .

**المادة (٢٤٤) :** تكون المساءلة الإدارية وتوقيع الجزاء من اختصاص مجلس المساءلة الإدارية المختص بالجامعة ، وتكون المساءلة الإدارية وتوقيع الجزاء على موظفى الجامعة المنتدبين والمعاريف للجهة المنتدبين أو المعاريف إليها .

**المادة (٢٤٥) :** الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها :  
أولاً : على الموظفين شاغلى الدرجة الخامسة من الجدول العام وما دونها وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى :  
أ - الإنذار .

- ب - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ٥، يوما في السنة .
- ج - الحرمان من علاوة أو علاوتين دورتين .
- د - تأخير الترقية لمدة لا تزيد على سنتين عند استحقاقها .
- ه - خفض الوظيفة أو الدرجة المالية إلى الوظيفة أو الدرجة الأدنى مباشرة أو تخفيضهما معا .
- و - الإحالة إلى التقاعد .
- ز - الفصل من الخدمة .

ثانياً : على شاغلى وظائف الجدول الخاص والجدول الأكاديمى ، والدرجة الرابعة من الجدول العام ، وما يعلوها وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى :  
أ - اللوم .

- ب - الإحالة إلى التقاعد .
- ج - الفصل من الخدمة .

**المادة (٢٤٦) :** يشكل الرئيس مجلس المساءلة الإدارية الابتدائى من رئيس وعضوين أحدهما على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق أو قانونى من دائرة الشؤون القانونية . ويشترط أن يكون رئيس المجلس شاغلا لوظيفة من الجدول الخاص ، أو ما يعادلها . وألا تقل درجة العضوين

عن الدرجة الرابعة من درجات الجدول العام أو ما يعادلها على أن يتضمن قرار التشكيل عضوين احتياطيين ويحدد هذا القرار نظام العمل بالمجلس وأمين سره .

**المادة (٢٤٧) :** يختص مجلس المسائلة المنصوص عليه في المادة السابقة بمساءلة شاغلى وظائف الدرجة الخامسة وما دونها من الجدول العام وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى ، والنظر في إيقاف الموظف عن العمل أو مد هذا الإيقاف طبقاً للمادة (٢٣٧) من هذه اللائحة ، ويجوز له توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في (أولاً) من المادة (٢٤٥) من هذه اللائحة ولا تكون قرارات مجلس المسائلة نهائية إلا بعد اعتمادها من الرئيس .

**المادة (٢٤٨) :** يشكل الرئيس مجلس مسألة إدارية أعلى برئاسة نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية ، وعضوية اثنين آخرين ، لا تقل درجة أى منهما عن الدرجة (ج) من الجدول الأكاديمى أو ما يعادلها من درجات الجداول الأخرى أحدهما على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق على أن يتضمن قرار التشكيل عضوين احتياطيين ويحدد هذا القرار نظام العمل بالمجلس وأمين سره .

**المادة (٢٤٩) :** يختص مجلس المسائلة الإدارية الأعلى المنصوص عليه في المادة السابقة بمساءلة شاغلى درجات الجدول الخاص ، والجدول الأكاديمى ، والدرجة الرابعة وما يعلوها من الجدول العام ، وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى ، والنظر في إيقاف الموظف عن العمل ، أو مد هذا الإيقاف طبقاً لحكم المادة (٢٣٧) من هذه اللائحة ، ويجوز له توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة حسب وظيفة أو درجة المحال للمسائلة . ولا تكون قرارات مجلس المسائلة الإدارية الأعلى نهائية إلا بعد اعتمادها من الرئيس .

**المادة (٢٥٠) :** إذا تعدد المسؤولون عن المخالفة وكان أحدهم من شاغلى الدرجات المنصوص عليها في المادة (٢٤٩) يكون مجلس المساءلة الإدارية الأعلى هو المختص بمسائلتهم جميعاً.

**المادة (٢٥١) :** تكون إحالة الموظف إلى مجلس المساءلة الإدارية المختص بقرار من الرئيس، أو من يفوضه، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً وافياً بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف، وإخطاره بقرار الإحالة، وتاريخ الجلسة المحددة لمسائلته، قبل موعد الجلسة بسبعة أيام على الأقل. فإذا لم يحضر أمام المجلس رغم إخباره جاز للمجلس الاستمرار في مسائلته. وللموظف أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة، وله أن يستعين بوكيل للدفاع عنه.

**المادة (٢٥٢) :** على عضو مجلس المساءلة التنجي إذا قام به سبب يوجب ذلك وللموظف المحال للمساءلة الإدارية حق الاعتراض على أي من أعضاء مجلس المساءلة المختص، إذا كان لديه سبب لذلك وعلى الرئيس أن يبت في هذا الاعتراض. وفي حالة تنجي أحد أعضاء مجلس المساءلة أو قبول الاعتراض عليه فإنه يحل محله أحد العضويين الاحتياطيين.

**المادة (٢٥٣) :** لا تعتبر جلسات مجلس المساءلة الابتدائي والأعلى صحيحة، إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات. ولا يوقع جزاء الإحالة إلى التقاعد، أو الفصل من الخدمة إلا بإجماع الآراء.

**المادة (٢٥٤) :** إذا رأى مجلس المساءلة الإدارية أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جزائية، وجب عليه إبلاغ الرئيس لإحالته إلى الجهة المختصة، وفي هذه الحالة توقف إجراءات المساءلة الإدارية إلى أن يصدر الحكم النهائي في الجريمة الجزائية، وبعد ذلك تتم المساءلة الإدارية إذا كان لها مقتضى.

**المادة (٢٥٥) :** يحق للموظف التظلم من قرارات مجلس المسائلة الإدارية الابتدائي ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار إلى مجلس المسائلة الإدارية الأعلى . وعلى المجلس البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها . ولمجلس المسائلة الإدارية الأعلى تأييد أو تعديل أو إلغاء القرار المتظلم منه ، أو إعادة ملف الموضوع إلى مجلس المسائلة الإدارية الابتدائي لإعادة المسائلة في ضوء الملاحظات التي أبدىت على القرار المتظلم منه .

وتكون قرارات مجلس المسائلة الإدارية الأعلى في هذا الشأن نهائية بعد اعتمادها من الرئيس .

ويكون التظلم من قرارات مجلس المسائلة الإدارية الأعلى إلى الرئيس خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بالقرار وللرئيس رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه . وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائياً .

**المادة (٢٥٦) :** لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل ، أو المحال إلى المحاكمة الجزائية ، أو المسائلة الإدارية ، خلال مدة الوقف أو الإحالة ، وفي هذه الحالات تحجز له الدرجة أو الوظيفة المرشح للترقية إليها ، فإذا حفظ التحقيق ، أو حكم ببراءته ، أو عوقب بالإندار ، أو الخصم من الراتب ، مدة لا تزيد على خمسة أيام ، وجب عند ترقيته رد الترقية إلى التاريخ الذي كانت مستحقة فيه .

**المادة (٢٥٧) :** لا تجوز ترقية الموظف ، إذا وقع عليه جزاء من الجزاءات الآتية ، إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرین كل منها :

أ - ستة أشهر ، في حالة الخصم من الراتب مدة تزيد على خمسة أيام ، ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

ب - تسعه أشهر ، فى حالة الخصم من الراتب لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ، أو جزاء الحرمان من العلاوة الدورية .

ج - إثنا عشر شهرا ، فى حالة توقيع أى جزاء أشد .

**المادة (٢٥٨) :** لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة ، من الاستمرار فى المسائلة الإدارية ، إذا كان قد بدأ فى التحقيق معه بشأنها قبل انتهاء خدمته .

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ، إحالته إلى مجلس المسائلة الإدارية المختص ، أو الجهة المختصة بالتحقيق ، ولو لم يكن قد بدأ فى التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

ويجوز فى هذه الحالات وقف جزء من المعاش ، أو المكافأة ، لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو الحرمان بما لا يزيد على الرابع ، بقرار من مجلس المسائلة المختص إلى حين انتهاء التحقيق .

**المادة (٢٥٩) :** يختص بمسئلة الموظف الذى انتهت خدمته مجلس المسائلة الإدارية الذى كان مختصا بمسئلته عند انتهاء خدمته . ومع عدم الإخلال بحق الجامعة فى استرداد الأموال التى يكون الموظف قد تسبب فى ضياعها يجوز معاقبته بأحد الجزاءات الآتية :

أ - غرامة لا تجاوز الراتب الإجمالي الذى كان يتلقاه فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

ب - الحرمان من ربع المكافأة أو ربع المعاش ، لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

**المادة (٢٦٠) :** تنقضى المسائلة الإدارية بوفاة الموظف المحال إلى المسائلة .

**المادة (٢٦١) :** تمحى الجزاءات التي توقع على الموظف بانقضاض المدد الآتية :

ستة أشهر : في حالة اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب ، مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

سنة واحدة : في حالة الخصم من الراتب مدة تزيد على خمسة أيام .

سنة ونصف : بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى .

ويتم محو الجزاء بقرار من الرئيس ، وذلك بناء على طلب الموظف ، إذا تبين أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان ، من واقع تقارير تقييم كفاية أدائه الوظيفي ، وملف خدمته وما بيده الرؤساء عنه . ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتائج للجزاء ، وترفع أوراق الجزاء ، وكل ما يشير إليه ، أو يتعلق به ، من ملف الخدمة .

### الفصل الثالث عشر

#### انتهاء الخدمة

**المادة (٢٦٢) :** تنتهي خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغ السن المقرر لاحالة الموظفين العمانيين للتقاعد وفقا للقواعد المقرره لموظفي الخدمة المدنية .

ب - الاستقالة ، ويعد في حكم الاستقالة الالتحاق بخدمة أية حكومة أجنبية بغير ترخيص من الرئيس .

ج - عدم اللياقة الصحية بقرار من المستشفى .

د - الاستغناء عن الخدمة ، بسبب إلغاء الوظيفة وذلك دون الاعلال بحكم المادة (٢٦٥) .

ه - الإحاله إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المسائلة المختص .

و - الإعفاء أو الفصل من الخدمة بأمر أو مرسوم سلطانى .

ز - فقد الجنسية العمانية .

ح - الحكم نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو

الأمانة ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة

أو صدر عفو سامي فيها يجوز للرئيس إبقاء الموظف فى الخدمة

إذا رأى من ظروف الواقعه وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع

مقتضيات الوظيفة أو طبيعتها وكان تقرير تقييم كفاية أدائه

الوظيفى فى السنتين الأخيرتين لا يقل عن جيد جدا .

ومع ذلك إذا تقرر عدم إبقاء الموظف بالخدمة تنهى خدمته من

تاریخ صدور الحكم عليه .

ط - الوفاة .

المادة (٢٦٣) : للموظف أن يقدم استقالته من الخدمة وتكون الاستقالة مكتوبة ،

وغير مشروطة ، ومحددا بها تاريخ انتهاء الخدمة ، ويجب

تقديم طلب الاستقالة قبل هذا التاريخ بمدة لا تقل عن ثلاثة

ياما ، ولا تعد الاستقالة مقبولة إلا بموافقة الرئيس ، أو من يفوضه .

ويجب البت فى الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من

تاريخ تقديمها ، ولا اعتبرت مقبولة ، ومع ذلك يجوز تأجيل البت فى

الاستقالة إلى وقت آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، على أن يتقرر

هذا التأجيل قبل انقضاء الثلاثة أيام المشار إليها .

**المادة (٢٦٤) :** إذا كان الموظف محالا إلى المساءلة الإدارية ، فلا تقبل استقالته إلا بعد

انتهاء المساءلة بغير جزاء الإحالـة إلى التقاعد ، أو الفصل من الخدمة .

**المادة (٢٦٥) :** إذا ألغيت الوظيفة بدرجتها المالية من موازنة الجامعة ، ينـقل شاغلها

إلى وظيفة أخرى بالجامعة من نفس المستوى ، إذا كانت درجتها

شاغرة ، وتوفـرت فيه شروطـ شـغلـها ، وإلا أنهـيـت خـدمـتهـ منـ تاريخـ

إلغـاءـ وـظـيفـتهـ .

**المادة (٢٦٦) :** يـخـطـرـ الموـظـفـ أوـ وـرـثـتـهـ بـنـسـخـةـ مـنـ قـرـارـ إـنـهـاءـ خـدمـتـهـ وـتـوـدـعـ صـورـةـ

مـنـهـ فـىـ مـلـفـ الـخـدـمـةـ وـتـرـسـلـ صـورـةـ أـخـرىـ مـعـ بـقـيـةـ الـأـورـاقـ وـالـنـماـذـجـ

الـمـعـدةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ ، خـلـالـ أـسـبـوعـيـنـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ

لـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ صـرـفـ مـسـتـحـقـاتـ مـاـ بـعـدـ الـخـدـمـةـ .

**المادة (٢٦٧) :** فـىـ حـالـةـ وـفـاةـ أـحـدـ الـمـوـظـفـينـ غـيرـ الـعـمـانـيـينـ ، تـتـحـمـلـ الـجـامـعـةـ نـفـقـاتـ

نـقـلـ الجـثـمانـ وـأـمـتـعـتـهـ الشـخـصـيـةـ ، إـلـىـ وـطـنـهـ أوـ مـقـرـ إـقـامـتـهـ الدـائـمـةـ

مـعـ مـرـافـقـ ، وـتـصـرـفـ لـلـمـرـافـقـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ موـظـفـ ، تـذـكـرـةـ سـفـرـ وـمـنـحةـ

مـالـيـةـ قـدـرـهـاـ خـمـسـمـائـةـ رـيـالـ .

**المادة (٢٦٨) :** تـصـرـفـ مـنـحةـ نـهـاـيـةـ الـخـدـمـةـ لـلـمـوـظـفـينـ الـعـمـانـيـينـ الـذـيـنـ تـنـتـهـيـ

خـدـمـاتـهـمـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ وـلـأـنـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ .

**ملحق رقم (١)**

**الجدول الخاص**

**شروط شغل درجات الوظائف ذات الطبيعة الخاصة**

<b>الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة</b>	<b>الدرجة</b>
يعين بمرسوم سلطاني .	<b>الخاصة</b>
أ - دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ١٣ سنة على الأقل أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١٦ سنة على الأقل أو ج - مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ٢٠ سنة .	<b>أ</b>
أ - دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات على الأقل أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١٣ سنة على الأقل أو ج - مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة ١٧ سنة .	<b>ب</b>
أ - دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ٧ سنوات أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات أو ج - مؤهل جامعي وخبرة ١٣ سنة .	<b>ج</b>

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**ملحق رقم (٢)**

**شروط شغل درجات ووظائف هيئة التدريس ومعاونيه**

**أ - الجدول الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالكليات**

السمى الوظيفي	الدرجة	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة
أستاذ	أ	أ - دكتوراه أو ما يعادلها و ب - خبرة ١٠ سنوات على الأقل في التدريس والبحوث بأحدى الجامعات المعترف بها و ج - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة مناظرة في إحدى الجامعات المعترف بها * .
أستاذ مشارك	ب	أ - دكتوراه أو ما يعادلها و ب - خبرة ٦ سنوات على الأقل في التدريس والبحوث بأحدى الجامعات المعترف بها و ج - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة مناظرة في إحدى الجامعات المعترف بها * .
أستاذ مساعد	ج	دكتوراه أو ما يعادلها * .
مدرس	د	ماجستير أو ما يعادلها .
معد	هـ	مؤهل جامعي في مجال التخصص بتقدير جيد جدا على الأقل .

\* يعمل بهذا الشرط عند التعين فقط ، ويجوز للرئيس الاستثناء من هذا الشرط إذا اقتضت مصلحة العمل بناء على توصية لجنة توظيف أعضاء هيئة التدريس وفقا للقواعد التي يصدرها المجلس الأكاديمي .

\*\* في حالة عدم توافر الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها لشغل وظيفة أستاذ مساعد فيجوز للرئيس بناء على توصية لجنة توظيف أعضاء هيئة التدريس الموافقة على تعين الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في التخصصات النادرة بشرط ألا تقل مدة خدمته عن ٦ سنوات في مجال التدريس .

تابع : ملحق رقم (٢)

**ب - الجدول الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب والعلوم الصحية**

المسمي الوظيفي	الدرجة	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة
أستاذ	أ	أ - بكالوريوس الطب والجراحة و ب - مؤهل طبى عال معترف به أو ما يعادله و ج - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة استشارى فى إحدى المستشفيات المعترف بها و د - خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فى المجالات التدريسية والإكلينيكية والبحثية و ه - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة مناظرة فى إحدى الجامعات المعترف بها * .
أستاذ مشارك	ب	أ - بكالوريوس الطب والجراحة و ب - مؤهل طبى عال معترف به أو ما يعادله و ج - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة استشارى فى إحدى المستشفيات المعترف بها و د - خبرة لا تقل عن ٦ سنوات فى المجالات التدريسية والإكلينيكية والبحثية و ه - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة مناظرة فى إحدى الجامعات المعترف بها * .
أستاذ مساعد	ج	أ - بكالوريوس الطب والجراحة و ب - مؤهل طبى عال معترف به أو ما يعادله و ج - أن يكون قد رخص له بمزاولة المهنة .
مدرس سريري	د	أ - بكالوريوس الطب والجراحة بتقدير جيد جدا على الأقل أو ما يعادله و ب - أنهى فترة الامتياز بنجاح فى مستشفى معترف به .

\* يعمل بهذا الشرط عند التعيين فقط ، ويجوز للرئيس الاستثناء من هذا الشرط إذا اقتضت مصلحة العمل بناء على توصية لجنة توظيف أعضاء هيئة التدريس وفقا للقواعد التى يصدرها المجلس الأكاديمى .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

## **قواعد عامة :**

**١ - مدة الخبرة التي تحتسب لأعضاء هيئة التدريس في العلوم الطبية غير الإكلينيكية ، الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة ، هي المدة التي قضيت في المجال الطبي غير الإكلينيكي .**

**وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس في العلوم الطبية غير الإكلينيكية ، غير الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة تطبق بشأنهم القواعد الواردة بالملحق رقم (٢/أ) .**

**٢ - يمنح المدرس السريري عند التعين ثلاثة علاوات إضافية .**

**٣ - يقصد بـ المؤهل الطبي العالي :**

**M.R.C.P أو F.R.C.S أو ما يعادلها .**

**- ويقصد بـ المؤهل العالي في طب الأسنان :**

**F.D.S أو ما يعادلها .**

**- ويقصد بـ المؤهلات الأكاديمية العليا أحد المؤهلات التالية أو ما يعادلها :**

**- Ph. D,D. phil, MD. (Postgraduate)**

**- M.S. أو M.Ch. (Master of Surgery) أو , Equivalent**

**أو أن يكون المتقدم قد منح من الهيئات العلمية المتخصصة أحد الألقاب العلمية**

**التالية أو ما يعادلها :**

**- F.R.C.P. , F.R.C. Psych. , F.R.C.O.G. , F.A.C.S. , F.A.P.A.**

**٤ - تتم معادلة الشهادات المنصوص عليها بالملحقين (٢/ ب) و(٦) عن طريق مجلس كلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة .**

**ملحق رقم (٣)**

**شروط شغل درجات ووظائف الهيئة التدريسية بمركز اللغات**

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	السمى الوظيفي
أ - دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات في مجال التدريس والبحوث أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات في مجال التدريس والبحوث .	أ	محاضر لغة Language Lecturer
أ - دكتوراه أو ما يعادلها أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات في مجال التدريس أو ج - مؤهل جامعي وخبرة ٦ سنوات في مجال التدريس .	ب	مساعد محاضر لغة Assistant Language Lecturer
أ - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة سنتين في مجال التدريس أو ب - مؤهل جامعي وخبرة ٤ سنوات في مجال التدريس .	ج	مدرس لغة أول Senior Language Instructor
أ - ماجستير أو ما يعادلها أو ب - مؤهل جامعي في مجال التخصص وخبرة سنتين في مجال التدريس .	د	مدرس لغة Language Instructor
مؤهل جامعي في مجال التخصص بتقدير جيد جدا على الأقل .	هـ	معيد Demonstrator

## ملحق رقم (٤)

### شروط شغل درجات ووظائف الجدول العام

الدرجة	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة
١	أ - دكتوراه وخبرة ٨ سنوات أو ب - ماجستير وخبرة ١٢ سنة أو ج - شهادة جامعية وخبرة ١٤ سنة أو د - دبلوم مذته سنتان بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٨ سنة أو ه - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢٠ سنة .
٢	أ - دكتوراه وخبرة ٦ سنوات أو ب - ماجستير وخبرة ١٠ سنوات أو ج - شهادة جامعية وخبرة ١٢ سنة أو د - دبلوم مذته سنتان بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٤ سنة أو ه - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٨ سنة .
٣	أ - دكتوراه وخبرة ٤ سنوات أو ب - ماجستير وخبرة ٨ سنوات أو ج - شهادة جامعية وخبرة ١٠ سنوات أو د - دبلوم مذته سنتان بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة أو ه - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٦ سنة .
٤	أ - دكتوراه وخبرة سنتان أو ب - ماجستير وخبرة ٦ سنوات أو ج - شهادة جامعية وخبرة ٨ سنوات أو د - دبلوم مذته سنتان بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات أو ه - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٤ سنة .
٥	أ - دكتوراه أو ب - ماجستير وخبرة ٤ سنوات أو ج - شهادة جامعية وخبرة ٦ سنوات أو د - دبلوم مذته سنتان بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات أو ه - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة أو و - اعدادية وخبرة ١٤ سنة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

الدرجة	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة
٦	أ - ماجستير أو ب - شهادة جامعية وخبرة سنتان أو ج - دبلوم مدة سنتان بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات أو د - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات أو ه - إعدادية أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة .
٧	أ - شهادة جامعية أو ب - دبلوم مدة سنتان بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة سنتين أو ج - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات أو د - إعدادية أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات .
٨	أ - دبلوم مدة سنتان بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو ب - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات أو ج - إعدادية أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات أو د - ابتدائية وخبرة ١٤ سنة .
٩	أ - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو ب - إعدادية أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات أو ج - ابتدائية وخبرة ١٢ سنة أو د - خبرة لا تقل عن ٢٠ سنة .
١٠	أ - إعدادية أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات أو ب - ابتدائية وخبرة ١٠ سنوات أو ج - خبرة لا تقل عن ١٨ سنة .

تابع : ملحق رقم (٤)

الدرجة	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة
١١	أ - إعدادية أو ما يعادلها وخبرة ٣ سنوات أو ب - ابتدائية وخبرة ٨ سنوات أو ج - خبرة لا تقل عن ١٦ سنة .
١٢	أ - إعدادية أو ما يعادلها وخبرة سنتان أو ب - ابتدائية وخبرة ٦ سنوات أو ج - خبرة لا تقل عن ١٤ سنة .
١٣	أ - إعدادية أو ما يعادلها وسنة خبرة أو ب - ابتدائية وخبرة ٤ سنوات أو ج - خبرة لا تقل عن ١٢ سنة .
١٤	أ - إعدادية أو ما يعادلها أو ب - ابتدائية وخبرة سنتين أو ج - خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .
١٥	خبرة لا تقل عن ٦ سنوات .
١٦	خبرة لا تقل عن ٤ سنوات * .

\* يكتفى بإثبات الخبرة من خلال المقابلة.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**تابع : ملحق رقم (٤)  
الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة**

الدرجة ال>sادسة عشر	الدرجة الخامسة عشر	الدرجة الرابعة عشر	الدرجة الثالثة عشر	الدرجة الحادية عشر	الدرجة العاشرة	الدرجة الninth
سائق	سائق ثالث	سائق ثانى	سائق أول	مراقب سواقين	مراقب سواقين أول	كبير مراقبين سواقين أول
محمد	محمدين ثالث	محمدين ثانى	محمدين ثانى	مراقب مضمدين	مراقب مضمدين أول	كبير مراقبين مضمدين أول
مراسل	مراسل ثالث	مراسل ثانى	مراسل ثانى	مراقب مراسلين	مراقب مراسلين أول	كبير مراقبين مراسلين أول
فراش	فراش ثالث	فراش ثانى	فراش أول	مراقب فراشين	مراقب فراشين أول	كبير مراقبين فراشين أول
عامل	عامل ثالث	عامل ثانى	عامل أول	مراقب عمال	مراقب عمال أول	كبير مراقبين عمال أول
مشغف	مشغل آلة	مشغل آلة	مشغل آلة	مراقب مشغلى	مراقب مشغلى أول	كبير مراقبين مشغلى آلة تصوير أول
آلة تصوير	تصوير ثالث	تصوير ثانى	تصوير أول	تصوير آلة تصوير	تصوير آلة تصوير أول	كبير مراقبين تصوير آلة تصوير أول
طبلاخ	طبلاخ ثالث	طبلاخ ثانى	طبلاخ أول	مراقب طباخين	مراقب طباخين أول	كبير مراقبين طباخين أول
خياط	خياط ثالث	خياط ثانى	خياط أول	مراقب خياطين	مراقب خياطين أول	كبير مراقبين خياطين أول
تجار	تجار ثالث	تجار ثانى	تجار أول	مراقب تجارين	مراقب تجارين أول	كبير مراقبين تجارين أول

**تابع : ملحق رقم (٤)**

الدرجة الستادسة عشر	الدرجة الخامسة عشر	الدرجة الرابعة عشر	الدرجة الثالثة عشر	الدرجة الحادية عشر	الدرجة العاشرة	الدرجة التسعة
سباكيت	سباكيت رابع	سباكيت ثالث	سباكيت ثان	سباكيت أول	مراقب سباكيت	كبير مراقب سباكيت
مساعد ميكانيكي ثالث	مساعد ميكانيكي ثان	مساعد ميكانيكي أول	مساعد ميكانيكي مراقب ميكانيكي			
مساعد كهربائي ثالث	مساعد كهربائي ثان	مساعد كهربائي أول	مراقب كهربائي ثالث	مراقب كهربائي ثان	مراقب كهربائي أول	مراقب كهربائيين
مساعد لحام ثالث	مساعد لحام ثان	مساعد لحام أول	مراقب لحامين ثالث	مراقب لحامين ثان	مراقب لحامين أول	كبير مراقب لحامين
صباغ صباغ ثالث	صباغ صباغ ثان	صباغ صباغ أول	مراقب صباغين ثالث	مراقب صباغين ثان	مراقب صباغين أول	كبير مراقب صباغين
حارس حارس ثالث	حارس ثان	حارس أول	مراقب حراس ثالث	مراقب حراس ثان	مراقب حراس أول	كبير مراقب حراس
حارس	حارس رابع	حارس ثالث	حارس ثان	حارس أول	مراقب حراس	حراس

**قواعد عامة :**

تحدد مهام شاغلى الوظائف المحرفية بقرار من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية.

للرئيس بناءً على توصية لجنة شؤون الموظفين إضافة مسميات وظيفية أخرى.

## ملحق رقم ( ٥ )

### شروط شغل درجات ووظائف الكادر الفنى وموظفى المكتبات

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو ج - مؤهل جامعي وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٤ سنة في مجال الوظيفة أو ه - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٦ سنة في مجال الوظيفة أو و - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢٤ سنة في مجال الوظيفة .	الأولى	باحث (أ) Researcher (A) كبير المهندسين (أ) Chief Engineer (A) كبير مهندسى شبكات (أ) Chief Network Engineer (A) كبير الفنيين (أ) Chief Technician (A) كبير تقني المختبر الطبي (أ) Chief BMS (A) كبير مبرمجى الحاسوب الآلى (أ) Chief Programmer (A) كبير محللى نظم (أ) Chief Systems Analyst (A) كبير مسؤولى قواعد بيانات (أ) Chief Data Base Administrator (A) قبطان (أ) Captain (Marine) (A) كبير المصورين (أ) Chief Photographer (A) كبير المنتجين (أ) Chief Producer (A) كبير مهندسى نظم (أ) Chief Systems Engineer (A)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو	الأولى	كبير فني شبكات (أ) Chief Network Technician (A)
ب- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير مهندس الحاسوب الآلى (أ) Chief Hardware Engineer (A)
ج - مؤهل جامعى وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير بياطرة (أ) Chief Vet (A)
د- دبلومان لا تقل مدة تهم عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٤ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير أخصائى أمن نظم (أ) Chief Systems Security Specialist (A)
ه- دبلوم لا تقل مدة عنه سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٦ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير مهندسى مساندة (أ) Chief Support Engineer (A)
و - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢٤ سنة في مجال الوظيفة .		كبير أمناء المكتبات (أ) Chief Librarian (A)
		كبير رسامين (أ) (أ) Chief designer (A)
		كبير مصممى الوسائل (أ) Chief Multimedia Designer (A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم ( ٥ )

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	السمى الوظيفي
أ- دكتوراه وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو ب- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو	الثانية	باحث (ب) Researcher (B) كبير المهندسين (ب) Chief Engineer (B)
ج- مؤهل جامعي وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير مهندسى شبكات (ب) Chief Network Engineer (B) كبير تقني المختبر الطبى (ب) Chief BMS (B)
د- دبلومان لا تقل مدة تعلمها عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير الفنيين (ب) Chief Technician (B) كبير بياطرة (ب) Chief Vet (B)
هـ- دبلوم لا تقل مدة تعلمها عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير مبرمجى الحاسوب الآلى (ب) Chief Programmer (B) كبير محللى نظم (ب) Chief Systems Analyst (B)
وـ- دبلوم لا تقل مدة تعلمها عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٤ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير مسؤولى قواعد بيانات (ب) Chief Data Base Administrator (B) قططان (ب) Captain (Marine) (B)
زـ- دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٢٠ سنة في مجال الوظيفة .		كبير المصورين (ب) Chief Photographer (B) كبير المنتجين (ب) Chief Producer (B)
		كبير مهندسى نظم (ب) Chief Systems Engineer (B)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ- دكتوراه وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو	الثانية	كبير فني شبكات (ب) Chief Network Technician (B)
ب- ماجستير أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير مهندسى الحاسوب الآلى (ب) Chief Hardware Engineer (B)
ج- مؤهل جامعى وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير أخصائى أمن نظم (ب) Chief Systems Security Specialist (B)
د- دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير مهندسى مساند (ب) Chief Support Engineer (B)
هـ- دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو		فني أول (أ) (أ) Senior Technician (A)
وـ- دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٤ سنة في مجال الوظيفة أو زـ- دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢٠ سنة في مجال الوظيفة .		كبير أمناء المكتبات (ب) Chief Librarian (B) كبير رسامين (ب) (ب) Chief designer (B) كبير مصممى الوسائط(ب) Chief Multimedia Designer (B)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم ( ٥ )

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	السمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة سنتان في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو	الثالثة	باحث مشارك (أ) Associate Researcher (A)  كبير فني فيزياء طبية (أ) Chief Medical Physicist (A)
ج - مؤهل جامعي وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير تقني المختبر الطبي (ج) Chief BMS (C)  مهندس أول (أ) Senior Engineer (A)
ه - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		تقني مختبر طبي أول (أ) Senior BMS (A)  مسؤول قواعد بيانات أول (أ) Senior Data Base Administrator (A)
و - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو		مبرمج حاسب آلي أول (أ) Senior Programmer (A)  محلل نظم أول (أ) Senior Systems Analyst (A)
ز - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٦ سنة في مجال الوظيفة .		مهندس شبكات أول (أ) Senior Network Engineer (A)  Captain (Marine) (C) قبطان (ج)
		مصور أول (أ) Senior Photographer (A)  منتج أول (أ) Senior Producer (A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة سنتان في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو	الثالثة	مهندس نظم أول (أ) Senior Systems Engineer (A)
ج - مؤهل جامعي وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو د - دبلومان لا تقل مدة هما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		فني شبكات أول (أ) Senior Network Technician (A)
ه - دبلوم لا تقل مدة عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير بياطرة (ج) Chief Vet (C)
و - دبلوم لا تقل مدة عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو		مهندس أجهزة حاسب أول (أ) Senior Hardware Engineer (A)
ز - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٦ سنة في مجال الوظيفة .		أخصائي أمن نظم أول (أ) Senior Systems Security Specialist (A)
		مهندس مساندة أول (أ) Senior Support Engineer (A)
		كبير أمناء المكتبات (ج) Chief Librarian (C)
		رسام أول (أ) Senior Designer (A)
		مصمم وسائط أول (أ) Senior Multimedia Designer (A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم ( ٥ )

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه أو ب - ماجستير أو ما يعادلها و خبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو	الرابعة	كبير فني فيزياء طبية (د) Chief Medical Physicist (D)
ج - مؤهل جامعي وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير تقني المختبر الطبي (ب) Chief BMS (B)
د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها و خبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		باحث مشارك (ب) Associate Researcher (B)
هـ - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها و خبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		تقني مختبر طبي أول (ب) Senior BMS (B)
و - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		مهندس أول (ب) Senior Engineer (B)
ز - دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٣ سنة في مجال الوظيفة .		مسؤول قواعد بيانات أول (ب) Senior Data Base Administrator (B)
		مبرمج حاسب آلى أول (ب) Senior Programmer (B)
		محلل نظم أول (ب) Senior Systems Analyst (B)
		مهندس شبكات أول (ب) Senior Network Engineer (B)
		فني شبكات أول (ب) Senior Network Technician (B)
		بيطري أول (أ) Senior Vet (A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه أو ب- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو	الرابعة	قبطان (د) (D) مصور أول (ب) Senior Photographer (B)
ج - مؤهل جامعي وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		منتج أول (ب) Senior Producer(B) مهندس نظم أول (ب) Senior Systems Engineer (B)
د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		مهندس أجهزة حاسب آلى أول (ب) Senior Hardware Engineer (B) أخصائى أمن نظم أول (ب) Senior Systems Security Specialist (B)
ه - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		مهندس مساندة أول (ب) Senior Support Engineer (B) أمين مكتبة أول (أ) Senior Librarian (A)
و - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		رسام أول (ب) Senior Designer (B) مصمم وسائل أول (ب) Senior Multimedia Designer (B)
ز - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة .		

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة سنتان في مجال الوظيفة أو	الخامسة	فني أول فيزياء طبية Senior Medical Physicist
ب- مؤهل جامعي وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		مهندس أول (ج) Senior Engineer (C)
ج- دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		فني أول (أ) Senior Technician (A)
د- دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		مسؤول قواعد بيانات أول (ج) Senior Data Base Administrator (C)
هـ- دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		تقني مختبر طبي أول (ج) Senior BMS (C)
و- دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة .		مبرمج حاسب آلى أول (ج) Senior Programmer (C)
		محلل نظم أول (ج) Senior Systems Analyst (C)
		أخصائى أمن نظم أول (ج) Senior Security Specialist (C)
		مهندس شبكات أول (ج) Senior Network Engineer (C)
		فني شبكات أول (ج) Senior Network Technician (C)
		قبطان (هـ) Captain (Marine) (E)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم ( ٥ )

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة سنتان في مجال الوظيفة أو	الخامسة	مساعد باحث (أ) Assistant Researcher (A)
ب- مؤهل جامعي وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		مصور أول (ج) Senior Photographer (C)
ج- دبلومان لا تقل مدةهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		منتج أول (ج) Senior Producer (C)
د- دبلوم لا تقل مدةه عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		مهندس نظم أول (ج) Senior Systems Engineer (C)
هـ- دبلوم لا تقل مدةه عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		بيطري أول (ب) Senior Vet (B)
و- دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة .		مهندس أجهزة حاسب آلى أول (ج) Senior Hardware Engineer (C)
		مهندس مساندة أول (ج) Senior Support Engineer (C)
		أمين مكتبة أول (ب) Senior Librarian (B)
		رسام أول (ج) Senior Designer (c)
		مصمم وسائط أول (ج) Senior Multimedia Designer (c)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - ماجستير أو	السادسة	مهندس (أ) Engineer (A)
ب - مؤهل جامعي وخبرة سنتان في مجال الوظيفة أو		فني أول (ب) Senior Technician (B)
ج - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢ سنتان في مجال الوظيفة أو		فني (أ) Technician (A)
عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢ سنتان في مجال الوظيفة أو		تقني مختبر طبى (أ) BMS (A)
د - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		فني فيزياء طبية (أ) Medical Physicist (A)
عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		مبرمج حاسب آلى (أ) Programmer (A)
ه - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		محلل نظم (أ) Systems Analyst (A)
و - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة .		مهندس شبكات (أ) Network Engineer (A)
		مهندس نظم (أ) Systems Engineer (A)
		بيطري (أ) Vet (A)
		قططان (و) Captain (Marine) (F)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - ماجستير أو ب - مؤهل جامعي وخبرة سنتان	السادسة	مساعد باحث (ب) Assistant Researcher (B)
في مجال الوظيفة أو ج - دبلومان لا تقل مدة تهمها عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم		مصور (أ) Photographer (A)
العام أو ما يعادله وخبرة ٢ سنتان في مجال الوظيفة أو		منتج (أ) Producer (A)
د - دبلوم لا تقل مدة ته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم		مهندس أجهزة حاسوب آلى (أ) Hardware Engineer (A)
العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة		مهندس مساندة (أ) Support Engineer (A)
أو ه - دبلوم لا تقل مدة ته عن ستين بعد دبلوم التعليم		فني شبكات أول (د) Network Technician (D)
العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة		مسؤول قواعد بيانات (أ) Data Base Administrator (A)
أو و - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله		أخصائى أمن نظم (أ) Systems Security Specialist (A)
و خبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة .		أمين مكتبة Librarian
		رسام (أ) Designer (A)
		مصمم وسائل (أ) Multimedia Designer (A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - مؤهل جامعي أو ب - دبلومان لا تقل مدة تهم عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو ج - دبلوم لا تقل مدة عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة سنتان في مجال الوظيفة أو د - دبلوم لا تقل مدة عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو ه - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة .	السابعة	مهندس (ب) Engineer (B) فنى (ب) Technician (B) فنى فيزياء طبية (ب) Medical Physicist (B) تقني مختبر طبى (ب) BMS (B) مبرمج حاسوب آلى (ب) Programmer (B) مهندس نظم (ب) Systems Engineer (B) محلل نظم (ب) Systems Analyst (B) مهندس مساندة (ب) Support Engineer (B) مهندس شبكات (ب) Network Engineer (B) بيطرى (ب) Vet (B)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - مؤهل جامعي أو ب - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم	السابعة	فني شبكات (أ) Network Technician (A)
مساعد باحث (ج) Assistant Researcher (C)		
مساعد قبطان Assistant Captain (Marine)		
مصور (ب) Photographer (B)		
منتج (ب) Producer (B)		
مهندس أجهزة حاسب آلي (ب) Hardware Engineer (B)		
مساعد أمين مكتبة Assistant Librarian		
رسام (ب) Designer (B)		
مصمم وسائط (ب) Multimedia Designer (B)		

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم ( ٥ )

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دبلوم لا تقل مدة عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو	الثامنة	فني (ج) Technician (C) Photographer (C) مصور (ج)
ب - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٣ سنوات في مجال الوظيفة .		ميكانيكي (أ) Mechanic (A) Welder نحام Electrician كهربائي Furnace Operator فنى شبكات (ب) Network Technician (B)
		تقني طبى متدرّب Trainee BMS
		تقني فيزياء طبية متدرّب Trainee Medical Physicist
		مبرمج متدرّب Trainee Programmer
		مساعد أول مكتبة Senior Library Assistant

تابع : ملحق رقم ( ٥ )

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة سنة أو	النinth	فني مساعد Assistant Technician
ب - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وشهادة تخصصية في مجال الوظيفة .		مساعد مكتبة Library Assistant Designer (C) رسام (ج)
		مصمم وسائل (ج) Multimedia Designer (C)

قواعد عامة :

- ١ - وظيفة فنى تشمل جميع التخصصات الفنية وفقا للشهادات الأكاديمية والخبرة .
- ٢ - وظيفة مصور تشمل جميع تخصصات التصوير حسب الشهادات الأكاديمية والخبرة .

**ملحق رقم (٦)**

**شروط شغل درجات ووظائف الهيئة الطبية**

<b>الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة</b>	<b>الدرجة</b>	<b>المسمى الوظيفي</b>
<p>أ - دكتور في الطب أو بكالوريوس الطب والجراحة و</p> <p>ب - الشهادة الطبية الرفيعة أو ما يعادلها أو مؤهل عال معترف به أو ما يعادلها و</p> <p>ج - أن يكون أخصائياً مؤهلاً وعمل في وظيفة استشاري أو ما يعادلها لمدة أربع سنوات في مستشفى معترف به وله مهارات إكلينيكية ممتازة وقدرات تنظيمية .</p>	ط ١	استشاري أول Senior Consultant
<p>أ - دكتور في الطب أو بكالوريوس الطب والجراحة بالإضافة إلى أحد المؤهلين التاليين :</p> <p>١ - الشهادة الطبية الرفيعة (Exit qualification) أو ما يعادلها و</p> <p>Entry - مؤهل عال معترف به (qualification) أو ما يعادلها وعمل في وظيفة أخصائي أول أو ما يعادلها لمدة عامين على الأقل في مستشفى معترف به و</p> <p>ب - أن يكون أخصائياً مؤهلاً وله مهارات ممتازة ومقدرة على العمل التنظيمي .</p>	ط ٢	استشاري Consultant
<p>أ - دكتور في الطب أو بكالوريوس الطب والجراحة و</p> <p>ب - مؤهل عال معترف به أو ما يعادلها أو أكمل بنجاح فترة تدريب تخصصي لا تقل عن ٣ سنوات و</p> <p>ج - أن يكون أخصائياً مؤهلاً وعمل في وظيفة أخصائي أو ما يعادلها في وظيفة مسؤول أول في طب العائلة و</p> <p>د - خبرة كافية في مجال تخصصه .</p>	ط ٣	أخصائي أول Senior Registrar

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	السمى الوظيفي
<p>أ - دكتور في الطب أو بكالوريوس الطب والجراحة . و</p> <p>ب - أن يكون قد عمل في وظيفة نائب أول مقيم أو ما يعادلها في مستشفى معترف به لمدة عامين على الأقل وأن يكون قد أكمل المستويات الأولى للتدريب الإكلينيكي التخصصي العالي ويفضل أن يكون قد حصل على شهادة الجزء الأول في المؤهل العالي التخصصي أو ما يعادله ولديه خبرة وقدرة إكلينيكية متميزة في الطب أو طب العائلة .</p>	ط ٤	أخصائي Registrar
<p>أ - دكتور في الطب أو بكالوريوس الطب والجراحة . و</p> <p>ب- أن يكون قد أنهى فترة الامتياز بنجاح في مستشفى معترف به . و</p> <p>ج - أن يكون مسجلا كطبيب عام .</p>	ط ٥	نائب أول مقيم Senior House Officer
دكتور في الطب أو بكالوريوس الطب والجراحة .	ط ٦	طبيب الامتياز House Officer

## **قواعد عامة**

FRCS (C), FRCP (C) CCST American Board, MRCPATH: هو Exit qualification - ١

ويعادلها شهادة الدكتوراه PhD/MD/DM

وبالنسبة لطب الأسنان :

- Fellowship in Dental Surgery from the Royal Colleges of Canada (FCDC) and Australia (FRACDS)
- Inter-collegiate Specialty Fellowship, Royal Colleges of Surgeons of UK and Ireland
- Specialty Membership Royal Colleges of Surgeons of UK and Ireland

ويعادلها شهادة الدكتوراه .

MRCOG, MRCPCH, MRCP, MRCS, MRCPSYCH : هو Entry qualification - ٢

وبالنسبة لطب الأسنان :

- Membership of Faculty of Dental Surgery, Royal Colleges of Surgeons of UK and Ireland (MFDS/MFD)
- Old FDS

٣- تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الملحق على تخصص طب الأسنان .

٤- يقصد بالمؤهل العالي الطبي :

. F.R.C.S أو M.R.C.P

٥- يقصد بالمؤهل العالي في طب الأسنان :

. F.D.S أو ما يعادله .

٦- عند الترقية أو إعادة التعيين تطبق القواعد المنظمة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

## ملحق رقم (٧)

### شروط شغل الدرجات والوظائف شبه الطبية والفنية

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو ج - شهادة جامعية وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو د - دبلومان لا تقل مدة هما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو ه - دبلوم لا تقل مدة عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٤ سنة في مجال الوظيفة أو و - دبلوم لا تقل مدة عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٦ سنة في مجال الوظيفة أو ز - دبلوم زمالة (AIMLS) أو (AIBMS) وخبرة ١٢ سنة أو (FIBMS) أو (FIMLS) وخبرة ١١ سنة أو ح - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢٤ سنة في مجال الوظيفة .	الأولى	كبير أخصائي أول العلاج الطبيعي (أ) Senior Chief Physiotherapy(A)  كبير أخصائي أول العلاج المهني (أ) Senior Chief Occupational Therapist(A)  كبير أخصائي أول علاج نطق(أ) Senior Chief Speech Therapist(A)  كبير أخصائي أول التغذية العلاجية (أ) Senior Chief Dietitian(A)  كبير تقني أول علم الأشعة (أ) Senior Chief TRS (A)  كبير فني أول البصريات (أ) Senior Chief Technicians Ophthalmic (A)  كبير تقني أول فيزياء طبية (أ) Senior Chief Medical Physics(A)  كبير فني أول التعقيم (أ) Senior Chief CSSD Technician(A)  كبير تقني علم وظائف الأعضاء (أ) Chief Clinical Physiology Technologist(A)  كبير تقني المختبر الطبي (أ) Chief BMS (A)  صيدلى أول (أ) Senior Pharmacist(A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو	الأولى	مساعد صيدلي أول (أ) Senior Assistant Pharmacist(A)
ج - شهادة جامعية وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو د - دبلومان لا تقل مدة هما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير فني تحنيط (أ) Chief Embalming Technician(A)
ه - دبلوم لا تقل مدة هه عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٤ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير فني أول تجدير كسور (أ) Senior Chief Plastic Testing Technician (A)
و - دبلوم لا تقل مدة هه عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٦ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير فني أول معالجة أقدام (أ) Senior Chief Podiatrist Technician (A)
ز - دبلوم زمانة (AIMLS) أو (AIBMS) وخبرة ١٢ سنة أو (FIBMS) أو (FIMLS) وخبرة ١١ سنة أو ح - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢٤ سنة في مجال الوظيفة .		كبير مهندسي الأجهزة الطبية (أ) Chief Bio-medical Engineer (A)
		كبير فني الأجهزة الطبية (أ) Chief Bio-medical Technician (A)
		كبير مهندسين (أ) Chief Engineer (A)
		كبير فنيين (أ) Chief Technician (A)
		كبير مساعدى جراحة أسنان (أ) Chief Dental Surgery Assistant(A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو	الثانية	كبير أخصائي أول العلاج الطبيعي (ب) Senior Chief Physiotherapy (B)
ج - شهادة جامعية وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير أخصائي أول العلاج المهني (ب) Senior Chief Occupational Therapist (B)
هـ - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو و - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٤ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير فنيي الأجهزة الطبية (ب) Chief Bio-medical Engineer(B)
ز - دبلوم زمالة (AIMLS) أو AIBMS (AIBMS) وخبرة ١٠ سنوات أو (FIBMS) أو FIMLS وخبرة ٩ سنوات أو ح - دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٢٠ سنة في مجال الوظيفة .		كبير فنيي الأجهزة الطبية (ب) Chief Bio-medical Technician(B)
		كبير فنيين (ب) Chief Technician(B)
		كبير أخصائي أول التغذية العلاجية (ب) Senior Chief Dietitian (B)
		كبير تقنيي أول علم الأشعة (ب) Senior Chief TRS(B)
		كبير فنيي أول البصريات (ب) Senior Chief Medical Technician Ophthalmic(B)
		كبير تقنيي أول فيزياء طبية (ب) Senior Chief Medical Physics(B)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات في مجال	الثانية	كبير فني أول التعقيم (ب) Senior Chief CSSD Technician(B)
الوظيفة أو ج - شهادة جامعية وخبرة ١٠ سنوات في مجال		كبير تقني المختبر الطبي (ب) Chief BMS(B)
الوظيفة أو د - دبلومان لا تقل مدة هما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال		كبير مهندسين (ب) Chief Engineer (B)
الوظيفة أو ه - دبلوم لا تقل مدة عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة في مجال		صيدلي أول (ب) Senior Pharmacist (B)
الوظيفة أو و - دبلوم لا تقل مدة عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٤ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير مساعدى جراحة أسنان (ب) Chief Dental Surgery Assistant (B)
الوظيفة أو ز - دبلوم زمالة (AIMLS) أو AIBMS (FIBMS) وخبرة ١٠ سنوات أو (FIMLS) وخبرة ٩ سنوات أو		كبير تقني علم وظائف الأعضاء (ب) Chief Clinical Physiology Technologist (B)
الوظيفة أو ح - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٢٠ سنة في مجال الوظيفة .		مساعد صيدلى أول (ب) Senior Assistant Pharmacist(B)
الوظيفة أو ـ دبلوم زمالة (AIMLS) أو AIBMS (FIBMS) وخبرة ١٠ سنوات أو (FIMLS) وخبرة ٩ سنوات أو		كبير فني تحنيط (ب) Chief Embalming Technician(B)
الوظيفة أو ـ دبلوم زمالة (AIMLS) أو AIBMS (FIBMS) وخبرة ١٠ سنوات أو (FIMLS) وخبرة ٩ سنوات أو		كبير فني أول تروية قلبية (ب) Senior Chief Perfusionist(B)
الوظيفة أو ـ دبلوم زمالة (AIMLS) أو AIBMS (FIBMS) وخبرة ١٠ سنوات أو (FIMLS) وخبرة ٩ سنوات أو		كبير فني أول تخدیر (ب) Senior Chief Anaesthesia Technician (B)
الوظيفة أو ـ دبلوم زمالة (AIMLS) أو AIBMS (FIBMS) وخبرة ١٠ سنوات أو (FIMLS) وخبرة ٩ سنوات أو		كبير فني أول تجییر کسور (ب) Senior Chief Plastic Testing Technician(B)
الوظيفة أو ـ دبلوم زمالة (AIMLS) أو AIBMS (FIBMS) وخبرة ١٠ سنوات أو (FIMLS) وخبرة ٩ سنوات أو		كبير فني أول معالجة أقدام (ب) Senior Chief Podiatrist Technician(B)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة سنتان في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو	الثالثة	كبير أخصائي العلاج الطبيعي (أ) Chief Physiotherapy (A)
ج - شهادة جامعية وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير أخصائي العلاج المهني (أ) Chief Occupational Therapist (A)
د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير أخصائي علاج نطق (أ) Chief Speech Therapist (A)
ه - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير مهندسى الأجهزة الطبية (ج) Chief Bio-Med Engineer(C)
و - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو		كبير تقني المختبر الطبي (ج) Chief BMS (C)
ز - دبلوم زمالة (AIMLS) أو (AIBMS) وخبرة ٨ سنوات أو (FIBMS) وخبرة ٧ سنوات أو		كبير مهندسين (ج) Chief Engineer(C)
ح - دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٦ سنة في مجال الوظيفة .		كبير فنيي الأجهزة الطبية (ج) Chief Bio-Med Technician(C)
		كبير فنيين (ج) Chief Technician(C)
		كبير أخصائي التغذية العلاجية Chief Dietitian
		مساعد صيدلى أول (ج) Senior Assistant Pharmacist(C)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروطشغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه وخبرة سنتان في مجال الوظيفة أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو	الثالثة	كبير فني تحنيط (ج) Chief Embalmment Technician(C) كبير تقني تروية قلبية (أ) Chief Perfusionist(A)
ج - شهادة جامعية وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير فني تخدير Chief Anaesthesia Technician
د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير فني التعقيم (أ) Chief CSSD Technician(A) كبير تقني علم الأشعة (أ) Chief TRS (A)
ه - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو		كبير فني البصريات (أ) Chief Technician Ophthalmic(A) كبير تقني فيزياء طبية (أ) Chief Medical Physics(A)
و - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٢ سنة في مجال الوظيفة أو		صيدلى أول (ج) Senior Pharmacist(C) كبير تقني علم وظائف الأعضاء (ج) Chief Clinical Physiology Technologist (C)
ز - دبلوم زمالة (AIMLS) أو (AIBMS) وخبرة ٨ سنوات أو (FIBMS) أو (FIMLS) وخبرة ٧ سنوات أو		كبير مساعدى جراحة أسنان (ج) Chief Dental Surgery Assistant (C) كبير فني تجبيير كسور (أ) Chief Plastic Testing Technician(A)
ح - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ١٦ سنة في مجال الوظيفة .		كبير فني معالجة أقدام (أ) Chief Podiatrist Technician(A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دكتوراه أو ب - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو ج - شهادة جامعية وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو ه - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو و - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة أو ز - دبلوم زمالة (AIMLS) أو (AIBMS) وخبرة ٦ سنوات أو (FIBMS) أو (FIMLS) وخبرة ٥ سنوات أو ح - دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٣ سنة في مجال الوظيفة .	الرابعة	<p>تقني أول المختبر الطبي (أ) Chief BMS(A)</p> <p>كبير أخصائي العلاج الطبيعي(ب) Chief Physiotherapist(B)</p> <p>كبير أخصائي العلاج المهني (ب) Chief Occupational Therapist (B)</p> <p>كبير أخصائي علاج نطق (ب) Chief Speech Therapist (B)</p> <p>أخصائي أول التغذية العلاجية(أ) Senior Dietitian(A)</p> <p>كبير تقني علم الاشعة(ب) Chief TRS (B)</p> <p>كبير فني البصريات (ب) Chief Ophthalmic Technician (B)</p> <p>كبير فني تجسيركسور (ب) Chief Plastic Testing Technician(B)</p> <p>كبير فني معالجة أقدام (ب) Chief Podiatrist Technician(B)</p>

الحد الأدنى لشروطشغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة سنتان أو	الخامسة	صيدلى (أ) Pharmacist (A)
ب - شهادة جامعية وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		مهندس أول الأجهزة الطبية (أ) Senior Bio-Medical Engineer (A)
ج - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		تقني أول مختبر طبى (ب) Senior BMS (B)
د - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		أخصائى أول علاج طبيعي Senior Physiotherapist
ه - دبلومان لا تقل مدتهما عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		أخصائى أول العلاج المهنـى Senior Occupational Therapist
و - دبلوم زمالة (AIMLS) أو (AIBMS) وخبرة ٤ سنوات أو (FIBMS) أو (FIMLS) وخبرة ٣ سنوات أو		أخصائى أول علاج نطق Senior Speech Therapist
ز - دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة .		أخصائى أول تغذية علاجية (ب) Senior Dietitian(B)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - ماجستير أو ما يعادلها وخبرة سنتان أو	الخامسة	فني أول تحنيط (ب) Senior Embalmmment Technician(B)
ب - شهادة جامعية وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		تقني أول تروية قلبية (أ) Senior Perfusionist (A)
ج - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		فني أول تخدير (ب) Senior Anaesthesia Technician(B)
د - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		فني أول (أ) Senior Technician (A)
ه - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة أو		مساعد أول جراحة أسنان (أ) Senior Dental Surgery Assistant (A)
و - دبلوم زمالة (AIMLS) أو (AIBMS) وخبرة ٤ سنوات (FIBMS) أو (FIMLS) أو خبرة ٢ سنوات أو		مساعد صيدلي (أ) Assistant Pharmacist(A)
ز - دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وخبرة ١٠ سنوات في مجال الوظيفة .		فني أول تجبييركسور (أ) Senior Plastic Testing Technician(A)
		فني أول معالجة أقدام (أ) Senior Podiatrist Technician(A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروطشغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - ماجستير أو ب - شهادة جامعية وخبرة سنتان . ج - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة سنتين في مجال الوظيفة أو	السادسة	مهندس أول أجهزة طبية (ب) Senior Bio-Medical Engineer (B)  فني أول أجهزة طبية (ب) Senior Bio-Medical Technician(B)
د - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو	BMS (A)	تقني مختبر طبى (أ) Physiotherapist (A)
ه - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		أخصائى العلاج المهني (أ) Occupational Therapist (A)
و - دبلوم زمالة AIMLS (أو AIBMS) وخبرة سنتان أو FIBMLS (أو FIMLS) وخبرة سنة واحدة أو		أخصائى علاج نطق (أ) Speech Therapist (A)
ز - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة .		أخصائى تغذية علاجية (أ) Dietitian (A)
		تقني أول علم الأشعة (ب) Senior TRS (B)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - ماجستير أو ب - شهادة جامعية وخبرة سنتان .	السادسة	صيدلى (ب) مهندس أول (ب) Senior Engineer (B)
ج - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة سنتين في مجال الوظيفة أو		فني أول بصرىيات (ب) Senior Ophthalmic Technician (B) فني أول فيزياء طبية (ب) Senior Medical Physics(B)
د - دبلوم لا تقل مدته عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		فني أول تعقيم (ب) Senior CSSD Technician (B) تقني علم وظائف الأعضاء (أ) Clinical Physiology Technologist (A)
ه - دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة أو		مساعد صيدلى (ب) Assistant Pharmacist (B) مساعد أول جراحة أسنان (ب) Senior Dental Surgery Assistant (B)
و - دبلوم زمالة AIMLS أو AIBMS (AIBMS) وخبرة سنتان أو (FIBMS) أو FIMLS وخبرة سنة واحدة أو		فني أول (ب) Senior Technician (B) فني تحنيط (أ) Embalment Technician(A)
ز - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٨ سنوات في مجال الوظيفة .		تقني أول تروية قلبية (ب) Senior Perfusionist(B) فني أول تخدير (ج) Anaesthesia Technician(C)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - شهادة جامعية أو ب - دبلومان لا تقل مدة هما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو	السابعة	مهندس أجهزة طبية Bio-Medical Engineer فني أجهزة طبية (أ) Bio-Medical Technician (A)
ج - دبلوم لا تقل مدة عن ٣ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة سنتين في مجال الوظيفة أو		تقني مختبر طبي (ب) Physiotherapist (B) أخصائي علاج طبيعي (ب) Occupational Therapist (B)
د - دبلوم لا تقل مدة عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٤ سنوات في مجال الوظيفة أو		أخصائي علاج نطق (ب) Speech Therapist (B) أخصائي تغذية علاجية (ب) Dietitian (B)
ه - دبلوم زمالة (AIMLS) أو (AIBMS) أو و - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٦ سنوات في مجال الوظيفة .		تقني علم الأشعة (أ) Technician (A) صيدلي (ج) Pharmacist (C) فني بصريات (أ) Ophthalmic Technician (A) فني فيزياء طبية (أ) Medical Physicist (A) فني تعقيم (أ) CSSD Technician (A)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - شهادة جامعية أو ب - دبلومان لا تقل مدتهما عن ٤ سنوات بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو	السابعة	تقني علم وظائف الأعضاء (ب) Clinical Physiology Technologist (B)
مساعد جراحة أسنان (أ) Dental Surgery Assistant(A)		
Engineer Technician(A)		مهندس فني (أ) فني تحنيط (ب) Embalming Technician(B)
تقني تروية قلبية (أ) Perfusionist(A)		
فني تخدير (أ) Anaesthesia Technician(A)		
مساعد صيدلى (ج) Assistant Pharmacist(C)		
فني أول تجمير كسور (ب) Senior Plastic Testing Technician(B)		
فني أول معالجة أقدام (ب) Senior Podiatrist Technician (B)		

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دبلوم لا تقل مدةه عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو	الثامنة	مساعد صيدلى (د) Assistant Pharmacist (D) فنى أجهزة طبية (ب) Bio-Medical Technician (B)
ب - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٣ سنوات في مجال الوظيفة .		فنى بصريات (ب) Ophthalmic Technician (B) تقني علم الأشعة (ب) TRS (B) فنى تعقيم (ب) CSSD Technician (B)
		تقني علم وظائف الأعضاء (ج) Clinical Physiology Technologist (C)
		أخصائى العلاج المهني (ج) Occupational Therapist (C)
		أخصائى علاج نطق (ج) Speech Therapist (C)
		أخصائى علاج طبيعي (ج) Physiotherapist (C)
		مساعد أخصائى التغذية العلاجية Assistant Dietitian

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروطشغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دبلوم لا تقل مدةه عن سنتين بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو	الثامنة	متدربي علم المختبرات الطبية Trainee (Bio-Medical Sciences) فني فيزياء طبية (ج) Medical Physicist (C)
ب - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة ٣ سنوات في مجال الوظيفة .		فني تحنيط (ج) Embalment Technician(C) تقني تروية قلبية (ب) Perfusionist(B) فني تخدير (ب) Anaesthesia Technician(B)
		تقني مختبر طبى Technician (B) فنى (ب) مساعد جراحة أسنان (ب) Dental Surgery Assistant (B)
		فني تجسير كسور (ب) Plastic Testing Technician(B) فني معالجة أقدام (ب) Podiatrist Technician (B)

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٧)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	المسمى الوظيفي
أ - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وخبرة سنة أو ب - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وشهادة تخصصية في مجال الوظيفة .	النinth	فني مساعد Assistant Technician

#### قواعد عامة :

- ١ - المؤهلات والخبرة تكون في مجال الوظيفة .
- ٢ - وظيفة صيدلاني تشمل الصيدلة السريرية وسائر تخصصات الصيدلة وفقا للشهادات الأكاديمية والخبرة .
- ٣ - وظيفة تقني علم وظائف الأعضاء تشمل كافة تخصصات علم الأعضاء وفقا للشهادات الأكاديمية والخبرة .
- ٤ - وظيفة أخصائي علاج طبيعي تشمل كافة تخصصات العلاج الطبيعي وفقا للشهادات الأكاديمية والخبرة .
- ٥ - وظيفة تقني علم الأشعة تشمل كافة تخصصات علم الأشعة وفقا للشهادات الأكاديمية والخبرة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**ملحق رقم (٨)**  
**شروط شغل درجات ووظائف التمريض**

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	الوظيفة
أ - دكتوراه في مجال التمريض + خبرة ١٠ سنوات أو ب - ماجستير في مجال التمريض + خبرة ١٢ سنة أو ج - بكالوريوس في مجال التمريض + خبرة ١٤ سنة أو د - ممرض قانوني + خبرة ١٦ سنة بعد التسجيل أو ه - شهادة التمريض + خبرة ٢١ سنة بعد التسجيل .	١ت	كبيرة ممرضات أولى (١) <b>Senior Head Nurse 1</b> كبيرة مولدات أولى (١) <b>Senior Head Midwife 1</b> كبير معلمى تمريض أول (١)* <b>Senior Head Nursing Instructor 1</b> ممرضة متخصصة أولى (١) <b>Senior Specialist Nurse 1</b>
أ - دكتوراه في مجال التمريض + خبرة ٨ سنوات أو ب - ماجستير في مجال التمريض + خبرة ١٢ سنة أو ج - بكالوريوس في مجال التمريض + خبرة ١٤ سنة أو د - ممرض قانوني + خبرة ١٦ سنة بعد التسجيل أو ه - شهادة التمريض + خبرة ١٩ سنة بعد التسجيل .	٢ت	كبيرة ممرضات أولى (٢) <b>Senior Head Nurse 2</b> كبيرة مولدات أولى (٢) <b>Senior Head Midwife 2</b> كبير معلمى تمريض أول (٢)* <b>Senior Head Nursing Instructor 2</b> ممرضة متخصصة أولى (٢) <b>Senior Specialist Nurse 2</b>

\* تطبق هذه المسميات على معلمى التمريض بكلية التمريض.

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٨)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	الوظيفة
أ - دكتوراه في مجال التمريض + خبرة ٦ سنوات أو	٣ ت	كبيرة ممرضات أولى (٣) <b>Senior Head Nurse 3</b>
ب - ماجستير في مجال التمريض + خبرة ١٠ سنوات أو		كبيرة مولدات أولى (٣) <b>Senior Head Midwife 3</b>
ج - بكالوريوس في مجال التمريض + خبرة ١٢ سنة أو		كبير معلمى تمريض أول (٣)* <b>Senior Head Nursing Instructor 3</b>
د - ممرض قانوني + خبرة ١٤ سنة بعد التسجيل أو		ممرضة أولى مسؤولة <b>Senior Charge Nurse</b>
ه - شهادة التمريض + خبرة ١٧ سنة بعد التسجيل .		ممرضة متخصصة أولى (٣) <b>Senior Specialist Nurse 3</b>
أ - دكتوراه في مجال التمريض + خبرة ٤ سنوات أو	٤ ت	كبيرة ممرضات (١) <b>Head Nurse 1</b>
ب - ماجستير في مجال التمريض + خبرة ٨ سنوات أو		كبيرة مولدات (١) <b>Head Midwife 1</b>
ج - بكالوريوس في مجال التمريض + خبرة ١٠ سنوات أو		كبير معلمى تمريض (١)* <b>Head Nursing Instructor 1</b>
د - ممرض قانوني + خبرة ١٢ سنة بعد التسجيل أو		مولدة (١) ممرضة مسؤولة (١) <b>Midwife 1</b>
ه - شهادة التمريض + خبرة ١٥ سنة بعد التسجيل .		Charge Nurse 1 ممرضة متخصصة (١) <b>Specialist Nurse 1</b>

\* تطبق هذه المسميات على معلمى التمريض بكلية التمريض.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٨)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	الوظيفة
أ - دكتوراه في مجال التمريض + خبرة سنتان أو	ت٥	كبيرة ممرضات (٢) <b>Head Nurse 2</b>
ب - ماجستير في مجال التمريض + خبرة ٦ سنوات أو		كبيرة مولدات (٢) <b>Head Midwife 2</b>
ج - بكالوريوس في مجال التمريض + خبرة ٨ سنوات أو		كبير معلمى تمريض (٢)* <b>Head Nursing Instructor 2</b>
د - ممرض قانونى + خبرة ١٠ سنوات بعد التسجيل أو		ممرضة مسؤولة (٢) <b>Charge Nurse 2</b>
هـ - شهادة التمريض + خبرة ١٣ سنة بعد التسجيل .		مولدة (٢) ممرضة متخصصة (٢) <b>Midwife 2</b> <b>Specialist Nurse 2</b>
أ - دكتوراه في مجال التمريض ب - ماجستير في مجال التمريض + خبرة ٤ سنوات أو	ت٦	ممرضة مسؤولة (٣) <b>Charge Nurse 3</b>
ج - بكالوريوس في مجال التمريض + خبرة ٦ سنوات أو		مولدة (٣) ممرضة متخصصة (٣) <b>Midwife 3</b> <b>Specialist Nurse 3</b>
د - ممرض قانونى + خبرة ٨ سنوات بعد التسجيل أو		كبيرة ممرضات (٣) <b>Head Nurse 3</b>
هـ - شهادة التمريض + ١١ سنة خبرة بعد التسجيل .		معلم تمريض * <b>Nursing Instructor</b>

\* تطبق هذه المسميات على معلمى التمريض بكلية التمريض.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

تابع : ملحق رقم (٨)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	الوظيفة
أ- ماجستير في مجال التمريض وخبرة سنتين بعد التسجيل أو	٧ ت	ممرضة مسؤولة (٤) <b>Charge Nurse 4</b>
ب- بكالوريوس في مجال التمريض + خبرة ٤ سنوات أو		مولدة (٤) <b>Midwife 4</b>
ج - ممرض قانوني + خبرة ٦ سنوات بعد التسجيل أو		ممرضة متخصصة (٤)
د - شهادة التمريض + خبرة ٩ سنوات بعد التسجيل .		<b>Specialist Nurse 4</b>
أ- ماجستير في مجال التمريض أو	٨ ت	مولدة (٥) <b>Midwife 5</b>
ب- بكالوريوس في مجال التمريض + خبرة سنتان أو		ممرضة متخصصة (٥) <b>Specialist Nurse 5</b>
ج - ممرض قانوني + خبرة ٤ سنوات بعد التسجيل أو		ممرضة (١) <b>Staff Nurse 1</b>
ه - شهادة التمريض+خبرة ٧ سنوات بعد التسجيل .		

تابع : ملحق رقم (٨)

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة أو الدرجة	الدرجة	الوظيفة
أ - بكالوريوس في مجال التمريض أو ب - ممرض قانوني + خبرة سنتين بعد التسجيل أو ج - شهادة التمريض + خبرة ٥ سنوات بعد التسجيل .	ت٩	ممرضة (٢) <b>Staff Nurse 2</b>
أ - ممرض قانوني أو ب - شهادة التمريض + خبرة ٣ سنوات بعد التسجيل .	ت١٠	ممرضة (٣) <b>Staff Nurse 3</b>

قواعد عامة :

أ - الممرض القانوني يجب أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله + دبلوم

مدة (٣) سنوات من معهد معترف به من مجلس التمريض والقبالة العماني أو

اعتراف المجلس الدولي للتمريض .

ب- المولدة والممرض المتخصص يشترط الحصول على شهادات تخصصية .

ملحق رقم (٩)  
العلاوات والبدلات

**أولاً : بدل إدارة :**

يمنح بدل إدارة لشاغلى الوظائف الآتية بالفئة المبينة قرین كل منهم :

الوظيفة	بدل إدارة في الشهر
الرئيس	٥٠٠ ريال
نائب الرئيس	٤٠٠ ريال
مساعد نائب الرئيس	٣٠٠ ريال
العميد	٢٠٠ ريال
مساعد العميد ، رئيس القسم بالكلية ، مدير المركز ، مدير المعهد	١٠٠ ريال
نائب مدير مركز اللغات	٧٥ ريالاً
منسق برامج بمركز اللغات	٥٠ ريالاً
مدير عام المستشفى	٢٠٠ ريال
نائب مدير عام المستشفى ، رئيس القسم الطبى بالمستشفى	١٠٠ ريال

- لا يجوز صرف أكثر من بدل إدارة للموظف .

**ثانياً : بدل عيادة :**

يصرف شهرياً بدل عيادة لأعضاء هيئة التدريس من الأطباء بكلية الطب والعلوم الصحية ، على النحو الآتى :

الوظيفة	بدل عيادة
الأستاذ	٦٠٠ ريال
الأستاذ المشارك	٤٥٠ ريال
الأستاذ المساعد	٣٠٠ ريال

**ثالثاً : بدل تدريس :**

يمنح شاغلو وظائف الدرجات (ط٣) وما يعلوها من جدول وظائف الهيئة  
الطنية ، بدل تدريس على النحو الآتى :

بدل التدريس	الوظيفة
٤٠٠ ريال	مستشارى أول
٣٠٠ ريال	مستشارى
٢٤٠ ريال	أخصائى أول

- يوقف صرف البدلات المشار إليها فى أولاً وثانياً وثالثاً أثناء الإجازة بدون راتب إجمالي ، وأيام الغياب والإيفاد خارج السلطنة لمدة تزيد على ستة أشهر فى بعثة ، أو منحة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية .

**رابعاً : بدل الجامعة :**

يمنح شاغلو الدرجات الآتية بدل الجامعة بالفئة المبينة قرین كل منهم :

**١ - الجدول الخاص :**

مقدار البدل شهرياً بالريال	الدرجة
٣٦٨	الخاصة
٤٣٨	أ
٣٣٣	ب
٢٣٦	ج

٢ - جدول هيئة التدريس :

مقدار البدل شهرياً بالريال	الدرجة
٤٣٨	أ
٣٣٣	ب
٢٣٦	ج
١٢٣	د
٧٩	هـ

٣ - جدول الهيئة التدريسية بمركز اللغات :

مقدار البدل شهرياً بالريال	الدرجة
٢١٠	أ
١٩٣	ب
١٦٦	جـ
١٢٣	دـ
٧٩	هـ

٤ - درجات جدول الكادر الفنى والوظائف شبه الطبية والفنية بالمستشفى  
 (الملحقان ٥ ، ٧) :

مقدار البدل شهرياً بالريال	الدرجة
١٧٨	الأولى
١٤٢	الثانية
١٢٤	الثالثة
٩٤	الرابعة
٨٦	الخامسة
٧٤	السادسة
٦٤	السابعة
٥٠	الثامنة
٤٥	التاسعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

٥ - درجات جدول الهيئة الطبية بالمستشفى :

الدرجة	مقدار البدل شهرياً بالريال
ط ١	٣٥٢
ط ٢	٢٧٠
ط ٣	٢٠٨
ط ٤	١٤٦
ط ٥	٩٥
ط ٦	٧٤

٦ - درجات جدول التمريض :

الدرجة	مقدار البدل شهرياً بالريال
ت ١	١٩٧
ت ٢	١٨٧
ت ٣	١٧٨
ت ٤	١٤٩
ت ٥	١٣٦
ت ٦	١٠٢
ت ٧	٨٦
ت ٨	٧٥
ت ٩	٦٤
ت ١٠	٥٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**خامساً: في شأن تذاكر السفر :**

١ - يستحق الموظف العماني الترحيل على نفقة الجامعة على النحو الآتى :

أ - الموظف وزوجته أو زوجاته ، وأولاده فى حالة النقل .

ب - الموظف وزوجته أو زوجاته وأولاده فى حالة الندب الذى يزيد على

الشهرين .

ج - الموظف وحده فى حالة الندب الذى لا يتجاوز الشهرين .

د - تمنح تذاكر السفر للموظفين من أبناء محافظتى ظفار ومسندم

وولايتى البريمى ومصيرة الذين يعملون بالجامعة ، وللموظفين

من أبناء المناطق الأخرى الذين يعملون بضروع الكليات أو المراكز

أو المعاهد التابعة للجامعة ، التي تقع في تلك المحافظتين والولايتين

في الأحوال التالية :

- عند سفرهم أول مرة لاستلام العمل عند التعين .

- عند قيامهم بالإجازة الاعتيادية ذهاباً وعودة ، لمرة واحدة خلال

السنة .

وتكون هذه التذاكر للموظف وزوجته ( أو زوجاته ) وأولاده الذين

يقيمون معه ولم تتجاوز أعمارهم ( ٢١ ) سنة .

في حالة استخدام الموظف لوسيلة خاصة للترحيل داخل السلطنة

يستحق صرف مقابل الترحيل نقداً .

هـ - يسمح للموظف إذا كان الترحيل بطريق الجو بوزن إضافي قدره ٣٠ كيلو جراما في حالة النقل .

و - تحدد درجة تذكرة السفر عن طريق الجو وفقا للجدول الآتى :

الدرجة المائية	الوظيفة	الدرجة الأولى	الدرجة السياحية
	الرئيس ، نائب الرئيس	الدرجة الرابعة وما يعلوها	
أ - ج	شاغلو وظائف الملحقين (١) ، (٢)		
أ ، ب	شاغلو وظائف الملحق (٣)		
	شاغلو وظائف الملحق (٤)		
الثالثة وما يعلوها	شاغلو وظائف الملحقين (٥) ، (٧)		
ط١ - ط٢	شاغلو وظائف الملحق (٦)		
ت١ - ت٤	شاغلو وظائف الملحق (٨)		
باقي الدرجات	شاغلو باقى الوظائف		

٢ - يستحق الموظف غير العماني تذكرة سفر عند القدوم للعمل بالجامعة لأول مرة وعند انتهاء خدمته وأثناء الإجازات السنوية له ولزوجه ولثلاثة من أبنائه ممن لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة وتحدد درجة تذكرة السفر وفقاً للجدول الآتي مع مراعاة ما تتضمنه العقود المبرمة معهم :

درجة التذكرة	الدرجة المالية	الوظيفة
درجة رجال الأعمال	أ، ب، ط١، ط٢	شاغلو وظائف الملاحق (١)، (٢)، (٦)
الدرجة السياحية	باقي الدرجات	شاغلو باقي الوظائف

#### ٣ - قواعد عامة :

- أ - لا يمنح الموظف تذكرة سفر ما لم تمض ثلاثة أشهر على تعيينه .
- ب - تصرف تذاكر السفر للموظف غير العماني مرة في السنة التعاقدية إلا في حالتي الاستقالة وإنتهاء الخدمة .
- ج - يجوز التعويض النقدي بنسبة ٧٥٪ من قيمة التذكرة المستحقة . وبكامل قيمتها في حالة القدوم لأول مرة ولا يشترط الحصول على إجازة بالنسبة للتذكرة السنوية .
- د - يصرف للموظف غير العماني مبلغ ٩٠ ريالاً بدل وزن زائد للأمتنة عند قدومه لأول مرة وعند المغادرة النهائية و ١٨٠ ريالاً في حالة اصطحاب الأسرة .
- ٤ - يعمل بالجدول الوارد بالبند (٢) بالنسبة لتذاكر السفر للمدعويين والأساتذة الزائرين ، أو حسبما يتم الاتفاق عليه معهم .

**ملحق رقم (١٠)**

**بدلات الماء والكهرباء والسكن**

تحدد بدلات الماء والكهرباء والسكن لموظفي الجامعة طبقاً للجدوال الآتية :

**أ - نائب الرئيس :**

مقدار البدل شهرياً بالريال			<b>الوظيفة</b>
<b>بدل السكن</b>	<b>الكهرباء</b>	<b>الماء</b>	
٥٠٠	٥٠	٢٠	<b>نائب الرئيس</b>

**ب - شاغلو وظائف هيئات التدريس :**

مقدار البدل شهرياً بالريال			<b>الدرجة</b>	
<b>بدل السكن</b>	<b>الكهرباء</b>	<b>الماء</b>		
<b>غير عمانى</b>	<b>عمانى</b>			
٢٥٠	٥٠٠	٣٦	٨	<b>أ</b>
٢٥٠	٥٠٠	٣٦	٨	<b>ب</b>
*٢٠٠	*٤١٢	٣٦	٨	<b>ج</b>
١٢٥	٣١٢	٣٦	٨	<b>د</b>
-	٢٢٥	١٥	٦	<b>هـ</b>

\* بالنسبة إلى الأستاذ المساعد (الدرجة ج من جدول أعضاء هيئة التدريس) يكون

بدل السكن ٥٠٠ ريال للعمانى و ٢٥٠ ريالاً لغير العماني .

ج - درجات الجدول الخاص :

مقدار البدل شهرياً بالريال				الدرجة
بدل السكن		الكهرباء	الماء	
غير عمانى	عمانى			
٢٥٠	٥٠٠	٣٦	٨	جميع الدرجات

د - درجات الجدول العام :

مقدار البدل شهرياً بالريال				الدرجة
بدل السكن		الكهرباء	الماء	
غير عمانى	عمانى			
٢٥٠	٥٠٠	٤٥	١٠	الأولى
٢٠٠	٤١٢	٤٥	١٠	الثانية الثالثة الرابعة
١٢٥	٣١٢	٣٠	٧	الخامسة السادسة
١٢٥	٢٢٥	١٥	٦	السابعة
٧٥	٢٢٥	١٥	٦	الثامنة
٧٥	٨٧	١٥	٥	التاسعة
٧٥	٦٢	١٢	٥	العاشرة
٧٥	٦٠	١١	٤	الحادية عشرة
٧٥	٦٠	١٠	٣	الثانية عشرة الثالثة عشرة
٧٥	٦٠	٨	٣	الرابعة عشرة الخامسة عشرة السادسة عشرة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

هـ - درجات جدول الكادر الفنى وموظفى المكتبات والوظائف شبه الطبية والفنية بالمستشفى (الملحقان ٥، ٧) :

مقدار البدل شهرياً بالريال				الدرجة	
بدل السكن		الكهرباء	الماء		
غير عمانى	عمانى				
٢٥٠	٥٠٠	٣٦	٨	الأولى	
٢٠٠	٤١٢	٣٦	٨	الثانية	
٢٠٠	٤١٢	٣٦	٨	الثالثة	
١٢٥	٣١٢	٣٦	٨	الرابعة	
١٢٥	٣١٢	٣٠	٧	الخامسة	
١٢٥	٣١٢	٣٠	٧	السادسة	
١٢٥	٢٢٥	١٥	٦	السابعة	
٧٥	٢٢٥	١٥	٦	الثامنة	
٧٥	٨٧	١٥	٥	التاسعة	

و - درجات جدول الهيئة الطبية بالمستشفى :

مقدار البدل شهرياً بالريال				الدرجة	
بدل السكن		الكهرباء	الماء		
غير عمانى	عمانى				
٢٥٠	٥٠٠	٣٦	٨	١ ط	
٢٥٠	٥٠٠	٣٦	٨	٢ ط	
٢٥٠	٥٠٠	٣٦	٨	٣ ط	
٢٠٠	٤١٢	٣٦	٨	٤ ط	
١٢٥	٣١٢	٣٦	٨	٥ ط	
١٢٥	٢٢٥	٣٦	٨	٦ ط	

**ز - درجات جدول التمريض :**

مقدار البدل شهرياً بالريال				الدرجة
بدل السكن		الكهرباء	الماء	
غير عماني	عماني			
٢٠٠	٥٠٠	٣٦	٨	١ ت
٢٠٠	٥٠٠	٣٦	٨	٢ ت
٢٠٠	٥٠٠	٣٦	٨	٣ ت
١٢٥	٤١٢	٣٦	٨	٤ ت
١٢٥	٤١٢	٣٦	٨	٥ ت
٧٥	٤١٢	٣٦	٨	٦ ت
٧٥	٣١٢	٣٦	٨	٧ ت
٧٥	٣١٢	٣٦	٨	٨ ت
٧٥	٢٢٥	٣٦	٨	٩ ت
٧٥	٢٢٥	٣٠	٧	١٠ ت

**قواعد عامة :**

**يوقف صرف بدلات الماء والكهرباء والسكن خلال المدد الآتية :**

**أ - مدة انقطاع الموظف عن العمل ، إذا حسب الانقطاع إجازة بدون راتب إجمالي .**

**ب - مدة الإجازة بدون راتب إجمالي .**

**ج - مدة إقامة الموظف في مسكن مزود بالماء والكهرباء ، أو في فندق أو دار للضيافة**

**على نفقة الجامعة لأكثر من أسبوعين .**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)**

ملحق رقم (١١)  
بدل الهاتف والانتقال

**أولاً : بدل هاتف :**

- ١- يصرف للموظفين العمانيين من شاغلى الوظائف أو الدرجات التالية بدل هاتف بالفئات الموضحة قرین كل وظيفة أو درجة مالية .

مقدار البدل بالريال شهرياً	الوظيفة أو الفئة أو الدرجة المالية
٣٠	نائب الرئيس
١٨	شاغلو الدرجة المالية السادسة وما يعلوها من الجدول العام .
١٥	شاغلو الجدول الأكاديمي والهيئة التدريسية بمركز اللغات والجدول الخاص وباقى الدرجات باللاحق الأخرى المعادلة للدرجة السادسة من الجدول العام .

- ٢- يجوز بموافقة نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية منح شاغلى باقى الوظائف والدرجات بدل هاتف بمقدار ١٥ ريالاً شهرياً ، إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك .
- ٣- يشترط لصرف هذا البدل ثبوت وجود هاتف باسم الموظف .

**ثانياً : بدل انتقال :**

- ١- يمنح الموظفون بدل انتقال شهري بواقع ١٥ % من الراتب بحد أدنى ٣٠ ريالاً وبحد أقصى ٢٠٠ ريال للعمانيين و٧٥ ريالاً بالنسبة لغير العمانيين .
- ٢- لا يمنح هذا البدل للموظفين المقيمين في الحرم الجامعى .
- ٣- لا يحق للموظفين الذين يمنحوه بدل الانتقال استعمال سيارات الجامعة ، ويوقف صرف هذا البدل فى حالة استعمالهم لها ، وكذلك أيام الغياب أو الإجازات بدون راتب إجمالي .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

## ملحق رقم (١٢)

### بدل طبيعة عمل

**أولاً :** يمنح شاغلو الوظائف الآتية بدل " طبيعة عمل " حسب ما هو مبين أمام كل منهم :

مقدار البدل بالريال شهرياً	الوظيفة
٢٥	مشرف سكن / مشرف إجتماعي
٢٥	إمام المسجد
٢٥	المشرف الديني
٣٧,٥	الحارس المدنى
١٥	الطبع
٢٥	محنط
٣٠	العاملين بالمطبعة
٢٠	عمال رش المبيدات والمحاصيل الزراعية
١٥	سائق
٧٥ % من الراتب	سائق سيارة الرئيس

- لا يجوز لسائق سيارة الرئيس الجمع بين هذا البدل والأجر الإضافي .

- ثانياً** : ١- يمنح الموظفون الذين يقومون بمهام الإبحار بصفة منتظمة بدل إبحار مقداره ٧٠ ريالاً شهرياً وبدل غوص مقداره ٣٥ ريالاً شهرياً، ولا يجوز الجمع بين هذين البدلين، كما لا يجوز الجمع بينهما وبين الأجر الإضافي .
- ٢- يمنح الموظفون الذين يكلفون بمهام الإبحار أو الغوص بصفة غير منتظمة مبلغ ٥ ريالات في اليوم بما لا يجاوز ٧٠ ريالاً في الشهر بالنسبة لمهام الإبحار و ٣٥ ريالاً بالنسبة لمهام الغوص .
- ثالثاً** : يجوز للرئيس أو من يفوضه منح شاغلى وظائف الملحق رقم (٧) بدل طبيعة عمل قدرها ٧,٥٪ من الراتب شهرياً في حالات خاصة ، ووفق ضوابط محددة .
- رابعاً** : يجوز للرئيس أو من يفوضه منح شاغلى وظائف فنيي المختبرات بكلية الطب والعلوم الصحية ( الملحق رقم ٥ ) بدل طبيعة عمل قدرها ٧,٥٪ من الراتب شهرياً في حالات خاصة ووفق ضوابط محددة .
- خامساً** : يوقف صرف البدلات المشار إليها في ( أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً ) أثناء الإجازة بدون راتب إجمالي وأيام الغياب والإيفاد خارج السلطنة مدة تزيد على ستة أشهر فيبعثة أو منحة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية .

**ملحق رقم (١٣)**

**بدل السفر**

**أولاً : المهمات الرسمية داخل السلطنة :**

بند (١) يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر عن كل

ليلة يقضيها خارج مقر عمله طبقاً للجدول الآتي :

مقدار البدل في باقى مناطق السلطنة	مقدار البدل في محافظات مسقط وظفار ومسندم والبريمي	الدرجة	الوظيفة
٤٠	٦٠		الرئيس ونائب الرئيس
٣٠	٤٥	أ - ج	شاغلو وظائف الملحق رقم (١)
		أ - ج	(٢) " " "
		أ - ج	(٣) " " "
		٤ - ١	(٤) " " "
		٤ - ١	(٥) " " "
		ط ١ - ط ٤	(٦) " " "
		٤ - ١	(٧) " " "
		ت ١ - ت ٨	(٨) " " "
٢٠	٣٠	باقي الدرجات	شاغلو باقى الوظائف

بند (٢) يخفض البدل إلى الربع إذا وفرت الجامعة أو أية جهة حكومية المسكن  
والمأكل ، والنصف إذا وفرت أحدهما .

بند (٣) لا يجوز أن يمنح بدل السفر عن مدة تزيد على أربعين يوماً للمهمة  
الواحدة .

بند (٤) إذا تمت زيادة بدلات السفر داخل السلطنة لموظفي الخدمة المدنية يمنح  
موظفو الجامعة البدل الأكبر .

**ثانياً : المهام الرسمية خارج السلطنة :**

- ١ - يكون التكليف بالمهام الرسمية بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه حسبما تقتضيه مصلحة العمل ويحدد القرار الصادر عدد الأعضاء والمدة الالزمة لاداء المهمة .
- ٢ - يستحق الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم يقضيه في الخارج حسب المنطقة المبينة بجدول تقسيم الدول المعامل به في الخدمة المدنية وذلك وفقا للجدول الآتي :

المنطقة الأولى	بدل السفر	الدرجة	الوظيفة ، الملحق
المنطقة الثانية			
١٥٠	٢٠٠		الرئيس نائب الرئيس
١٠٠	١٥٠	أ ، ب ، ج أ ، ب الأولى إلى الرابعة ط ، ط ، ط ، ط ت ، ت ، ت ، ت	ملحق رقم ١ ملحق رقم ٣ ملحق رقم ٤ ملحق رقم ٦ ملحق رقم ٨
٩٠	١٢٠	ج ، د الخامسة إلى السابعة الأولى إلى الثالثة ط ، ط ت ، ت ، ت ، ت	ملحق رقم ٣ ملحق رقم ٤ ملحق رقم ٧ ، ٥ ملحق رقم ٦ ملحق رقم ٨
٧٥	١٠٠	الرابعة ط ، ط ت ، ت ، ت ، ت	ملحق رقم ٥ ، ٧ ملحق رقم ٦ ملحق رقم ٨
٧٥	٩٥	باقي الدرجات	باقي الوظائف

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

٣- يصرف بدل السفر على النحو الآتى :

أ - بنسبة ١٠٠ % عن الثلاثين يوما الأولى من المهمة .

ب - بنسبة ٧٠ % عن الثلاثين يوما التالية .

ج - بنسبة ٥٠ % فيما زاد عن ذلك .

٤- يشمل بدل السفر ، مصاريف الإقامة والمأكل والانتقال الداخلى والإكراميات والمصاريف النثرية الأخرى .

٥- إذا تكفلت دولة أجنبية أو جهة أخرى ببعض أو بكل نفقات إعاشه الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية يمنح بدل السفر على النحو الآتى :

أ - ٧٥ % من البدل في حالة التكفل بالمسكن أو المأكل فقط مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت .

ب - ٥٠ % من البدل في حالة التكفل بالمسكن والمأكل معا مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت .

ويستثنى من البندين (أ، ب) الأيام الثلاثة الأولى للرئيس ونائب الرئيس .

ج - تخصم المنحة المالية من البدل ما لم تكن المنحة أكبر فيحتفظ الموظف بها دون البدل .

٦- يحسب بدل السفر خارج السلطنة من يوم سفر الموظف حتى يوم عودته بشرط ألا تزيد الأيام التي تكون قبل وبعد مدة المهمة المقررة على ثلاثة أيام .

٧- في حالة الوفود الرسمية لا يجوز أن يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو في الوفد .

- ٨- تتحمل الجامعة مصاريف الضيافة والفحولات المرتبطة بالمهمة الرسمية والتي يقيمها الرئيس أو نائب الرئيس خلال المهمة الرسمية .
- ٩- تصرف تذاكر سفر بالدرجة الأولى للرئيس ونائب الرئيس وبدرجة رجال الأعمال للموظفين شاغلى الدرجة (ج) وما يعلوها باللاحق (٢، ١) و(أ، ب) من الملحق رقم (٣) و(ط ٤) وما يعلوها بالملحق رقم (٦) والدرجة الرابعة من الملحق رقم (٤) وما يعلوها ، والدرجة الثالثة وما يعلوها من الملحقين رقمي (٥ ، ٧) والدرجة (ت ٤) وما يعلوها من الملحق رقم (٨) ، وبالدرجة السياحية لباقي الدرجات بجميع الملحق .
- ١٠- في حالة الوفود الرسمية تتحدد درجة تذكرة سفر الموفد بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه شريطة أن يكون السفر مع الوفد مجتمعا .
- ١١- إذا أوفد الموظف في مهمة رسمية ضمن وفد يمثل السلطنة يصرف له بدل السفر بما لا يقل عما يصرف لأعضاء الوفد الآخرين .
- ١٢- يجوز للموفد الحصول على تعويض نقدي عن كامل قيمة تذكرة السفر .
- ١٣- إذا تمت زيادة بدلات السفر والمخصصات الأخرى للمهمة الرسمية داخل وخارج السلطنة بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية يمنح موظف الجامعة البديل الأكبر .

## ملحق رقم (١٤)

### بدل التدريب

١ - يستحق الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة بدل تدريب عن كل يوم وفقاً للجدول

الآتي :

بدل السفر			المنطقة	الدرجة	الوظيفة ، الحلقة
الأيام التي تزيد عن ٦٠ يوماً	٣٠ يوم الثانية	٣٠ يوم الأولى			
١٢	٣٢	٨٠	الأولى الثانية	جميع الدرجات أ، ب الأولى ط١ ، ط٢ ت١ ، ت٢	ملحق رقم ١
	٢٦	٦٥			ملحق رقم ٢
					ملحق رقم ٤
					ملحق رقم ٦
					ملحق رقم ٨
١١	٢٨	٧٠	الأولى الثانية	ج أ، ب الثانية حتى الرابعة الأولى حتى الثالثة ط٣ ، ط٤ ت٣ حتى ت٧	ملحق رقم ٢
	٢٢	٥٥			ملحق رقم ٣
					ملحق رقم ٤
					ملحق رقم ٧ ، ٥
					ملحق رقم ٦
٩	٢٤	٦٠	الأولى الثانية	ج الخامسة ، السادسة الرابعة حتى السادسة ط٥ باقي الدرجات	ملحق رقم ٣
	٢٠	٥٠			ملحق رقم ٤
					ملحق رقم ٥ ، ٥
					ملحق رقم ٦
					ملحق رقم ٨

تابع : ملحق رقم ( ١٤ )

بدل السفر			المنطقة	الدرجة	الوظيفة ، الحلقة
الأيام التي تزيد عن ٦٠ يوما	يوم ٣٠ الثانية	يوم ٣٠ الأولى			
٨	٢٠	٥٠	الأولى	باقي الدرجات	ملحق رقم ٢
	١٦	٤٠		باقي الدرجات	ملحق رقم ٣
			الثانية	السابعة والثامنة	ملحق رقم ٤
				السابعة والثامنة	ملحق رقم ٧، ٥
٦	١٦	٤٠	الأولى	الناسعة حتى	ملحق رقم ٤
	١٤	٣٥		الحادية عشر	
٦	١٤	٣٥	الأولى	باقي الدرجات	ملحق رقم ٤
	١٢	٣٠		الثانية	ملحق رقم ٧، ٥

قواعد عامة :

- ١- إذا تكفلت الجامعة أو أية جهة أخرى بكل أو بعض نفقات إعالة الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية ، يمنع البدل المشار إليه على النحو الآتي :
  - أ - ٧٥٪ من البدل في حالة التكفل بالسكن أو المأكل فقط مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت .
  - ب - ٥٠٪ من البدل في حالة التكفل بالسكن والمأكل معا مخصوصا منه المنحة المالية إن وجدت .
  - ج - تخصم المنحة المالية من البدل ما لم تكن المنحة أكبر فيحتفظ الموظف بها دون البدل .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

- ٢- إذا أوفد الموظف للتدريب داخل السلطنة ، يعامل معاملة الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة ، دون التقييد بالحد الأقصى لمدة بدل السفر .
- ٣- يحسب بدل التدريب خارج السلطنة من يوم سفر الموظف ، حتى يوم عودته ، بشرط ألا تزيد الأيام التي تكون قبل وبعد مدة التدريب المقررة على ثلاثة أيام .
- ٤- تصرف تذكرة السفر بالدرجة السياحية للموفد للتدريب .
- ٥- يجوز للموفد الحصول على تعويض نقدي عن كامل قيمة تذكرة السفر .
- ٦- إذا تمت زيادة بدلات التدريب والخصصات الأخرى للتدريب خارج السلطنة بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية يمنح موظف الجامعة البدل الأكبر .

#### **ملحق رقم (١٥)**

#### **الإسكان والتأثيث**

- ١ - توفر الجامعة سكناً للموظفين وفق العقود المبرمة معهم ، على النحو الوارد بالملحق رقم (١٦) طبقاً للقواعد الآتية :
- أ- يوفر لموظفي الدرجة السادسة من الجدول العام وما يعلوها ، وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى السكن المناسب .
- ب- يوفر لموظفي باقى الدرجات سكن أعزب ويكون ذلك إما غرفة في مسكن مشترك أو شقة ذات غرفة نوم واحدة .
- ج- يجوز منح الموظف الذي لا يرغب في سكن الجامعة ، بدل السكن المنصوص عليه في الملحق رقم (١٠) إذا قدم طلباً كتابياً بذلك ، وفي هذه الحالة لا يكون مستحقاً للأثاث .
- د- لا يستحق الموظف غير العماني بدل السكن إذا أقام مع زوجه الموظف بالحكومة الذي خصص له سكن أو منح بدل السكن .

٤- يكون تأثيث السكن للموظف بمراعاة الحد الأقصى لقيمة التأثيث الواردة  
بالملحق رقم (١٦) وطبقاً للقواعد الآتية :

نوع الأثاث	المدة
المكيفات	خمس سنوات
الثلاجات	أربع سنوات
الطبخات	أربع سنوات
غرف النوم	أربع سنوات
أطقم الجلوس	أربع سنوات
المكتبة	خمس سنوات
طاولة الطعام	أربع سنوات
الكراسي	أربع سنوات
الخزانات	أربع سنوات
سجاد	خمس سنوات
ستائر	أربع سنوات
موكيت	أربع سنوات

واستثناء من المدد المبينة بالجدول السابق، يمكن استبدال الأثاث في الحالات الآتية :

- أ - في حالة الحريق .
  - ب - في حالة ثبوت عدم صلاحية الأثاث للإستخدام .
  - ج - في حالة وفاة الموظف، أو إصابته بمرض معد ، وإسكان موظف آخر بدلـه .
- ويتحمل الموظف المقيم بالمنزل قيمة الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام طبقاً للتقرير المعد من الجهة المختصة .

ملحق رقم (١٦)  
الحد الأقصى لقيمة الإيجار والتأثيث

قيمة الأثاث	قيمة الإيجار الشهري	الفئة / الدرجة	شاغلو وظائف الملحق
٣٥٠٠	٤٠٠	أ ، ب أ ، ب أ ط ١ - ط ٢	ملحق (١) (٢) " " " (٣) " " " (٤) " " "
٣٠٠٠	٣٥٠	ج ج ب ، ج الأولى ، الثانية ، الثالثة الأولى ، الثانية ط ٣ ، ط ٤ الأولى - الثانية ت ١ إلى ت ٤	ملحق (١) (٢) " " " (٣) " " " (٤) " " " (٥) " " " (٦) " " " (٧) " " " (٨) " " "
٢٥٠٠	٢٥٠	د ، ه د الرابعة ، الخامسة الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ط ٥ الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ت ٥ إلى ت ٩	ملحق (١) (٣) " " " (٤) " " " (٥) " " " (٦) " " " (٧) " " " (٨) " " "
٢٠٠٠	٢٠٠	السادسة ، السابعة ، الثامنة ، التاسعة باقي الدرجات ط ٦	ملحق (٤) (٥) " " " (٦) " " "
١٠٠٠	١٠٠	باقي الدرجات	باقي الملحق

\* تمت زيادة الحد الأقصى لقيمة الإيجار المشار إليه بنسبة ٥٠٪ اعتباراً من ١٢/٧/٢٠٠٨ م بناء على رسالة وزارة المالية رقم م.ت.د/٢/١٧٧٥١ المؤرخة في ١٢/٧/٢٠٠٨ م .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**ملحق رقم (١٧)**

**الزى الذى يمنح لشاغلى بعض الوظائف**

<b>الوظيفة</b>	<b>الزى</b>
طبيب	٣ معاطف عند بداية الخدمة و٢ كل عام .
ممرض	٤ قمصان و٤ بنطلونات عند بداية الخدمة ، و٢ من كل صنف كل عام .
ممرضة	٤ قمصان و٤ بنطلونات و٤ قبعات و٤ أحجبة عند بداية الخدمة ، و٢ من كل صنف كل عام .
مهندس أو فنى المعدات الطبية	٤ قمصان و٤ بنطلونات و٣ معاطف خاصة عند بداية الخدمة ، و٢ من كل صنف كل عام .
موظف أو فنى مختبر	٣ قمصان و٣ بنطلونات عند بداية الخدمة و٢ من كل صنف كل عام .
مضمد	٤ قمصان و٤ بنطلونات وحداء و٤ أحجبة (للنساء) عند بداية الخدمة ، و٢ من كل صنف كل عام ، حداء كل عام .
مراسل ، فراش ، سواق ، حارس ، عامل	يمنح الرجل دشداشتين ومصرين عند بداية الخدمة وتصرف نفس الأصناف بذات العدد كل عام ويجوز إن كان غير عمانى أن يصرف له بنطلونان وقميصان بنفس الطريقة وتمنح المرأة فستانين وسروالين وغطاء للرأس بنفس الطريقة . ويجوز صرف قيمة هذا اللبس نقدا وفقا للسعر الذى يحدده نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية .

تابع : ملحق رقم ( ١٧ )

الرزي	الوظيفة
	صيدلى
معطفين باللون الأبيض عند بداية الخدمة ، ومعطف كل عام .	فني اشعة
	فني علاج طبيعى فني علم وظائف الأعضاء
٤ قمصان و٤ بنطلونات و٣ معاطف بيضاء عند بداية الخدمة ، و٢ من كل صنف كل عام ، ومعطف كل عام .	فني التعقيم
٢ ثوب عمل ( افرهول ) كل عام . حذاء أمان كل عام . نظارة واقية كل عام . ٤ أزواج قفاز واقى كل عام .	مهندس أو فني بالكليات
٢ قميص باللون الأزرق . ٢ بنطلون باللون الكحلى . ٢ مصر . ٢ حذاء . ٢ جاكيت من الصوف . حزام وسط . سترة نجاة .	قططان

الجريدة الرسمية العدد ( ٨٨٨ )



**\*بيانات عامة**

**\*إعلانات رسمية**

**\*إعلانات تجارية**

\* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .



**وزارة التجارة والصناعة**  
**دائرة الملكية الفكرية**  
**بيان**

كشف بالمصنفات الأدبية والعلمية والفنية المودعة وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (٣٤) من  
 قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٢٠٠٨/٦٥.

رقم الابداع	المصنف	نوع المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٢١٦	قافلة المهرجان	CD	زكريا بن سعيد الغساني	عماني
١٢١٧	مشروع الخنجر	صورة من مصنف	مؤسسة شرق عمان التنموية	عمانية
١٢١٨	سلسة التفوق الرياضيات البحثة (الاحتمالات والاحصاء)	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عماني
١٢٢٠	المعلم السعيد	كتيب	خالد بن علي بن حمود الكلباني	عماني
١٢٢١	المؤنس في الرياضيات	CD	موسى بن عيسى بن مطر الرقيشي	عماني
١٢٢٢	سلسلة التفوق (الفيزياء )	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عماني

عماني	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	كتاب	سلسلة التفوق (في الثقافة الاسلامية)	١٢٢٣
عماني	عبد العزيز بن محمد البلوشي	صورة من تصميم جهاز الهاتف النقل المدرسي	STU MOBILE	١٢٢٥
عماني	قاسم بن زاهران بن ماجد المعمرى	CD	قراءة في ستين خطابا لصاحب السمو الشيخ حمد خليفة ال ثاني	١٢٢٦
عماني	محمد بن سيف بن سعيد الهاشمي	CD	بيت الاحلام	١٢٢٧
عمانية	شركة تايم لينكس ليمتد / ريداس ماتونيس	كتاب	رسم تصميم بناءات (ثلاثة مناظر للبناءات من ثلاثة جهات)	١٢٢٨
عمانية	شركة تايم لينكس ليمتد / ريداس ماتونيس	كتاب	رسم تصميم بناءات (عدة مناظر للبناءات من عدة جهات )	١٢٢٩
عمانية	الدار العربية للإعلان والترويج	CD	الشارع الاعلاني	١٢٣٠
عماني	هاني بن نايف بن عبيد السلامي	كتيب	التسويق في مجال الأنشطة الرياضية	١٢٣١

عمانية	مريم بنت حميد بن صقر الغافرية	كتاب	الحب في مفكرة الحياة	١٢٣٢
عماني	ناصر بن احمد بن ناصر الراشدي	كتيب	مجسمات القلاع العمانية والابراج	١٢٣٣
عماني	ماجد بن خميس بن منصور الخروصي	CD	مشروع متحف الطيور في مسقط	١٢٣٤
عمانيات	١ - أميرة بنت هلال بن علي البوسعيدية ٢ - سمية بنت هلال بن محمد الكندية	كتاب	حياة المسلم بين الخوف والرجاء	١٢٣٥
عماني	بدر بن سعيد بن صالح الحمداني	كتاب	مسلسل مردغان (حكاية عمانية من رواع الفلكلور العماني الاصليل)	١٢٣٦
عماني	مبارك بن سالم بن مبارك الغيلاني	كتيب	طريقة مبتكرة للاعلان	١٢٣٧
عماني	الدكتور / يوسف الشيخ يوسف حمزة	كتاب	التحریات الجنائية	١٢٣٩
عماني	الدكتور / يوسف الشيخ يوسف حمزة	كتاب	التحقيق الجنائي	١٢٤٠

عماني	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	كتاب	سلسلة التفوق (العلوم والبيئة)	١٢٤١
عماني	خالد بن سعيد بن سالم العامری	تصميم	برج عمان	١٢٤٢
عمانية	اللامسة الملونه للتجارة ش م م	CD	www.gulfautobay	١٢٤٣
عماني	نادي بدية لسباقات القدرة للسيارات والدراجات	CD	سباقات واستعراضات تحدي الرمال لجميع انواعها للسيارات والدراجات والشعارات التابعة لها	١٢٤٤
بريطانية	FIONA E. CLARK	كتاب	OMAN PHOTOGRAPHS BY FIONA E CLARK	١٢٤٥
عماني	سعيد يحيى فارح البهانثه	CD	Value - Near	١٢٤٦
عماني	سالم بن مرزوق بن فضل المشيفری	CD	Smart Accounti	١٢٤٧
عماني	صالح بن علي بن حمد الحراسي	كتاب	الاثبات في عقود التجارة الالكترونية في القانون العماني . وقدرة المقارن	١٢٤٨

عمانية	قرطاس للمشاريع الشاملة	كتاب	صور شخصيات كرتونية	١٢٤٩
عمانية	مجان الخضراء للهدايا	كتاب	تصاميم لهدايا تذكارية لمجان الخضراء	١٢٥٠
عماني	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	كتاب	سلسلة التفوق الرياضيات البحتة (التكامل وتطبيقاته)	١٢٥١
عماني	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	كتاب	سلسلة التفوق الانجليزية	١٢٥٢
عماني	شركة عمان نداء ش م م	CD	مسابقة المزاد العكسي	١٢٥٣
عماني	حميد بن مسلم بن سعيد السعدي	برنامج الالكتروني	الاطلس الالكتروني للمفاهيم والمصطلحات الجغرافية	١٢٥٤
عماني	الشركة العمانية للاتصالات (عمانلل)	كتاب	دعائية اعلانية على ظهر البطاقة المدفوعة	١٢٥٥
عماني	سلطان بن حمد بن سعيد العامري	تصميم سيارة	انتاج السيارات الكهربائية بقدرة ٨٠٠ حصان باسم نور مجان	١٢٥٦
بريطاني	رئيس وعمداء وعلماء جامعة أكسفورد	كتاب	قاموس أكسفورد الحديث	١٢٥٨
عماني	برغش بن سعيد بن محمد بن تركي	كتاب	عمان تاريخ وامجاد	١٢٥٩

عماني	الوليد بن سعيد خليف الناصري	كتاب	سلسة التفوق الرياضيات البحثة – الدائرة والقطوع المخروطية	١٢٦٠
عماني	ایمن بن خميس بن عبدالله المشيفري	كتيب	حساب بصمة	١٢٦١
عماني	فيصل بن عبدالله بن سعيد الفارسي	كتاب	أروع أجمل قصص العرب	١٢٦٢
عماني	ياسر محمد سعيد الـ فـ هـ	CD	برامج سهل	١٢٦٣
عماني	احمد سعيد حمد الحتروشي	CD	زيت كيد سمك القرش المضاد للصدأ	١٢٦٤
تونسي	نادر بن عامر نصر	CD	EXCLLENT TIMING	١٢٦٥
عماني	بلال أحمد سامي عودة	كتيب	استمارة تقييم مستوى الاداء الحالى للطلبة ذوى الاعاقة	١٢٦٦
عماني	عيسى سعيد الميشانى	كتيب	ماوراء المرايا ( الفيزياء )	١٢٦٧
عماني	أحمد بن سعيد بن ناصر الجهوري	كتاب	الملاحقة الجزائية لمخالفة قوانين البلدية	١٢٦٨

عماني	سمير بن هلال بن يحيى الحجري	CD	مشروع خدمات الرسائل النصية القصيرة	١٢٦٩
عماني	عبدالله بن سلطان بن محمد الراسبي	CD	موقع انترنت ( انجازات عمان )	١٢٧٠
عماني	د. طارق رضا علي النقبي	كتيب	نصائح بسمة وباسم	١٢٧١
عماني	سيجا الدولية ش م م	CD	School Soft	١٢٧٢
عماني	سيجا الدولية ش م م	CD	FOOD DESK(Aperfect Restaurant Billing System)	١٢٧٣
عماني	سيجا الدولية ش م م	CD	iBookshelf(Liabrary System)	١٢٧٤
عماني	سيجا الدولية ش م م	CD	Hire Mate ١. (APERFECT SOLUTION FOR FLEET MANAGEMENT)	١٢٧٥
عماني	سيجا الدولية ش م م	CD	HR Management	١٢٧٦
عمانية	سيجا الدولية ش م م	CD	Trade Soft ١.٣	١٢٧٧

عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج أرب دوكس	١٢٧٨
عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج الأدريسي	١٢٧٩
عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج أدوات تحليل النص	١٢٨٠
عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج جهينة	١٢٨١
عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج القارئ الآلي	١٢٨٢
عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج البوابة التعليمية	١٢٨٣
عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج الترجمة للمؤسسات	١٢٨٤
عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج نظام أبصار	١٢٨٥
عمانية	شركة صخر لبرمجيات الحاسوب	CD	برنامج نظام الناطق الآلي	١٢٨٦

عمانية	شركة صخر لبرامج الحاسوب	CD	برنامج التعرف على الكلام	١٢٨٧
عمانية	شركة صخر لبرامج الحاسوب	CD	برنامج صخر أو	١٢٨٨
جهة حكومية	الهيئة العامة للصناعات الحرافية	كتيب	تصميم أسوره بالغرضة (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦)	١٣٢١
جهة حكومية	الهيئة العامة للصناعات الحرافية	كتيب	حرفة الخنجر العماني	١٣٢٢
عماني	محمود بن الازهر الهنائي	كتيب	التطوع والشباب	١٣٢٣
جهة حكومية	الهيئة العامة للصناعات الحرافية	كتيب	حرفة الكمة العمانية "التنجيم"	١٣٢٤
جهة حكومية	الهيئة العامة للصناعات الحرافية	كتيب	حرفة السفن العمانية	١٣٢٥

١٣٢٦	سلسة التفوق في الرياضيات التطبيقية	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عماني
١٣٢٧	سلسة التفوق في اللغة العربية	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عماني
١٣٢٨	السياحة البحرية	كتاب	عبدالله بن مسعود بن سعيد العبرى	عماني
١٣٢٩	مجلة نافذة عمان السياحية	كتيب	عبدالله بن مسعود بن سعيد العبرى	عماني
١٣٣٠	سلسة التفوق في الكيمياء	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عماني
١٣٣١	جهاز المخبر الكهربائي	CD	نوربنت بدر بن سيف الرواحى	عمانية
١٣٣٢	لحن أميرة	CD	عامر بن مسلم بن سالم العمرى	عمانى
١٣٣٣	برنامج الاشراف التربوى	كتيب	اسماء بنت عوض بن عبدالله الفضلى	عمانية

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

عماني	حمد بن سعود بن محمد البوسعدي	CD	جامع السلطان قابوس الاكبر	١٣٣٤
عمانية	ايمان بنت عمر بن خليفة	CD	MOBILE EMPLOYMENT	١٣٣٥
عمانية	سامية بنت سعيد بن محمد العربية	CD	البرامج التربوية التعليمية التعليمية	١٣٣٦
عماني	معاذ بن خلفان بن سعيد الرفادي	CD	التحويلة intersection ) (MKS ٧	١٣٣٧
اردني	السيد / كمال بهنام مطلوب	القرص الدوار	القرص التعليمي الدوار للافعال الشاذة الانجليزية	١٣٣٨
جهة حكومية	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	كتيب	الفخاريات مرفق (١)	١٣٣٩
عماني	مبارك بن سالم بن مبارك الغيلاني	كتيب	الساطع	١٣٤٠
عماني	الوليد بن سويد بن خليف الناصري	كتيب	سلسة التفوق في الثقافة الاسلامية	١٣٤١
عماني	صالح بن ناصر بن صالح المحروقي	CD	FOREX EDUCATION COURSE	١٣٤٢

١٣٤٣	IOFFICE		CD	العصرية لتقنية المعلومات ش .م.م.	عمانية
١٣٤٤	Ifax		CD	العصرية لتقنية المعلومات ش .م.م.	عمانية
١٣٤٥	Isales		CD	العصرية لتقنية المعلومات ش .م.م.	عمانية
١٣٤٦	Iops		CD	العصرية لتقنية المعلومات ش .م.م.	عمانية
١٣٤٧	IHR		CD	العصرية لتقنية المعلومات ش .م.م.	عمانية
١٣٤٨	IArchive		CD	العصرية لتقنية المعلومات ش .م.م.	عمانية
١٣٤٩	IService		CD	العصرية لتقنية المعلومات ش .م.م.	عمانية
١٣٥٠	تصميم مظلات موافق الباصات	صورة من تصميم		محمد بن عبدالقادر بن عبدالرحمن	عمانية
١٣٥١	عرض المعدات اللوجستية العسكرية	CD		سيرابيس لتنظيم المعارض والمهرجانات	عمانية

١٣٥٢	(فن النسيج الوبرى) ستائر و منتجات فريدة منسوجة بالخيوط الوبرية (المترفة)	كتيب	هبة محمد محمد دمرداش	مصرية
١٣٥٣	الصناعات الحرفية في سلطنة عمان (سميات الحرف)	كتيب	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	جهة حكومية
١٣٥٤	منتجات السعفيات مرفق (١) / ١٧ منتج	كتيب	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	عماني
١٣٥٥	نماذج يدوية عمانية	كتيب	أفلح بن هلال بن ناصر البيحدمي	عماني
١٣٥٦	Oman , Salah ٢، ٣	كتيب	صلاح بن سعده بن عبد الله العريمي	عماني
١٣٥٧	المنهج عين الصقر في قيادة التغيير	CD	النخبة لتنمية الموارد البشرية	عماني

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠٠٩/٥/٧٨

باعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ ،  
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات الالزمه لتأسيس الشركات  
المدنية للمحاماة ،  
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٩/٥/٢٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : الموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة تحت مسمى / راشد البلوشي  
وجاسم البلوشي للمحاماة والاستشارات القانونية ( شركة مدنية  
للمحاماة ) .

بين المحامي / راشد بن عبدالله بن محمد البلوشي جنسيته عمانى  
المحامى / جاسم بن محمد بن عبدالله البلوشي جنسيته عمانى  
مركزها الرئيسي : سلطنة عمان - ولاية السويق

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١/٥/١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٩/٤/٢٦ م

зاهير بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

## عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

انه في يوم ٢٩ / ربیع الثانی / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٩ م اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وتعديلاته وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات الازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

### اسم الشركة

مادة (١): يكون اسم الشركة راشد البلوشي وجاسم البلوشي:  
للتحمماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة )

### مركز الشركة الرئيسي

مادة (٢): المركز الرئيسي للشركة في ولاية السويق/الحضراء (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تتشي فروع أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء.

### أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعنوانهم

مادة (٣): تكون الشركة من الشركاء الآتيين

م	الاسم	العنوان	محل الإقامة	الجنسية
١	راشد بن عبدالله بن محمد البلوشي	ولاية السويق حضراء السوق	ولاية السويق حضراء السوق	عماني
٢	جاسم بن محمد بن عبدالله البلوشي	ولاية المصنعة ودام الغاف	ولاية المصنعة ودام الغاف	عماني

### غرض الشركة

مادة (٤): يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، العمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئة التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها

## مدة الشركة

مادة (٥) : تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ قيدها بسجل الشركات وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك

## رأس مال الشركة

مادة (٦) : رأس مال الشركة (٥٠٠٠ ريال) مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها ٢٥٠٠ ريال للحصة الواحدة (يرفق جدول بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل شريك)

م	الاسم	عدد الأسهم لكل حصة	عدد الحصص
١	راشد بن عبدالله بن محمد البلوشي	٢٥٠٠ سهم	%٥٠
٢	جاسم بن محمد بن عبدالله البلوشي	٢٥٠٠ سهم	%٥٠

## كيفية توزيع الأرباح والخسائر

مادة (٧) : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة . وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

## مدير الشركة

مادة (٨) : أ - يتولى إدارة الشركة مدير يعينه الشركاء بالإجماع واتفاق الشريك أن يكون راشد بن عبدالله بن محمد البلوشي الشريك الأول المدير المسؤول عن إدارة الشركة (ومفوض بالتوقيع).

ب - يتولى المدير إدارة وتسخير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترنات والتوصيات للشركاء بشأن

الأتي :-

١. السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .
٢. الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .
٣. اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .
٤. تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .
٥. القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .
- ٦- اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين وذلك حسب مقتضيات العمل .

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .  
ه - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وان يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصائح

للمديريها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

و - يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .

ز - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

## حقوق وواجبات الشركاء

مادة (٩): أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقاً لقانون المحاماة وتلتزموا بأصول المهنة

ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة ، أو يكون شريكاً في شركة تنافسها .

ج - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل

د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لما يقضى به هذا العقد .

ه - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .

و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونياً إلا بحضورهم جميعاً .

## مادة (١٠): قيود على الشركاء

لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية:-

١. اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .  
٢. أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوى أو يعفي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .

٣-أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهرى من أصول الشركة .

#### مادة (١١): كيفية حل الشركة وتصفيتها

أ) تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :-

١. انتهاء مدتھا ما لم يمد أجلها .
٢. اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .
٣. اجماع الشركاء على حلها .
٤. إذا نقص عدد الشركاء عنحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .
٥. صدور حكم قضائي نهائي بحلها .
٦. عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقيفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .
٧. أيّة أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات الالزمة لتأسيس شركة مدنية للمحاماة .

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة ( تحت التصفية ) .

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصنفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د- تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ وتعديلاته .


ه - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفيتها أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها و الاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

## **القانون الواجب التطبيق**

مادة (١٢): فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وتعديلاته و القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات الازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

مادة (١٣): في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعين محكمًا وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

## **توقيع الشركاء**



التوقيع  
التوقيع

الاسم: راشد بن عبدالله بن محمد البلوشي  
الاسم: جاسم بن محمد بن عبدالله البلوشي

**وزارة التجارة والصناعة**

**دائرة الملكية الفكرية**

**إعلان**

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام  
قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

**طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٣٥٨**

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:  
صيدلية .

باسم : شركة دار الدواء العمانيه ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٦٠ الرمز البريدي ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٦/١٥

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٩٣٨  
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
مواد ومستحضرات طبية وصيدلية لاغراض علاج الامراض وخلل نظام الدورة  
الدموية

**ALISADE**

باسم : سميث كالاين بيتشام في ال سي  
الجنسية : المملكة المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٩٨٠ جريت ويست رود ، برنتفورد ، ميدلسكس في دبليو ٩ جي  
اس ، انجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٠/٠٦/٢٥  
اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١١٥  
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:  
مواد التزيين (الكوزماتيك) ، العطور ، مزيلات الرائحة الكريهة للاستخدام  
الشخصي ، مضادات التعرق ، ماء الكولونيا ، الصابون للاستخدام الشخصي ،  
الشامبو ، مستحضرات الشعر ، مستحضرات التواليت للاستخدام الشخصي ،  
مستحضرات العناية بالبشرة ، مستحضرات للاستخدام في الجمال ، محليل ما بعد  
ال العلاقة وكريلات العلاقة ، جميعها ليست طيبة

باسم : اوسيس سورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٩ - ٧٧ باول ستريت ، لندن اي سي ٢ أ٤ بي ان ، انجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٨١٦

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

جميع انواع مكيفات الهواء، الفريزات، المخلفات، مراوح التهوية، مكيفات اهواء، معدات وادوات مكيفات الهواء، ومراوح التهوية، معدات وادوات الفريزات والبرادات، امتعة اجهزة تبريد السوائل بما في ذلك تجهيزاتها واجزائتها، جميع انواع الاجهزه ومعدات التبريد، مراوح التهوية، مكيفات اهواء بما في ذلك الظمة تكيف الهواء امتعة مكيفات الهواء، انظمة مكيفات الهواء، انايبيب انظمة تكيف الهواء، البرادات جميع انواع الثلاجات ومنتجات الظمة التبريد، تجهيزات مخازن التبريد ، وحدات تكيف الماء، الالات الايسكريم، صانعات الثلج، بروادات ومعدات الماء بما في ذلك تجهيزاتها واجزائتها، جميع انواع الاضاءة، التسخين، مولدات البحار، الطباخات، التبريد التجفيف والتهوية ومعداتها واجزائتها الطباخات الكهربائية، معدات للاضاءة وكلها بالفئة ١١

باسم : بلو ستار ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كاستوري بيلدينغز ، جامشيد قاتا روڈ ، موهان في ادفاني تشوك ، مومباي ٤٠٠٠٢٠ -

الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٣/٠٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٨١٧

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المقدمة كالمهندسة في العمل الميكانيكي، المدني، الانشائي، السيارات، الكهرباء، الالكترونيات ، الحاسوب النسيج، الملاحة، الزراعة، الطيران، الملاحة الجوية، الكيمياء، المهندسين والمستشارين في جميع فروع العمل ايا كانت، خدمات الالتزام، المساعدة الترويج دراسات المشاريع المشتركة، خدمات التعاون والمساعدة والخدمات التقنية الموسعة وخدمات اعداد البرامج وتقارير المشاريع والتصاميم والرسومات والخطط والتقدير والانظمة وكذلك النشاطات الاخرى، جميع انواع الانظمة التدفعة والتهوية وتكييف الهواء، نظام البريد والانظمة الميكانيكية والكهربائية والسمكية ، انظمة عملية الوحدات الصناعية، والنشاطات الصناعية، الاخرى لجميع الانواع، التزويد بالادوات التركيب، بناء الاصلاح التحويل والمناوبة، الناجير على القرض او الاجرة والتعامل في الوحدات الصناعية والمعدات والات من جميع الانواع ومعدات التبريد وتكييف الهواء معدات ووسائل وادوات واجزاء مخازن التبريد، ادارة التصميم والانتاج المشروع، برامج الكمبيوتر سواء كانت البرامج او الخدمات وبخاصة الموقع الانترنت المخولة لمشروع دمج المطلبات، التجارة الالكترونية، برامج التجارة الالكترونية للخدمات المصرفية المالية، التأمين، خدمات البرامج الالكترونية وبرامج تقنية فواعد المعلومات للخدمات المالية، المصرفية والشبكة انظمة تثبيت الوقت الفعلي والبرامج الالكترونية، تصميم الشبكات خدمات الهندسة، برامج الادارة والتحكم برامج العقل الالكتروني اللاسلكي وبرامج موقع الشبكة

باسم : بلو ستار ليمنتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كاستوري بيلدينغز ، جامشيد ناتا رود ، موهان في ادفاني تشوك ، مومباي ٤٠٠٢٠ -

الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٣/٠٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

Famous Footwear

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٥٠٣

ف الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات محال البيع بالتجزئة لالبسة القدم وحقائب اليد الواردة بالفئة ٣٥

باسم : براون شو كومباني انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٣٠ ه ماريبلاند افينيو، سانت لوريس، ميسوري، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٥/٢٢

اسم الوكيل : طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

OPRAZOLE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٧٧٤

ف الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الطبية للاستعمال البشري (الادوية)

باسم : شركة ادوية الحكمة ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٨٢٤٠٠ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠١/٢١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٩٤٠

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المجوهرات ، الاحجار الكريمة ، الساعات و ادوات قياس الوقت ( الكرونومنتر ) ،  
الألعاب و اجزائها .

باسم : فالفاميلي ، اس ، أ

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

 FAVRE-LEUBA

العنوان : ٢٣ فوير تيفيتورا ، بوليجونو انديستريال نورت ، اس ان ٢٨٧٠٠

سيستيان دي لوس ريس - مدريد - اسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٢/١٢

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٩٢٥٣


في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

السجائر ، التبغ ، منتجات التبغ ، لوازم المدخين ، الولاعات ، الكبريت .

باسم : بريتيش امريكان توباكو (براندس) انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ٢٧١١ سنتر فيل رود ، سويت ٣٠٠ ، ويلمنغتون ، ديلافير ١٩٨٠٨ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٣/٠٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٩٤٢٠

PARIS HILTON

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

الرواح العطرية عطور، ماء العطر، ماء عطري للاستخدام بعد الحمام، كولونيا، ماء كولونيا، عطر غير مسيّل، عطر زيفي، معطر رذاذ للجسم، مزيل رواح، جل الاستحمام السريع، جل الاستحمام، شامبو للشعر والجسم، غسول مرطب للجسم، جل للجسم، كريم لترطيب الجسم، البلسم للجسم، صابون الاستحمام، صابون الاستحمام السائل، بودرة للجسم، بودرة تلك، رذاذ للجسم، زيت للجسم، كريم الحلاقة، زيت للحلاقة، جل الحلاقة، غسول مرطب بعد الحلاقة، بلسم بعد الحلاقة، جل بعد الحلاقة، ملطف الاستحمام للجسم، زيت استحمام ، املاح الاستحمام، حبيبات املاح للاستحمام، بلورات املاح للاستحمام، الالئ املاح الاستحمام، شواع عطرية، بخور، مواد معطرة مغلفة، بوتوري (مزيج من بتلات الازهار الخففة مع نكهات مختلفة تستعمل لتعطير الجو)، زيت للتدعيل، كريم للتدعيل، كريم للتدعيل، جل للتدعيل، مستحضرات تجميل، مستحضرات الاساس للتجميل، مستحضرات تجميل سائلة، كريمات تجميل، مساحيق تجميل اساس، مرطب ملون، خافي العيوب، اساس ظلال عيون، مسحوق مضبوط، مسحوق بودرة، مسحوق للوجه، كريم اساس رطب او جاف، اساس تجميل، مستحضرات تجميل للعيون، قلم حواجب، مسحوق للحواجب، ظلال عيون، سائل محمد العيون، قلم عيون، مكحل رموش، قلم محمد العيون، مكير الرموش، رموش صناعية، مادة لاصقة للرموش، مزيل مواد تجميل العيون، مساحيق تجمير الوجنتين، كريم تجمير الوجنتين، جل تلوين الوجنتين، صبغ الوجنتين، احمر الشفاه ، ملمع الوجنتين، مسحوق ابراز اللون، كريم تسمير، مستحضرات لا ابراز حجم الشفاه، احمر شفاه اساسي، احمر شفاه، قلم تحديد

الشفاه، محدد الشفاه، ملمع الشفاه، صبغ الشفاه، مرطب الشفاه، بلسم للشفاه،  
مزيل الماكياج، مذيبات مستحضرات التجميل، مثبتات مستحضرات التجميل،  
فراشي التجميل، ادوات التجميل، ملمع للاظافر، طلاء للاظافر، ورنيش للاظافر

باسم : باريس هيلتون انترتينمنت ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٠ ان كانون درايف ، سكنديفلور ، بيفيرلي هيلز ، كاليفورنيا  
٩٠٢١٠ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٣/١٩

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٩٤٦٨

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاثاث وخصوصا الموائد وموائد العشاء، الرفوف، أغطية الكاونتر، ضد الفحص،  
اطارات الصور، الواح الاسماء غير المعدنية، مقابض الباب البلاستيكية او الخشبية

# Staron

باسم : تشيل اندرستريز انك

الجنسية : كوري جنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

العنوان : ٢٩٠ ، كونجдан - دونج ، جومي ، كايونجسانجبوك - دو ، جمهورية  
كوريا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٣/٢٥  
اسم الوکيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٩٦٩٥

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الحاسوب الكمبيوتر، الاجهزة الملحقة بالكمبيوتر، اجهزة الفيديو، اجهزة الفيديو الرقمية، المسجلات، اجهزة التلفاز والاشرطة المغفظة، الاقراص البصرية، المودمات، ادوات قياس، اجهزة التحكم عن بعد، اجهزة الانذار، الخلايا الجلخائية، شاحنات البطارية، لوحات الاعلانات الالكترونية، الحاسوب الصغير Notebook اجهزة النسخ (الصور الفوتوغرافية كهروستانية)، الكاميرات (للتصوير الفوتوغرافي) الدوائر المطبوعة، اجهزة التعليم البصرية والسمعية



باسم : شيرهين هاسي كومبيوتر کو ، ليمند

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤/اف ، بارت سي ، ايست سايد ، بيلدينج ١ ، هاسي اندرستريال باس ،  
بانكسيوجانج ، اندرستريال زون ، لونجانج شيرهين سيتي ، الصين

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٤/١٦  
اسم الوکيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠١٦٨

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

المكونات المادية للحاسوب وبرمجيات التعليمات المخزنة على الحاسوب والبرمجيات المحددة بالحواسيب والاجهزة الطرفية وشبكات الحاسوب ومكونات نظم تشغيل الشبكة ومكونات لإدارة وربط شبكات الخاصة بالاتصالات لتوفير الحواسيب وحماية أمن شبكة الواسيب وتوفير الادارة للشبكات وتعزيز تطوير وتوظيف الخدمات وإدارة وربط الوسائل المتعددة ومعدات البيانات السمعية البصرية وتحديداً اجهزة ربط الشبكات السلكية واللاسلكية واجهزة بدء التشغيل وبوايات لاسعمال نظم شبكة الاتصالات اللاسلكية وتحسين الشبكات المحسنة وأجهزة ربط المستخدمين على نفس الشبكة "هبس" واجهزة نقل الحزم من شبكة لآخر "روتوس" والملقم والكافلات الكهربائية والدوائر المدمجة ومزودات الطاقة الكهربائية ومعدات للدخول عن بعد المستخدمة في شبكات الحاسوب والارسال الهاتفي والهواتف والبرمجيات المتعلقة بجميع ما ذكر سابقاً وتحديداً برمجيات الحاسوب المستخدمة للتشخيص والتركيب والدعم والإدارة والتشغيل والربط والعمليات المتبادلة ورفع القدرات والتحكم بالمكونات المادية للحاسوب وبرمجيات التعليمات المخزنة على الحاسوب والبرمجيات وبرمجيات الحاسوب المعدة لاستعمالها في مجالات التعليم وتحديداً للبيانات الخاصة بالاتصالات ما بين المستخدمين ومعدات الاتصالات تحديداً مفاتيح الراديو اللاسلكية ذات الترددات وأجهزة الربط اللاسلكي مع محطة الارسال الهاتفي المستخدمة لنقل الاشارات اللاسلكية التي تحتوي على محطات التحكم الاساسية وأجهزة الهوائيات ووحدات الاكتتاب التي تقوم بارسال او استلام الاشارات و مفاتيح ادارة الشبكات التي تدير الاشارات اللاسلكية والاصوات المنقوله ما بين محطات المشتركين والمخطة الرئيسية ومنصات بدء التشغيل عبر الالياف البصرية المتقاره لقنوات الاتصال الخاصة بالاصوات

والاشارات ، اجهزة معالجة الاتصالات ونظم الصيانة واجهزه الولوج للشبكات المحددة بمحطات التحكم الاساسية الموجهة وعبر الهوائي ومحطات المشتركين والهواتف النقالة والهواتف اللاسلكية واجهزه المرسل المستقبل المعدة للاتصالات وصناديق الدارات التي تستخدم في الاتصالات وصناديق تجميع الخطوط التي تحتوي على صندوق كوابيل الخطوط وصناديق مكبرات الخطوط، نظم بدء التشغيل الداخلي لنظام السيطرة المحفوظ في البرامج وتحديدا الات بدء تشغيل الداخلي لنظام السيطرة المحفوظ في البرامج المستخدم لمعالجة البيانات الخاصة بالكلمات الواردة الى محطات الكلمات الصادرة في خدمات شبكة الهواتف العمومية واجهزه الراديو المحددة ببيانات الصوت والصور والمعدات لبدء التشغيل الخاصة بالاتصالات النقالة والمحددة بمحطات الخط البصري لتلقي ونقل وتحليل الاشارات البصرية، ووحدة الشبكة البصرية المعروفة بمحطات الخط البصري التي تدير الشبكة البصرية ومعدات النقل بالالياف البصرية الخاصة بالارسال الهوائي الجماعي للتلفاز وتحديدا المقاييس الصوتية الكهربائية، والالياف وكوابيل الالياف الصوتية والوصلات التي توفر الخدمات المتكاملة للشبكة الرقمية ونظم الاتصالات والمحددة بالشبكة المعلومات ذات التردد العالي التي تشمل محطة عمل محسوبة ومعدات الاتصالات الطرفية والهواتف المرئي وهواتف الاتصالات اللاسلكية المعززة بالنظام الرقمية والهواتف النقالة و معدات المكتب الرئيسي اللاسلكي والمحددة في مشتركي الهواتف النقالة لتشغيل تلك النظم

باسم : هواي تكنولوجيز كو ليمند

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ادمونستريشن بلدينج هواي تكنولوجيز كو ليمند ، بانغيان ، لونغجيانغ دستركت ، شيتزين جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٥/٢١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٣١٤

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم ، السمك ، الدواجن وطيور الصيد ؛ مستخرجات اللحوم ؛ ثمار البحر ومنتجاتها ؛ الحضراوات والفواكه المحفوظة والمجففة والمطبوخة ؛ الجلي ؛ المربات والفواكه المطبوخة بالسكر ؛ البيض ، الحليب ومنتجاته ؛ الزيوت والدهون القابلة للأكل ؛ الدواجن المطبوخة ؛ الدواجن замجمدة ؛ صلصة الفواكه ؛ السلطات ؛ زيوت الطهي ؛ المخللات ؛ الأعشاب المجففة ؛ منتجات اللحوم ؛ منتجات الدواجن ؛ أطعمة خفيفة أساسها البطاطس ؛ رقائق البطاطس ؛ فطائر البطاطس ؛ الحساء ؛ اللبن ؛ الابحان ؛ الدهون ؛ صلصة مرق اللحم ؛ الدجاج المطبوخ ؛ الدجاج замجمد ؛ الدجاج المقلي ؛ الدجاج المخبوز ؛ الدجاج المشوي على الفحم ؛ الدجاج المشوي ؛ سلطة الدجاج ؛ شرائح اللحم ؛ السجق ؛ رقائق من لحم الخنزير ؛ أصابع اللحم المفروم ؛ شطائر اللحم (هامبرغر) .

باسم : كينتاكى فرايد تشiken انترناشيونال هولدينغز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٤٤١ جاردينر لайн ، لويسفيل كينتاكى ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٦/٠٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٣١٦

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مطعم ، مطاعم الوجبات الخفيفة ، المقاهي ؛ الكافيتريات ؛ الكافيتريات الصغيرة ؛ مطعم الخدمة الذاتية والوجبات السريعة ؛ خدمات تقديم الطعام والشراب ؛ خدمات ذات العلاقة ببيع وتوزيع الطعام والمرطبات ؛ خدمات تقديم الطعام ؛ خدمات طلب الطعام من خلال شبكة الحاسوب المتصلة بالإنترنت .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : كينتاكي فرايد تشiken انترناشونال هولدينغز ، انك .



الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٤٤١ جاردين لайн ، لويسفيل كينتاكي ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٦/٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٣٨٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:


المراكمات الكهربائية، الموصلات الكهربائية، المكثفات الكهربائية، المرحلات الكهربائية والمقاومات الكهربائية، صناديق الصعقات الكهربائية، التوصيلات الكهربائية، الموزعات الكهربائية والموصلات الكهربائية، الواح المفاتيح الكهربائية لاغراض التحكم والتوجيه، قواطع الدائرة، محولات الجموعات، المفاتيح الكهربائية، مقومات التيار، محولات (كهرباء)، الامبيرات (مقاييس التيار)، الادوات والاجهزة الكهربائية، خرائن اجهزة قياس التيار الكهربائي والماء والغاز، مواد البوليستر و/أو البلاستيك الحراري و/أو المعادن و/أو الحديد المقاوم للصدأ والتركيبات لتجميع او الواح المفاتيح الكهربائية، القطع والتركيبات جميع

المنتجات المذكورة افها

باسم : هيسبانو ميكانيكو إلكترونيكا إس أ

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : سي/ كال رقم ٦٤ ، ٠٨٧٨٦ كابيلاديسب ، برشلونة ، أسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٦/٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٣٩٩

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

النوافذ والأبواب؛ مقابض وتفاصيل وتركيبات وثبتات النوافذ والأبواب؛ الاقفال

وأجهزة القفل للنوافذ والأبواب، جميعها مصنوعة كلياً أو بشكل رئيسي من المعدن.

باسم : سيكوريستايل ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

**SECURISTYLE**

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينغزميد اندوستريال استات، برينسيپال اليزابيث واي، تشلتنهام،

غلوبسترشاير، جي إل ٧٥١ آر إيه، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٦/١١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٤٥٥

**Fantasia** فانتازيا

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

كاملة المنتجات الواردة بالفئة ٢٩

اللوان المستخدمة: الأزرق، الأحمر، الأبيض، الأسود

اللون

باسم : شركة مالكو غروب ش.م.ل. (شركة هولدينغ)

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيروت، كورنيش المزرعة، ستوكوسا، لبنان.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٦/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٤٥٦

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

كافلة المنتجات الواردة بالفئة ٣٠

باسم : شركة مالكو غروب ش.م.ل. (شركة هولدينغ)



الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيروت، كورنيش المزرعة، ستر الكوسا، لبنان.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٦٦١

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات والبيئة

(شراب الشعير)



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

اللون المستخدمة: الأزرق الفاتح، واللائم، الأصفر، البرتقالي، الأبيض

العنوان : ص.ب ٩٩ الدمام ٣١٤٣١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٢٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٩٢١

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المنشورات المطبوعة، الكتب، النشرات الدورية، خواتم الجدران التعليمية، الاطرف (القرطاسية)، المطبوعات، صحائف الورق (القرطاسية)، كتيبات، مواد تعليمية (باستثناء الاجهزة)، القرطاسية، الشهادات، حقائب (مظاريف واكياس) من الورق او البلاستيك، ومستخدمة في التغليف، لوحات اعلانية من الورق او الورق المقوى

باسم : ديفيلومينت ستر فور تيشينج تشاینیز از آ فورنر لانجویج او ف ذی  
مینستری او ف ایدیو کیشن بی ار سی

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سفیتیٹ فلور ، فانجیوان مانشیون ب ٥٦ زهونجوانکون ساوث ستريت ، بیجنیج ١٠٠٠٤٤ ، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٧/٢٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٠٢٤

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم والخدمات بالفئة ٤

باسم : ماريدو جیاستستاتین جی ام بی اتش اند کو بیتریس کی جی

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

العنوان : اليزابستر ٢٢، ٤٠٢١٧ دوسيلدورف، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/٠٢

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٠٧٩

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

برامج الحاسوب المستخدمة في المساعدة في تطوير تطبيقات البرامج و التي يمكن ان تطبق على منصات متعددة و الاجهزة الالكترونية الاخرى، برامج انظمة تشغيل الحاسوب الشخصي و الاجهزة الالكترونية الاخرى، المجالات الالكترونية في مجال الحاسوب و تقنية الحاسوب ، الحاسوب و وحدات الحاسوب الملحقة، بما في ذلك الخاصة بالاتصالات و معدات التواصل، انظمة تشغيل الحاسوب، مشغل اقراص الحاسوب ، خرافيش توسيع الذاكرة العشوائية و اجهزة الذاكرة الداخلية، التطبيقات و برامج و انظمة التشغيل و عدة عارضات الدعم المستخدمة في الاجهزة السلكية و اللاسلكية لمدى واسع من التقنيات السمعية البصرية و المتعددة الوسائط ، بما في ذلك الاتصالات الخلوية و النقالة، الهواتف الذكية ، المساعدات الرقمية الشخصية PDAs )، خادم الانترنت، برامج الترفيه التلفزيونية، الترفيه و الالعاب و اجهزة اللعب و الحاسوب الشخصي و برامج معالجة النصوص، تطبيقات الانترنت بما في ذلك تصفح الويب و الالات الحاسبة و الاجهزة و التقنيات المتعلقة بها.

باسم : ايهما، انك



المجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الابيض

العنوان : ١٦٧ ماديسون افينيو، سوبيت ٣٠١، نيويورك، نيويورك ١٠٠١٦، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/٠٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١١٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات بيع القهوة والشاي بالجملة وبالفرد، خدمات محال بيع القهوة والشاي، خدمات بيع الشوكولاتة والحلوى والحلويات ، المستحضرات المصنوعة من الحبوب والمعجنات ، خدمات بيع اللوازم المتعلقة بالقهوة والمعدات والإكسسوارات بما في ذلك خدمات البيع بالفرد عن طريق الانترنت، خدمات محال القهوة والشاي بالترخيص ، خدمات تقديم المساعدات الفنية في الإدارة، التأسيس والتصميم ، البناء والتجهيز، ومحال الأغذية الجاهزة، خدمات تقديم النصائح للأعمال المتعلقة للتشغيل بتأسيس وتشغيل المطاعم ومحال الأغذية الجاهزة.



باسم : جلوريا جينز كوفييز هولدينغز بي ليمند

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١ هولي فينيو، كاسيل هيل، ان اس دبليو ٢١٥٤ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٢١٤

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد البناء (غير المعدنية)، الأنابيب الصلبة غير المعدنية للبناء، الاسفلت والزفت والقار، المباني غير المعدنية المتقللة، الصب التذكاري غير المعدنية، حشوات خشبية داخلية، صفائح (غير معدنية)، رفوف حائطية من الخشب، كراسي طويلة قابلة للطي للحدائق مصنوعة من الخشب، قضبان (غير معدنية)أدراج خشبية، نوافذ زجاجية غير معدنية، أدراج غير معدنية، بلاط للسقف،

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

مواد خارجية ومواد سقفية (غير معدنية)، مواد تبطين السقف، منازل سابقة البناء (غير معدنية)،  
مباني غير معدنية قابلة للنقل، ابواب للحمامات (غير معدنية)، الواح الجدران الخشبية (غير  
المعدنية) مواد تغليف غير معدنية جدران المباني، مواد عازلة للصوت ، مواد غير معدنية للمباني،  
انابيب المياه (غير معدنية)، انابيب صلبة غير معدنية للبناء، قدور عازلة للماء في الغسالة، ابواب  
خشبية، بلاط غير معدنية، مجاري تصريف مياه المطر (غير معدنية)، قطع للسقف (غير معدنية)  
صفائح عازلة للصوت (مواد للبناء)، دهانات (مواد للبناء)، مواد للحاطن غير قابلة للاحتراق،  
قطع للحاطن (غير معدنية)، اطارات الابواب (غير معدنية)، مواد التشطيب الداخلي جدران  
البناء (غير معدنية)، نوافذ، إطارات النوافذ، حواجز (غير معدنية) دعامات البوابات

باسم : ماتسوشيتا الكترونيك انديستريال كو، ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٠٠ ، اووازا كادوما ، كادوما - شي ، اوساكا ٥٧١-٨٥٠ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/١٩

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٢٤١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الجمع ، مصلحة الغير ، عدة انواع من المنتجات لتمكين العملاء من مشاهدة وشراء  
هذه المنتجات في محل بيع بالفرق او عبر الكاتالوجات او عبر موقع الانترنت ،  
خدمات الاعلان وادارة الاعمال المرتبطة ببيع الازياء بالتجزئة ، خدمات ادارة  
الاعمال والشؤون الادارية ، الابحاث الخاصة بالاعمال والتسويق ، توفير الخدمات  
والنصائح الخاصة بمسك الدفاتر ، الحسابات ومراجعة الحسابات ، ترويج المبيعات  
تجمیع وتیدبیر المعلومات الخاصة بالشراء، الاعلان ، خدمات ادارة المكاتب ،  
الشؤون الادارية الخاصة بشؤون الاعمال ، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالاعلان  
الخاص بالوكالء ، المساعدة في الاعمال المرتبطة بتأسيس الوكالات

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : مجموعة الامارات القابضة ش.م.ل

الجنسية : لبناني

AZADEA

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع رشيد كرامي ، مركز عيسا ، الطابق الثالث ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/٢١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٢٤٣

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمعانع المصنوعة من تلك المعادن او المطلية بها غير المصنفة في فئات اخرى ، المجوهرات ، الحلى ، الاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت والزمن الدقيقة، الساعات الصغيرة وساعات اليد ، ساعات المعمص ، سيرور الساعات و الساعات الكبيرة ، اوجه الساعات و الساعات الكبيرة ، علب الساعات و الساعات الكبيرة ، الاجزاء الرئيسية للساعات والساعات الكبيرة و قطعها ، الايقاف المدرج للساعات والساعات الكبيرة ، قطع

الغيار للمنتجات المذكورة آنفا والواردة بالفئة ١٤

باسم : فيليبي دو بويس ايت فيلز اس . ا

الجنسية : سويسري



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ ، جرالد رو ، ٢٤٠٠ لي لوكلبي ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/٢١

ملاحظة:

يُمحى الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٥١٧٣٣ ، ٢٠٠٦/٥١٧٣٣ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٦/٢٥

البلد الاجنبي: سويسرا

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه


العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٣٦

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الخبز، بسكويت البقسماط، البسكويت، الكيك، المعجنات.



باسم : كرافت فودس هولدينغز انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

الالوان المستخدمة: البني الغامق ، الذهبي ، الاصفر

العنوان : ثوري لاكس دريف ، نورثفيلد إلينوي ٦٠٠٩٣ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/٢٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٣٧١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

جميع المستحضرات والمواد الخاصة ببياض الاقمشة ، مستحضرات التنظيف والصقل ، مستحضرات الكشط (ليست لاستخدام الاسنان) ، مستحضرات إزالة الشحوم (ليست للاستخدام بالعمليات الصناعية والتجميع) ، المستحضرات غير الطبيعية للعناية بالجلد ، أقنعة الجمال للاستخدام في اغراض التجميل ، مستحضرات التجميل غير الطبيعية ، مواد التواليت ومواد التجميل ، جميعها مصنفة بالفئة ٣ ، مستحضرات التجميل (الكوزمتيك) ، الصابون ، المواد العطرية ، الزيوت العطرية ، غسول الشعر ، معجون الاسنان



باسم : سوثيرس انترناشونال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٨ ، روedo فابورج سانت ، هونوريه ٧٥٠٠٨ ، باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/٠٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٣٧٢

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

جميع المستحضرات والماء الخاصة بتبييض الاقمشة ، مستحضرات التنظيف والصلف ، مستحضرات الكشط ( ليست لاستخدام الاسنان ) ، مستحضرات إزالة الشحوم ( ليست للاستخدام بالعمليات الصناعية والتقطيع ) ، المستحضرات غير الطبيعية للعناية بالجلد ، أقنعة الجمال للاستخدام في اغراض التجميل ، مستحضرات التجميل غير الطبيعية ، مواد التواليت ومواد التجميل ، جميعها مصنفة بالفئة ٣ ، مستحضرات التجميل ( الكوزمتيك ) ، الصابون ، المواد العطرية ، الزيوت العطرية ، غسول الشعر ، معجون الاسنان

باسم : سوثيرس انترناشونال

الجنسية : فرنسي

SOTHYS

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٨ ، روedo فابورج سانت ، هونوريه ٧٥٠٠٨ ، باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/٠٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٥٣٠

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الأنشطة الرياضية.

باسم : صالة القرش الابيض لكمال الاجسام ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : التجارة

العنوان : ص.ب ٢٧٠٥ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٥٣٧

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل (الكوزماتيك) تحديدا ملمع الاظافر وأحمر الشفاه العطور، الكولونيا، صابون التواليت، عطور (مزيج من أوراق الورد المخفف منتجات التنظيف الشخصي والاستحمام، تحديدا الصابون، مساحيق للجسم والوجه ، منتجات العناية الشخصية، مستحضرات الترطيب، زيوت الاستحمام ، منظفات الجليد، منتجات تنظيف الجلد بالفرك، جل الاستحمام، فقاعات للاستحمام لوسيون ما بعد الحلاقة، مزيل الروائح الكريهة للاستعمال الشخصي، منتجات العناية بالشعر تحديدا الشامبو، البلسم، مركبات تصفييف الشعر، منتجات التسمير والشمس

باسم : مكس يورو ب، بي في.

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ليدسويج ٢١٩ ٢٢٥٣ آي فورستشوتين، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/١٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٥٤١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة ، خدمات البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت والطلبات البريدية ، في مجال الكسae والبضائع الجلدية ، اكسسوارات الزينة والمجوهرات وألبسة القدم ومستحضرات التجميل (كوزمتيك) ، منتجات العناية الشخصية ، ألبسة العين ، الحقائب ومنتجات المترجل ومنتجات العناية الشخصية

باسم : مكس يورو، بي في.

**MEXX**

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ليدسويج ٢١٩ ٢٢٥٣ أ إي فورستشوتين، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/١٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٥٤٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي والكافكاو والسكر والارز والتاييوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والمعجنات والحلويات، والحلوى المثلجة، العسل ودبس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة، الملح والخردل والخل والصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج.


باسم : باسيفيك كوفي(هولدينغز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

العنوان : كرايجموير تشامبرس، ص.ب ٧١ رود تاون، تورتولا، جزر العذراء  
البريطانية



الألوان المستخدمة: الأحمر، الأسود، الأبيض

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/١٨  
اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٥٤٤  
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان؛ إدارة الأعمال؛ إدارة الأنشطة التجارية؛ الأعمال المكتبية خدمات البيع بالتجزئة للقهوة والشاي والكافكاو والسكر والأرز والتايبيوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والمعجنات والحلويات، الثلج، العسل ودبس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة، الملح والخردل والخل الصلصات (التوابل)، البهارات، البيرة، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه وعصير الفواكه ، مركبات العصائر والمستحضرات الأخرى لصنع المشروبات، الأكواب، الأكل، الورق، المطبوعات، القرطاسية، أدوات القطع، إطار الصور، الشموع، المرايا، الأدوات والأواني للأغراض المنزلية أو للمطبخ، الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس، الساعات، الشمسي، الحقائب، حلقات المفاتيح، علب التعبير والولايات.



باسم : باسيفيك كوفي(هولدييفر) لمتد  
الجنسية : المملكة المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كرايجموير تشامبرس، ص.ب ٧١ رود تاون، تورتولا، جزر العذراء البريطانية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/١٨  
اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٥٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الطعام والشراب، المطاعم، خدمات الكافeterias والحانات.



باسم : باسيفيك كوفي (هولندينف) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كرايجموير تشاربرس، ص.ب ٧١ رود تاون، تورتولا، جزر العذراء

البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/١٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٦١٦

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس، الأحذية، أغطية الرأس

باسم : ميسترال اس.بي.أ

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

**BROOKSFIELD**

العنوان : فيا إف. للي سانتي ، ١١ ، ١٠٠٢٤ مونكاريري (تورينو)، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/٢٣

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٧

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الساعات وال ساعات الكبيرة المجوهرات تحديداً العقود ، الأساور ، الأقراط ،  
دبابيس زينة (مجوهرات) ، خواتم ، الخخلال ، ازرار معدنية لطرف كم القميص ،  
التعليق ، علب حبوب الادوية من المعادن النفيسة .

باسم : ويستكوسن كونتيمبوب فاشونز ليمتد

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧٠٠ ساوث ريد درايف ، بورنبي ، بريتش كولومبيا ، كندا في ٣ ان ٥  
جي ٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/٢٧

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١٣٠٨٠٣٧ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٦/٧/٦ ،  
البلد الاجنبي: كندا

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٨

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

حقائب اليد ، الجزادين ، جيب ، محفظ الجيب ، محفظ المفاتيح ، علب مستحضرات التجميل (الكوزماتيك) تباع فارغة ، حقائب الظهر ، الحقائب الرياضية ، المحفظ الجلدبة المسطحة ، حقائب السفر ، المظلات ، وباستثناء صناديق وعلب حل اجهزة الحاسوب الالي (الكمبيوتر) وحقائب حل اجهزة الحاسوب الالي (الكمبيوتر)

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**KENSIE**

باسم : ويستكوسن كونتيمبور فاشونز ليمند

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧٠٠ ساوث ريد درايف ، بورنبي ، بریتش کولومبيا ، کندا في ٣ ان ٥  
جي ٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/٢٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١٣٠٨٠٣٦ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٦/٧/٦  
، البلد الاجنبي: کندا

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٦٤٩

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، تحديدا القمصان، البنطلونات، المعاطف، التنانير، الفساتين، السترات،  
البدلات، ربطة العنق، الاحزمة، ملابس السباحة، ملابس المطر، ملابس النوم،  
تحديدا فساتين النوم، البيجامات، الارواح، ملابس الداخلية النسائية، الملابس  
التحتية، الصدريات، الجوارب، الجوارب النسائية الطويلة، القفازات، قفازات اليد  
والرسغ تكسو الاصبع الاربع معا وتكسو الامام منفردا، الكوفية النسائية، ملابس  
القدم.

باسم : ويستكوسن كونتيمبور فاشونز ليمند

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

العنوان : ٦٧٠٠ ساوث ريد درايف ، بورنبي ، بريتش كولومبيا ، كندا في ٣ ان ٥  
جي ٣

KENSIE

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/٢٧

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١٣٠٨٠٣٢ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٦/٧/٦ ، البلد الاجنبي: كندا

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات محال البيع بالتجزئة، خدمات محال البيع بالتجزئة بواسطة الانترنت وطلبات البريد و جميعها في مجال الملابس، المنتجات الجلدية، كماليات الأزياء، المجوهرات، ملابس القدم، مستحضرات التجميل (الكونسيaler)، منتجات العناية الشخصية، ألبسة العين، الحقائب والمنتجات المترهلة و منتجات العناية الشخصية.

باسم : ويستكوس كونسييل فاشونز ليمند  
الجنسية : كندي  
المهنة : الصناعة والتجارة

KENSIE

العنوان : ٦٧٠٠ ساوث ريد درايف ، بورنبي ، بريتش كولومبيا ، كندا في ٣ ان ٥  
جي ٣

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/٢٧

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١٣٠٨٠٣٣ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٦/٧/٦ ، البلد الاجنبي: كندا

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٦٥٤

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم، خدمات تقديم التدريب، خدمات التسلية والترفيه ، خدمات الأنشطة الرياضية والثقافية، خدمات النادي الصحية، تأجير المعدات الرياضية، تأجير تجهيزات الملاعب، تأجير ملاعب السباق، خدمات تعليم المتعلقة باللياقة البدنية، تقديم التوجهات اللياقة البدنية، خدمات تدريب اللياقة البدنية، الدورات الإرشادية المتعلقة باللياقة البدنية، خدمات إدارة مراكز عمليات اللياقة البدنية، خدمات الجمنازيوم، خدمات نوادي الجمنازيوم، توفير نشاطات الجمنازيوم، التعليمات الرياضية، تنظيم النشاطات الرياضية، تنظيم المنافسات الرياضية، خدمات النادي الرياضي، خدمات التدريب الرياضي، التدريجيات الرياضية، خدمات الدروس والمعلومات الرياضية، تقديم خدمات النصائح والإرشاد المتعلقة بجميع الخدمات المذكورة سابقاً .

باسم : كونتورز اكسبرس انترناشيونال

## Contours Express

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٦ اميريال واي، نيوكولاسفيل، كاي واي ٤٠٣٥٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٧٣٨

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات النقل، خدمات تعبئة (تغليف) وتخزين البضائع، خدمات تنظيم الرحلات.

باسم : آيل كونتاينر لайн (إندية) ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فورث فلور، داراغ سمايل ستير، ويلينغتون إيلاند، كوشي ٦٨٢٠٠٣  
كيرلا، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/٠١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

# iPod

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٧٨١

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة وأدوات علمية، وبحرية، ومسح الأرضي، وفوتوغرافية، وتصوير سينمائي، وبصرية، وأجهزة وأدوات توزين، وقياس، وتشوير (الإشارة)، وفحص (الإشراف)، وإنقاذ، وتعليم؛ أجهزة وأدوات لتوصيل، وتشغيل، وتحويل، ومراقبة، وتنظيم، وضبط الكهرباء؛ أجهزة لتسجيل و/أو إرسال و/أو إعادة إنتاج الأصوات أو الصور أو البيانات الأخرى؛ حوامل البيانات المغفنة، وأقراص التسجيل؛ أجهزة، وأدوات، ومواد لإرسال و/أو استقبال و/أو تسجيل الأصوات و/أو الصور؛ أشرطة التسجيل السمعية والمرئية التي تعرض الموسيقى، والكوميديا، والمسرحيات، والأفلام، والمغامرات، والرسوم المتحركة؛ آلات البيع الآوتوماتيكية وتقنيات الأجهزة التي تدار بالعملة؛ آلات تسجيل النقد؛ آلات حاسبة، وأدوات معالجة البيانات؛ الحواسيب، والأجهزة الطرفية الخاصة بالحواسيب، مكونات الحاسوب المعدنية؛ آلات الفاكس، وآلات إجابة، مكونات معدنية وبرمجيات استعادة المعلومات باستخدام الهاتف؛ أجهزة مهابطة، وبطاقات مهابطة، ووصلات مشغلات؛ ووسائل تخزين حاسوبية فارغة، وأطقم من حروف الطباعة، وأنماط الحرف الطباعي، ونماذج وتصاميم الطباعة في شكل البيانات المخزنة؛ رفقات، وأقراص، وأشرطة تحمل أو من أجل تسجيل برامج وبرمجيات الحاسوب؛ ذاكرة الوصول العشوائي، وذاكرة القراءة فقط؛ أجهزة ذاكرة في الحالة الصلبة؛ أدوات ومعدات التواصل الالكترونية؛ أجهزة ومعدات الاتصالات؛ الحاسوب والألعاب الالكترونية؛ معدات الحاسوب لاستعمالها مع أي من السلع المذكورة سابقاً؛ أجهزة الكترونية بوظائف متعددة لاستعمالها مع أي من السلع المذكورة سابقاً؛ منتجات الكترونية بوظائف تبادلية الفعل لاستعمالها مع أي من السلع المذكورة سابقاً؛ الملحقات، وقطع، وتركيبات وأجهزة اختبار لكل السلع المذكورة سابقاً؛

دليل المستخدم قابل للقراءة إلكترونياً، ونمذج قابلة للقراءة باستخدام الآلات والحواسيب لاستعمالها مع، وتياع كوحدة مع، السلع المذكورة سابقاً؛ أجهزة للتخزين؛ مشغلات الأقراص؛ وحدات تخزين مشغلات الأقراص المصغرة؛ سجلات مسجلة مسبقاً باستخدام الفاينل، وأشرطة سمعية، وأشرطة سمعية ومرئية، وشراطط أفلام الفيديو السمعية، وأقراص سمعية مرئية، وشراطط سمعية (جميعها تباع مع بعضها مع الكليب)؛ الأقراص المدمجة؛ أقراص رقمية متعددة الاستعمال؛ وسائل مؤشر الحاسوب؛ البطاريات؛ البطاريات القابلة لإعادة الشحن؛ الشواحن؛ شواحن للبطاريات الكهربائية؛ سماعات رأس؛ سماعات رأس لستيريو؛ سماعات رأس توضع داخل الأذن؛ سماعات ستيريو؛ سماعات صوتية لاستخدامها في المنازل؛ سماعات أجهزة العرض؛ سماعات للحاسوب؛ أجهزة سماعات الستيريو الشخصي؛ أجهزة استقبال لاسلكية، ومضخمات الصوت، وأجهزة تسجيل وإعادة إنتاج الأصوات، وأجهزة فونوغراف كهربائية، ومشغلات اسطوانات، وأجهزة ستيريو عالية الدقة والأداء، أجهزة تسجيل وإعادة إنتاج الشراطط، ومكبرات الصوت، ووحدات متعددة السماعات، ومكبرات الصوت، وأجهزة صوتية ومرئية رقمية؛ مشغلات ومسجلات شراطط أفلام الفيديو السمعية، ومشغلات ومسجلات شراطط أفلام الفيديو المرئية، ومشغلات الأقراص المضغوطة، ومشغلات ومسجلات الأقراص متعددة الاستعمالات الرقمية، ومشغلات ومسجلات الشراطط السمعية الرقمية؛ أجهزة الراديو؛ الكاميرات؛ كاميرات الفيديو؛ صناديق وحقائب مجهزة أو معدة لاحتواء الكاميرات وأو كاميرات الفيديو؛ هواتف لاسلكية؛ هواتف نقالة؛ قطع وملحقات للهواتف النقالة؛ أغطية الهواتف النقالة؛ علب الهواتف النقالة؛ علب الهواتف النقالة المصنوعة من الجلد أو الجلد المقلد؛ أغطية الهواتف النقالة المصنوعة من القماش أو المواد النسيجية؛ أجهزة الكترونية رقمية قابلة للحمل وبرمجيات ذات علاقة بذلك؛ حواسيب تحمل باليد، ومساعدات رقمية شخصية، ومنظمات الكترونية، ودفاتر ملاحظات الكترونية؛ حوامل البيانات المغفنة؛ أجهزة الكترونية رقمية نقالة، وهواتف، وأدوات اللعب على الحاسوب، وأجهزة معالجة دقيقة، ولوحات ذاكرة، وشاشات عرض، وشاشات، ولوحات مفاتيح، وكوابيل، وأجهزة مودم، وطبعات، وهواتف مجهزة لبث إشارات بصرية وسمعية بحيث يمكن للمستخدمين رؤية بعضهم البعض، ومشغلات الأقراص، وكاميرات؛ برمجيات الحاسوب، وبرامج الحاسوب المسجلة مسبقاً

لإدارة المعلومات الشخصية، برمجيات إدارة قاعدة البيانات، وبرمجيات التعرف على الرموز، وبرمجيات إدارة الاتصال الهاتفي، وبرمجيات الإرسال عبر البريد الإلكتروني، وبرمجيات تحديد الصفحات، وبرمجيات الهواتف النقالة؛ برمجيات مزامنة قاعدة البيانات، وبرامج الحاسوب المستخدمة للوصول، وقاعدة بيانات البحث والتصفح على الانترنت، وبرمجيات الحاسوب والبرامج الدائمة لتشغيل برامج النظام، وبرامج مزامنة البيانات، وبرامج أدوات تطوير التطبيقات الخاصة بالحواسيب الشخصية والمحمولة باليد؛ أجهزة الكترونية محمولة باليد للاستقبال اللاسلكي، وتخزين و/أو نقل البيانات والرسائل، وأجهزة الكترونية تُمكّن المستخدم من حفظ مسار أو إدارة المعلومات الشخصية؛ برمجيات لإعادة توجيه الرسائل، والبريد الإلكتروني على الانترنت، و/أو البيانات الأخرى لواحد أو أكثر من الأجهزة المحمولة باليد من مخزن البيانات على أو مرتبطة مع الحواسيب الشخصية أو الخادم؛ برمجيات لمزامنة البيانات بين محطة التحكم أو جهاز ومحطة التحكم الثابتة أو الجهاز؛ حقائب وصناديق مهيئة ومشكلة لاحتواء مشغلات ام بي ثري، وحواسيب محمولة باليد، وأجهزة مساعدة رقمية شخصية، ومنظمات الكترونية ودفاتر ملاحظات الكترونية؛ أجهزة مهنية صوتية، ومرئية، ورقمية؛ أجهزة إرسال لاسلكية؛ أجهزة مركبات صوتية؛ قطع وتركيبيات جميع السلع المذكورة سابقاً.

باسم : أبل انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ اييفينيتي لووب ، كوبرتينو ، كاليفورنيا ٩٥٠١٤ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/٠٣

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٨٣١

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والبضائع المصنوعة من تلك المعادن أو المطلية بها غير المصنفة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة والازرار المعدنية لكم القميص ، دبابيس اربطة العنق ، دبابيس زينة لاربطة العنق ، الميداليات ، التعليقات ، صناديق السيجار والسجائر ، علب السجائر من المعادن النفيسة وحلقات المفاتيح ، أدوات قياس الوقت والزمن الدقيقة ، الساعات ، الاساور ، السلسل وعلب الساعات .

باسم : جوليis

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٢، الفريد موت ٥٩١٠٠ روبيكس، فرسان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٨٦٨

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:

المتورات والمحركات وتشمل المتورات والمحركات لتجهيز قيادة المركبات المائية، بالإضافة إلى القطع والتركيبات بجميع المنتجات المذكورة آنفًا، الرفاصات والرافعة الولبية للسفن بالإضافة إلى القطع والتركيبات بجميع المنتجات المذكورة آنفًا، آليات الدفع ، وتشمل آليات الرفع ذات المقود ، بالإضافة إلى القطع والتركيبات بجميع المنتجات المذكورة آنفًا، والمحركات الصاروخية الثقيلة للمركبات المائية بالإضافة إلى القطع والتركيبات بجميع المنتجات المذكورة آنفًا، والمشغلات المقترنة والخارجية

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

للمركبات المائية بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمیع المنتجات المذکورة آنفاً،  
المضخات بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمیع المنتجات المذکورة آنفاً  
باسم : ستشوتل جي ام بي اتش اند كو . کي جي  
الجنسية : الماني

**SCHOTTEL**

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ميرر ستراسي ٩٩ ٥٦٣٢٢ سبای رہین ، المانيا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/١١

اسم الوکیل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٨٦٩

في الفئة ٩ من أجل البصائر/الخدمات:

المتورات والمحركات ودفات التوجيه وأجهزة التحكم رافعات السفن اللوئية الكهربائية والالكترونية بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمیع المنتجات المذکورة آنفاً، وأجهزة القيادة الإلكترونية والكهربائية، وتشمل أجهزة التحكم بالدفع للمركبات المائية بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمیع المنتجات المذکورة آنفاً، أجهزة الملاحة بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمیع المنتجات المذکورة آنفاً، المنتجات والأجهزة والمعدات البصرية المغناطيسية، الكهربائية، كهرومغناطيسية، الالكترونية، البصرية، الكهروبصرية، المغنوبصرية، ميكانيكية، المغناوميكانيكية، الالكتروميکانیکیة والسلع الملاحة، وتشمل أغراض القياس والتحكم، بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمیع المنتجات المذکورة آنفاً، الأنظمة الالكترونية للمركبات المائية بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمیع المنتجات المذکورة آنفاً.

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : ستشوتل جي ام بي اتش اندر كو . كي جي

الجنسية : الماني

**SCHOTTEL**

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ميرر ستراسي ٥٦٣٢٢ ٩٩ سباي رهين ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/١١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٨٧٠

في الفتة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الرافعات والرافعات اللولبية للسفن ، الرفاصات المزدوجة والرافعات اللولبية للسفن ، الزفت الثابت ورفاصات التحكم بالزفت ، الزفت الثابت والرافعات اللولبية للتحكم بالزفت بالإضافة إلى ذات المقدود ، دفات توجيه الرفاصات لقيادة المركبات المائية بالإضافة إلى القطع والتركيبات بجميع المتاجات المذكورة آنفاً، أعمدة الحرك للرفاصات والرافعات اللولبية، نصال الرفاصات والرافعات اللولبية للسفن بالإضافة إلى دفات التوجيه والقطع والتركيبات جمعي المتاجات المذكورة آنفاً، التحكم الميكانيكي لدفات التوجيه وللرفاصات والرافعات اللولبية للسفن بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمعي المتاجات المذكورة آنفاً، المقدود الميكانيكي والموجة الميكانيكي وتشمل أنظمة الدفع للمركبات المائية بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمعي المتاجات المذكورة آنفاً، الشيت الميكانيكي والتحكم بالشيت الميكانيكي للمركبات المائية بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمعي المتاجات المذكورة آنفاً، أجهزة التوجيه، دفات التوجيه والمعجلات للمركبات المائية بالإضافة إلى القطع والتركيبات جمعي المتاجات المذكورة سابقاً.

باسم : ستشوتل جي ام بي اتش اندر كو . كي جي

الجنسية : الماني

**SCHOTTEL**

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ميرر ستراسي ٥٦٣٢٢ ٩٩ سباي رهين ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/١١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٨٧١

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات صيانة وإصلاح المنتجات والأجهزة والمعدات والأنظمة ( جميعها للمركبات المائية ) المغناطيسية، الكهربائية، كهرومغناطيسية، الالكترونية، البصرية، الكهروبصرية، المغناطيسية، ميكانيكية، المغناوميكانيكية، الالكتروميكانيكية والسلع الملاحية ، الأدوات و الأنظمة و الأجهزة للمركبات المائية.

باسم : ستشوتل جي ام بي اتش اند كو . كي جي

الجنسية : الماني

**SCHOTTEL**

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ميرز ستراسي ٩٩ ٥٦٣٢٢ ساي رهين ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/١١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٨٩١

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة ومعدات المساحة والتصوير والقياس؛ أجهزة إطفاء الحرائق؛ كواكب الطاقة؛ خلايا ونظم إنتاج الجهد الكهربائي عند العرض للضوء؛ النظم الكهربائية الشمسية؛ تركيبات الكهرباء الشمسية للاستعمال في توفير الطاقة للمنشآت التجارية والسكنية والصناعية؛ الخلايا الشمسية؛ اللوحات الشمسية؛ صناديق التوصيلات؛ الموصلات؛ خلايا السليكون؛ براوز مطلية للخلايا الشمسية؛ أجهزة فحص الخلايا الشمسية؛ الألواح الشمسية أو المولدات الكهربائية التي تشتمل على خلايا شمسية؛ أجهزة

---


الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

وتركيبات نظم إنتاج الجهد الكهربائي لتوليد الكهرباء الشمسية؛ التركيبات الكهربائية الشمسية لإنتاج الجهد الكهربائي للاستعمال في نظم الاتصالات ووسائل الملاحة والحماية الكاثودية والإتارة لكهرباء الريف؛ خلايا وبطاريات كهربائية؛ شاحن بطاريات؛ بطاريات شمسية؛ مجموعات؛ مقياس مستوى الحمضية في البطاريات؛ بطاريات الانود؛ الانود أو أقطاب البطارية؛ مكثفات؛ أجهزة كاثودية ضد الصدأ والتآكل؛ قواطع ومقاتيح الإغلاق الكهربائية؛ ملابس للحماية من الحرائق و/أو الحرارة؛ قفازات للحماية؛ خوذ للحماية؛ حاسبات؛ أقراص مغناطيسية أو بصرية؛ بطاريات مجلفنة؛ بطاقات تعريف مغفلة؛ البطاقات الإلكترونية أو البصرية أو مغفلة لتخزين البيانات لاستخدامها كبطاقات ولاء الزبائن؛ بطاقات ذكية؛ قارئ بطاقات وتشغير؛ آلات مؤقتة وآلات قراءة البطاقات؛ بطاقات تفويض وبطاقات ائتمان وبطاقات تعريف الشخصية؛ أجهزة كهربائية للتشغيل عن بعد؛ دوائر كهربائية متكاملة؛ ستر نجاة؛ طوف إنقاذ؛ خلايا موصلة للضوء؛ آلات تسجيل الذبذبات في تيار كهربائي؛ دوائر مطبوعة؛ أجهزة قياس درجات الحرارة المرتفعة؛ مقاومات كهربائية؛ أجهزة قياس عن بعد؛ مؤشرات حرارة؛ تجهيزات كهربائية لمنع السرقة؛ رقائق سليكون؛ مؤشرات قياس مستوى الماء؛ اسطوانات وأشرطة وفيديو مسجلة مسبقاً وأقراص مغفلة أو بصرية؛ برامج حاسوب للاستعمال في مجالات الطاقة؛ والكيماويات والبترول ومنتجات البترول والاستكشاف والهندسة والطاقة الشمسية والسرد والتصميم؛ مطبوعات الكترونية منقولة؛ نظارات شمسية؛ أجهزة رؤية ضد التوهج؛ أفلام فوتografية؛ كاميرات مستهلكة بعد الاستعمال؛ مضخات تعبئة الوقود لخطوات الخدمة؛ أشرطة مغناطيسية؛ إشارات باعثة للضوء؛ أجهزة قياس الضغط؛ أجهزة راديو؛ مفاتيح كهربائية؛ مكيفات مفاتيح كهربائية؛ مؤشرات سرعة؛ مثلثات تحذير عطب الآلات.

باسم : ب ب ب . ال . س

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ١ اسانت جيمسز سكوير، لندن ، اس دبليو ١ واي ٤ بي دي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه


العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٨٩٦

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

استكشاف حقول البترول؛ اختبار حقول البترول؛ التنقيب عن البترول؛ دراسات حقول البترول؛ تحليل وتشخيص المواد الكيماوية والبترولية والشحوم والزيوت؛ خدمات الاستشارات المهنية لتشحيم وصيانة المحركات والآلات؛ خدمات التصميم؛ الأبحاث الجيولوجية والاستكشافات؛ تحضير وصيانة برامج الحاسوب لتنظيم وجدولة نقل المنتجات؛ خدمات الأبحاث الفنية والعلمية.

bp



باسم : ب ب ي . ال . س

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ سانت جيمسز سكوير، لندن ، اس دبليو ١ واي ٤ بي دي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٩٦٠

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

الكريمات المغذية (مستحضرات التجميل) وأقلام الحاجبين ومحمرات الشفاه، ومجملات الرموش، وطلاء الأظافر ، وكريمات الأساس السائلة، ومحمر الخدود والكريمات الواقية من الشمس وغسول البشرة، مستحضرات انعاش البشرة (مستحضرات التجميل)، ظلال العيون، وماء كولونيا، والكريمات الباردة ومساحيق الوجه والمساحيق الصلبة للبشرة المركبة وكريمات الأساس للتجميل، وكريمات تبييض البشرة والعطور ومحاليل الشعر والمنظفات المعدة من النفط (استخدامات التنظيف المترافق) وصابون الاستحمام وصابون التجميل والشامبو، ومستحضرات طف الشعر

باسم : ايل سي اند كو، ليمنتد

الجنسية : كوري جنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : أ - ٣ ف، اس كاي توينتك تاور بيلدينغ، ٣٤٥ - ٩، جasan - دونغ،

جيومشون - جو ، سيلول ١٥٣ - ٧٧٣ ، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/١٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٩٦١

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:

خط تنظيف الأسنان [خط تنظيف لأغراض الأسنان] ، وفراشي الحاجبين ، وحقائب مجموعة المانيكير، وفراشي الشعر، وحقائب مساحيق الوجه (غير المصنوعة من المعادن النفيسة) ، وعلب الصابون وموزع الصابون، والامشاط ، وحقائب الامشاط ، ومعدات حرق ورش العطور وحقائب مهنية لوضع مستحضرات التجميل وفراشي التجميل ، وقطع اسفنجية للالمكياج ، ونافثات المساحيق ، وحقائب صغيرة لمستحضرات التجميل (معد للتركيب) ، وفراشي الأسنان ،

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

وأكواب الزجاج ، والدلاء ، والأوعية العازلة للحرارة و الصناديق المبردة القابلة للحمل (غير الكهربائية) ، والقفازات المعدة للاستخدام المتزلي  
باسم : ايل سي الد كو، لمتد



الجنسية : كوري جنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أ - ٣ ف، اس كاي تويتك تاور بيلديبغ، ٩ - ٣٤٥، جasan - دونغ، جيومشون - جو ، سيول ١٥٣ - ٧٧٣ ، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/١٨

ملاحظة:

يمحى الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٤٠٠٦٤٧٢٢٩-٢٠٠٦٤٠٠٠٤٧٢٢٩ ، تاريخ الطلب:

٢٠٠٦/٩/١٤ ، البلد الاجنبي: كوريا

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٠٤٠

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

محطات واجهزة وأدوات تنقية ومعاجلة المياه ، الآلات والاجهزة الميكانيكيه لانتاج الاوزون لمعالجة المياه ، الآلات والاجهزه الميكانيكيه ، لانتاج الكلور المؤكسد المستخدم في معاجلة المياه ، محطات واجهزه وادوات معاجلة المياه المصتفه في الفئه ١١ ، خاصة للتتطهير ، اكسدة ، ازالة الملوحة (التحليلية) ، التنقية ، ازالة الصديد ، ازالة الحموضة ، ازالة المغنيزيوم ، التلدين ، اضافة غاز الفلورين ، التعرض للاشعاع ، عكس التناضح الازموزية ، اضافة الاوزون ، تجريع غاز الكلورين ، تبادل الايونات ، تنقية ومعاجلة المياه البيولوجية ، ملحقات السلامة للمحطات والاجهزه المذكورة آنفا والمصنفة في الفئه ١١ ، فلاهر الجاذبية كجز من محطات معاجلة وتنقية المياه ، اجهزة تنقية غسل الهواء ، ماعدا اجهزة القياس والتحكم والمحاسبة والتسجيل والمراقبة في الاستهلاكات الحاله للطاقة وللحرارة وللماء وللغاز .

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : برومینت بروماکوا جی ام بی اتش

الجنسية : الماني

**ProMaqua**

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ماستراسى ٣٢ ، ٦٩١٢٣ هيدلبرغ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/٢٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٠٨٥

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

النقل البري والجوي والبحري والنقل بالبواخر والسكك الحديدية، التأجير، أعمال السمسرة، خدمات تحديد المسارات والتوزيع للشحن؛ التخزين في المستودعات؛ إدارة السلامة، التفتيش، التدقيق ضمن الاستجابة إلى الطوارئ، الأمثل، التدريب، وضع البطاقات، خدمات النصح والإرشاد في المجال اللوجستي، تغليف وتحميل السلع، استئجار حاويات التخزين؛ خدمات حجوزات السفر؛ النقل؛ تخزين وتسليم الشحن، الفضلات، رفع البضائع الثقيلة، كيماريات متخصصة، أبراج الحفر، مواد ثقيلة، مواد تجارية حساسة محمولة على مركبات وحاويات خاصة، السموم، السموم البيئية، التآكل، مواد مهيجة، مواد سريعة الاشتعال، إشعاعية، جينية، بيولوجية وغير ذلك من المواد غير المستقرة، مواد خطيرة وضاربة للبيئة؛ النقل، خدمات الإدارة والتعامل في الموقع للمعارض والمعروض، والأسواق الخيرية و التجارية

باسم : شركة المخازن العمومية ش.م.أ.

الجنسية : كويتي

**AGILITY**

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٥٤١٨ ، ١٣١١٥ الصفا، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/٣٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٠٨٦

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الحاسوب وبالتحديد تقديم خدمة معلومات المتابعة وإعداد التقارير من خلال الانترنت ودعم العملاء عبر الانترنت بشأن الاستيراد والتصدير والتخلص الجمركي والشحن، وحالة وتسليم السلع، خدمات الحاسوب وبالتحديد تقديم سلاسل التوريد من خلال الانترنت وبرمجيات إدارة المخزون والشحن للأخرين؛ خدمات الحاسوب وبالتحديد خدمات المتابعة وإعداد التقارير من خلال الانترنت بشأن نقل البري والجوي والبحري والنقل عبر البارج وسفن الحديد؛ خدمات استشارات النقل، التخزين، التغليف، تفريغ وتحميل أساطيل الشحن، الفضلات، حل البضائع الثقيلة، كيمياويات متخصصة، أبراج الحفر، مواد ثقيلة، مواد تجارية حساسة محمولة على مركبات وحاويات خاصة، السموم، السموم البيئية، التآكل، مواد مهيجية، مواد سريعة الاحتراق، وإشعاعية، وجينة، وبiology وغير ذلك من المواد غير المستقرة والخطرة والضارة بالبيئة.

باسم : شركة المعاذن العمومية ش.م.ك.

الشخصية : كوبني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٥٤١٨ ، ١٣١١٥ الصفا، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٠/٣٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٢٧٧

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

إطارات النظارات الطبية، النظارات الطبية (البصرية) النظارات الشمسية، نظارات بصرية، نظارات ملونة، نظارات واقية، العدسات البصرية، عدسات الحماية، عدسات العيون، نظارات (أوبرا)، عدسات التكبير، النظارات ، العدسات البصرية، الإطارات البصرية وعلبها الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

والمساحية والكهربائية والتصويرية والسينمائية والبصرية، و تلك المستعملة في الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة تسجيل أو نقل أو استعادة الصوت أو الصورة ، وسائل حمل البيانات المغناطيسية، أقراص التسجيل ، أجهزة معالجة البيانات والحسابات الآلية (الكمبيوتر).

باسم : بالسياجا

الجنسية : فرنسي



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥ رو كاسيت ٧٥٠٦ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١١/١٣

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٢٧٨

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها، المنتجات الفنية من المعادن النفيسة، المجوهرات، مجوهرات لزينة ، الخواتم، الأقراط، حلقات الكم، الأساور، البروش (دبوس زينة للملابس)، العقود، القلادات، الميداليات، الأحجار الكريمة، أدوات قياس الوقت والزمن الدقيقة، الساعات وأحزمة الساعات، أدوات المائدة من المعادن النفيسة، المزهريات من المعادن النفيسة، علب السجائير من المعادن النفيسة.

باسم : بالسياجا

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥ رو كاسيت ٧٥٠٦ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١١/١٣

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٢٧٩

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبعة وتقليلها، جلود الحيوانات وجلود الحيوانات المقلدة، المنتجات الجلدية والجلدية المقلدة، تحديدا حقائب اليد، الأمتعة، حواجز النقود محافظ الجيب، الجزادين، محافظ جلدية مسطحة، الحقائب المدرسية، حقائب الشاطئ ، حقائب السفر، حقائب السفر المستطيلة المسطحة، المدبوغات، صناديق للثياب وحقائب السفر، حقائب الظهر، حقائب التسوق، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل (حقائب صغيرة مجهزة لمستحضرات التجميل)، الشماسي والمظلات، عصي المشي، العصي العكازات، حقائب للحمام ، علب السفر، أطقم السفر (مصنوعات جلدية)، حقائب الدبلوماسية محافظ المفاتيح الجلدية، أطقم الحيوانات والسياط والسروج.

باسم : بالنسياجا

ال الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥ رو كاسيت ٧٥٠٠٦ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١١/١٣

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٢٨٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، الأحزمة، القفازات، ألبسة القدم، أغطية الرأس

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : بالنسيا جا

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ١٥ رو كاسيت ٧٥٠٦ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٣

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٤٦٨

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

أغطية المداخل الحديدية المرنة ، العدة الحديدية ، الأنابيب والمواسير المعدنية ، الحديد الصلب ،  
أنابيب الصرف الصحي الحديدية المرنة ، الخفيفات الشفاه ، (حلقات معدنية) ، الوصلات ، مواد  
تقوية لربط الأنابيب ، الخنايا المرفقة المصووعة من المعدن ، الأطواق المعدنية ، قوالب المشبك ،  
البالوعات ومواسير البالوعات المصووعة من المعدن ، توصيلات مصووعة من المعدن للمواسير ،  
صمامات من المعدن ، مواد ربط الصمامات المعدنية ، هياكل الصمامات من المعدن كجزء من  
الأنابيب تركيبات واجزاء جميع البضائع آنفة الذكر

باسم : سايت - غوبابن بايلايتر في ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لووس لان - سانتون - باي - دال، الكسون، دربيشاير دي اي ٧ ٤ كيو يو،

المملكة المتحدة

**ULT-EMAX**

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١١/٢٠

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٤٣٣١٢٧، تاريخ الطلب:

٢٠٠٩/٩/١٩، البلد الاجنبي: المملكة المتحدة

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٦٢١

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة وتقليدها والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة ضمن فئات أخرى

باسم : دانير انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : باربادوسى

DANIER

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وورثينغ كوربورات سينتر، وورثينغ مين رود، كريست تشورش في بي ١٥٠٠٨، باربادوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٢/٢

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٦٢٢

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس والبسة القدم وأغطية الرأس

باسم : دانير انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : باربادوسى

DANIER

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وورثينغ كوربورات سينتر، وورثينغ مين رود، كريست تشورش في بي ١٥٠٠٨، باربادوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٢/٢

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٦٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة للمخازن في مجال بيع الأحذية وآكسسواراتها ومنجات العناية بالأحذية والملابس المكسوة بالجلود وآكسسوارات الأزياء والامتعة،  
والحقائب والمحافظ

**DANIER**

باسم : دانيير الترناشيوナル كوربوريشن

الجنسيّة : باربادوس

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وورثينغ كوربورات سينتر، وورثينغ مين رود، كريست تشورش في بي  
١٥٠٠٨، باربادوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٢/٢

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٦٥٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المطهر ، ماء التواليت ، ماء اللوكونيا ، مزيلات الرائحة الكريهة للاستخدام الشخصي (مواد عطرية) ، التبيوت الطيارة للاستخدام الشخصي ، الزبيوت لاغراض التزيين ، الصابون ، حليب التزيين ، اقنعة التجميل ، جل الاستحمام ، جل الدوش ، رغوة الاستحمام ، مستحضرات تجفيف الجسم وتسمير البشرة ، كريمات وغسول العناية بالوجه والجسم ، مستحضرات التجميل (الكوزمتيك) ، صابون الحلاقة ، جل الحلاقة ، رغوة الحلاقة ، غسول الحلاقة ، غسول ما بعد الحلاقة ، بلسم ما بعد الحلاقة ، مستحلب ما بعد الحلاقة ، غسول الشعر ، الشامبو .

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : ايف سان لوران بارفيومز

الجنسية : فرنسي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٤ / ٢٨ بوليفارد دو بارك، ٩٢٢٠٠ نيللي سور سين ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٢/٠٤

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٠٦٣٤٣٣٦٠٦ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٦/٨ ، البلد

الاجنبي: فرنسا

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٤٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٢٣٣

ف الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق، الورق المقوى والمواد التي في صناعتها ليست واردة في أي فئة أخرى، مواد تجليد، الكتب، الصور، القرطاسية، مواد لاصقة للقرطاسية أو الأغراض البيتية، مواد الفنانين، طلاء، متطلبات المكتب والآلات الكتابة (ما عدا الأثاث)، مواد التعليمية(ما عدا الأجهزة)، مواد بلاستيكية للتغليف (ليست واردة في أي فئة أخرى)، الطابعات، الكلينيشيات (الراسمات)، نسخ مطبوعة، علب من الورق المقوى أو الورق، ثناوج صنع الملابس، ثناوج خياطة ملابس النساء، منديل ورقية لإزالة المكياج، علب استنسيل، بطاقه عناوين غير مصنوعة من القماش، بياضات المائدة من الورق، فوط المائدة من الورق، حفاضات الأطفال من الورق والسليلوز (للستخدام لمرة واحدة)، حفاضات الأطفال (سراويل على شكل حفاضات) من الورق والسليلوز (لل استخدام مرة واحدة)، منديل من الورق، علب الأفلام ، حوامل لدافters الشيكات (دافters الشيكات)، مجموعة الكتابة (أطقم) لوحات تغيير الآلات نسخ المستندات، حقائب (مظاريف ، أكياس) من الجلد ومستخدمه في التغليف، مناشف الوجه من الورق، صناديق من الورق المقوى للقبعات، قماش الاستشفاف(الشف)، ورق الاستشفاف، قماش القنب لل باستخدام في الرسم، مناشف من الورق، الالبوهات، نتائج ورقية، أجهزة لدمغ وتعليم الأيدي، روابط الإصبارة للأوراق السائبة، مواد كتابية ، رسوم منقولة من سطح إلى آخر بالاحتكاك (صور منقولة من

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

الورق ) ، مأكينات صقل الورق، ملصقات، حافظات للأوراق، حافظات جوازات السفر، كتالوجات، طباعة الكروم، معدات الرسم، الصحف نشرات دورية، مجلات (نشرات دورية)، شمع الختم، طباعة حجرية، ورق التغليف، ورق المراحيض، الثلايات (أوزان توضع على الورق لمنع الطاير)، قطع قماش مخربة توضع أكواب البيرة، المؤشرات (أشرطة توضع بين صفحات الكتاب للإشارة إلى موضع معين)، مساند الكتب، الحبر، محابر، صدرية الأطفال من الكتابة، الكتب الرسم، صور مطبوعة بيانية، تجهيزات مدرسية (قرطاسية)، لواح إرداوازية للكتابة، الكتب الكوميدية، صواني لتصيف وعدد النقود، تصميمات التطريز (غاذج)، أكياس للقمامة (من الورق أو من البلاستيك)، خرائط جغرافية، كرات أرضية، مواد ترطيب (لوازم مكتبية)، بلاستيك التشكيل مخططات ، منتجات من الاستسل (قرطاسية)، لوحات الإشارة من الورق أو الورق المقوى ، الورق المقوى.

باسم : اندستريا دو ديزينو تيكستايل اس . أ ( اند يتيكس اس . أ )

الجنسية : إسباني

المهنة: صناعة وتجارة



العنوان : افدا دو لا ديبوتاسيون ، ايديفيسيو اند يتيكس ، ١٥١٤٢ ارتيسكو ( لاكورونيا ) -  
اسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/١٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٢٣٨

في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الألعاب واللعب ، المواد الرياضية والجمباز غير مصنفة في فئات أخرى ، مواد تزيين أشجار أعياد الميلاد ، عده صيد السمك ، قصب الصيد ، أقنعة للعب ، أقنعة المسرح ، بيوت الدمى ، عدة تسلق الجبال ، حل الحفلات والاحفلات الراقصة (هدايا الحفلات) ، قفازات للألعاب ، قفازات للبيسبول ، قفازات للملاكمه ، قفازات للمبارزة ، قفازات للجولف ، دمى متحركة ، الألعاب الآلية ما عدا التي تعمل عن

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طريق العملة المعدنية والمخصصة للإستعمال مع التلفزيون فقط ، ماكينات التمارين البدنية ، أشجار أعياد الميلاد من المواد الاصطناعية ، الأكياس الهوائية من الكرات المستخدمة في الألعاب ، أدوات لوقاية مقدمة الساق (القصبة) والمرفق والركبة (أدوات رياضية) ، طائرات ورقية ، خشخيشة الأطفال (ألعاب) ، منظار كليدوسكوب للنمذاج المتغيره ، أحصنة متارجحة ، ألعاب للبناء ، آلات التسلية التي تعمل آلياً أو تدار بالعملة ، ورق اللعب ، ألعاب مصنوعة من البلاش (المحمل) دمى ، ملابس الدمى ، زجاجات لطعم الدمى ، لعبة الشطرنج ، لعبة الداما (ألعاب) دمى للحيوانات الأليفة المترية ، مقاالت مضحكه عملية [ألعاب مبتكرة] ، كرات للعب طاولات البليارد ، القناني الخشبية (لعبة) ، الكرات والعصى ، لعبة القناني الخشبية (لعبة) الأرجح ، أدوات التزلج (أدوات اللعب) ، أقراص طائرة (ألعاب) ، الترد ، الأسهم ذات الريشة ، ألواح التزلج ، أحذية تزلج على الثلج ولغاقة ، العاب البنياتوس ، بنادق لعبة الكرات الملونة (أدوات رياضية) ، أحجية الصور المقطوعة ، مضارب التنس ، ألعاب متزيلة المتنوعة ، عربات للعب ، منصات الوثب (معدات رياضية) ، مضارب للعبة الجولف ، فقاعي الصابون (ألعاب) ، هواتف نقالة (ألعاب).

باسم : اندستريا دو ديزينو تيكستايل اس . أ ( اند يتيكس اس . أ )

الجنسية : إسباني

المهنة: صناعة وتجارة



العنوان : افدا دو لا ديبوتاسيون ، ايديفيسيو اند يتيكس ، ١٥١٤٢ ارتيسو ( لاكوروننا ) - اسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/١٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢


الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٥٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الإعلان والدعاية على الانترنت عبر شبكة الاتصالات الخلوية؛ وخدمات إدارة الأعمال والخدمات التجارية والاستشارات والاستفسارات عن المعلومات التجارية؛ وخدمات توزيع المنشورات والعينات؛ والإعلانات التجارية، وخدمات فحص لتحويل الأوراق المالية وخدمات إدارة حسابات العملاء؛ وخدمات الحاسبة وإدارة ملفات الكمبيوتر؛ وخدمات البحث عن البيانات في الملفات الخلوية.

باسم : سوسيتيه جنرال



SG  
Private Banking

اللون المستخدمة: الاحمر، الابيض، الاسود

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، بوليفارد هاوسمان، ٧٥٠٠٩ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٢/١١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٥٩٨

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المصرفية ؛ والشؤون المالية والقديمة والشؤون العقارية وشئون مكاتب الائتمان ؛ وخدمات وكالات تحصيل الديون ؛ وخدمات التحليل المالي ؛ وخدمات الاكتتاب للتأمين ؛ وخدمات اكتتاب التأمين على الحياة و خدمات الاستشارات للتأمين وخدمات الادخار لدى المصارف ؛ وخدمات بطاقات الائتمان ؛ وخدمات الكفالة على البطاقات وخدمات التمويل المشترك ؛ والخدمات الاستشارية للأمور المالية ؛ وخدمات التقييم للعقارات، وخدمات إدارة العقارات ؛ وأسعار البورصة ؛

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

وخدمات وساطة الأوراق المالية والتأمين ؛ وخدمات مكاتب الائتمان ؛ وخدمات الشراء الإيجاري ؛ وخدمات الودائع للأشياء الثمينة ؛ وخدمات إصدار الشيكات السياحية ؛ وخدمات التقييم المالي (كالتأمين ، والبنوك ، والعقارات) وخدمات التمويل وخدمات التمويل المشترك ؛ وخدمات توفير المعلومات المالية و المعلومات المصرفية المباشرة عن التأمين ؛ وخدمات الاستثمارات الرأسمالية وخدمات تبادل المال ؛ وخدمات الشؤون المالية والمعاملات النقدية؛ وخدمات دفعات القروض و سداد أموال القروض) التمويل) ؛ الإقراض غير الآمن ؛ المعاملات المالية الإلكترونية تحويل الأموال وخدمات التحقق من الشيكات والخدمات المالية والمصرفية البحث والتوقع للاحوال في الأسواق المالية وإدارة الأوراق المالية القابلة للتحويل ، جميع هذه الخدمات المقدمة عبر شبكة الإنترنت.

باسم : سوسيتيه جنرال



الألوان المستخدمة: الاحمر، الابيض، الاسود

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، بوليفارد هاوسمان، ٧٥٠٠٩ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٢/١١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٩٠٩

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها، والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة او مطلية بها،  
غير الواردة في فئات اخرى، الجواهرات والاحجار الكريمة، ادوات قياس الوقت  
وادوات قياس الوقت الدقيق

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



باسم : أو.دي. ديزاين انڈ مارکیٹینگ لیمتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨ - تشيونغ . بي ستريت، تشيونغ شا وان، كولون، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٥/١٢

اسم الوكيل: سعيد السياي

العنوان:ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٠١٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالفرد والجملة



باسم : مركز مكة للتسويق ش م م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب : ٣٣١ الرمز البريدي : ٣١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٥/١٥

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥١٤٩

ف الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

بطاقات الائتمان وبطاقات الدين وبطاقات الهدايا وبطاقات الدفع، البطاقات المغناطيسية غير مشفرة البطاقات الذكية، البطاقات البنكية المشفرة، الاجهزة والادوات الكهربائية، اجهزة تسجيل او نقل او استعادة الصوت او الصورة، وسائل حمل البيانات المغناطيسية، أقراص التسجيل، أقراص الـ CD و الـ CD ROM المسجلة، الاشرطة والاقراص النظارات الشمسية، النظارات الطبية، علب وإطارات النظارات الشمسية والنظارات الطبية، العدسات اللاصقة وعلب العدسات اللاصقة،

البسة القدم الوقائية

باسم : كورت جيجر ليمند

**KURT GEIGER**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٥ برمودندي ستريت، لندن، اس اي ١ ٣ اكس اف، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٥/٢٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٣٩٦

ف الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

معالجة المواد واستخلاص وتكرير وتصفية وتصنيع ومعالجة كل من الغاز والزيوت والوقود والمواد الكيمائية والمعادن والمواد المعدنية وغيره من المنتجات ، خدمات معالجة المواد ، خدمات توليد الطاقة ، توليد الغاز والكهرباء والطاقة ، خدمات التصفية او التكرير ، خدمات معالجة المياه ، خدمات تقنية وتطهير وازالة املاح المياه ، معالجة المواد العادمة والمواد الخطيرة ، خدمات التخلص من المواد العادمة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : شركة ابوظبي الوطنية للطاقة



الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الجوازات ، الطابق السابع ، عمارة مركز ابحاث الادوية ، ابوظبي ،  
الامارات العربية المتحدة .

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٦

اسم الوكيل: رياض العصفور

العنوان:ص.ب: ٥٠٢ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٤٢

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

لحوم دواجن، لحم بقر، لحوم الأسماك، الخضروات، الفواكه وزيوت الخضروات  
وجميعها تكون معالجة أو معلبة أو مجففة

**Golden  
Phoenix**

الالوان المستخدمة: الازرق، الاصفر

باسم : أ جاي سي انترناشونال ، إنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٨٨ روزويل رود إن دبليو، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٤٢ ، الولايات  
المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/٣٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**GX460**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٣٧٤

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

السيارات واجزائها الهيكلية

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشiki كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شى ، ايتشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٠٣

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

مراكمات كهربائية، أجهزة التحكم الكهربائية، الأجهزة الكهربائية لعكس التيار،  
أجهزة الشحن للمراكمات الكهربائية، صناديق توزيع كهرباء، المولات الكهربائية،  
ألواح المفاتيح الكهربائية، أجهزة التحكم للوقاية من التغير المفاجيء في الفلطية،  
أدوات التسوية، ترانزستورات الكهربائية، أنظمة الطاقة ضد الانقطاع

باسم : سي اي جي - إلترونيكا إنديستريال إس. بي.أ.

الجنسية : ايطالي



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيلا نيف ١١ ، ٥٢٠١٢ - ١ بيبينا(أريزو) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٦٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور، ماء العطور، ماء التواليت، مواد التزيين (الكوزماتيك) ومنتجات العناية

بالجسم

باسم : اسكادا أجي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مارجاريتا - لبي - رينج ١ ، ٨٥٦٠٩ اشليم ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٩/٠٢

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٦٧

في الفئة ٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الدهانات والورنيش واللاكتيك ، المواد التي تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ

والخشب من التلف، المواد الملونة ومواد الصباغة ، المواد الكيماوية الخاصة بتشييد

الالوان ، الراتنج المعادن المستخدمة شكل ألواح أو المسحوقه التي تستخدم في النقش

والزخرفة

باسم : شركة كابسي للدهانات

الجنسية : مصرى

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : منطقة ميناء سعيد الصناعية ، ص ب ١١٨ ، الرسوى ، مصر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٦

اسم الوكيل: علي بن حسن العلوى

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٦٠

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

موصلات الانارة والموصلات الارضية، والضابطات الكهربائية الخاصة بتركيبات الانارة والقطع والملحقات والادوات والمعدات المعدة للحماية من الصاعق الكهربائية، والاجهزه والاادوات الازمة للتوصيل الارضي والبرق، الاجهزه اللاقطة للبرق، والقصبة المعدة لقياس طول الارض والمشابك وحفر الارض، والقضبان واللوحات الارضية، وعوامل التوصيل بالتربة والموصلات والطريقيات الهوانية وادوات اللحام والمشدات والمشابك، والمبنيات، والكافابلات والاسلاك والاشرطة وكل ما يتعلق بالتركيب كأنظمة الحماية الالكترونية والاجهزه والاادوات الازمة لحماية الاجهزه الكهربائية والالكترونية والاادوات من الصاعق، والاجزاء والتجهيزات الكهربائية والضوابط للابراج الارضية المانعة للصاعق، واجهزه الحماية من الصاعق، كاشرطة النحاس، والمشابك اللاصقة للتيار الكهربائي المباشر والمشابك المربعة والاجهزه والاادوات الازمة للاستخدام في الارض كموصلات الصاعق، والاجهزه اللاقطة لصاعق ، والقصبة المعدة لقياس طول الارض والمشابك وحفر الارض، والقضبان واللوحات الارضية، وعوامل التوصيل بالتربة

باسم : ثومامس اند بتس انترناشونال، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٥٠١ سيلفر سايد رود، سويت ٦٧ ، ويلميستغون، دي اي ١٩٨٠٩ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/١٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٦١

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المشدات، والمشابك، والمبنيات، كل ما هو مصنوع من المعدن ومواد البناء

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

والكابلات غير الكهربائية والاسلاك المصنوعة من المعادن الشائعة والخديد المعد للاستخدام المترلي، والادوات المعدنية المترلية، والمواسير والانابيب المعدنية، والمقارنات، والتجهيزات والمشدات، والمثبتات، وقطع الغيار والتجهيزات باسم : ثوماس اند بتس انترناشونال، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٥٠١ سيلفر سايد رود، سويت ٦٧ ، ويلمينغتون، دي اي ١٩٨٠٩ ،  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/١٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤١٥

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

اطر العجلات وجواف الاطارات والاطارات للسيارات، اطر العجلات وجواف  
الاطارات والاطارات للمركبات ذات المحرك ذات العجلتين

باسم : ذي يوكوهاما راينر كو . ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦ - ١١ - ٥ - تشوم، شيمباشي، ميناتو - كو، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٥١

ف الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مخز و حلويات



باسم : مستقبل الشرمد ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٣٣١ ، رب: ٣١٦ ، السويف

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٢٨

ف الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد الحماية الخاصة بعجينة الوان الطلاء ومضافات عجينة ومكونات الالوان المكونة من البولياثلين والبوليبرين والبوليسترين والبوليمايد، والبوليستيريفاٹاليت والكرابونيتيلبودينيستايرونيوستريتياکرلونايتول والبوليکاربونيت والبولياثلين العالي التركيز ومركبات الـ pvc (جميع الاصناف) بالإضافة الى المركبات الكيميائية المستخدمة في التصنيع والابحاث والتجارب العلمية والتصوير والتراونة وزراعة البساتين والتشجير والاسمندة (الطبيعية والصناعية) ومواد اطفاء الحريق والمواد التي تتحكم بدرجة الصلابة والمرونة للمعادن والتحضيرات الكيميائية لللحام والمواد الكيميائية للمواد الغذائية ومواد الدباغة والمواد اللاصقة التي تستخدم في الصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية

الجنسية : اماراتي

المهنة: صناعة وتجارة

## إمكولور

العنوان : الصناعية الاولى ، خلف شارع الوحدة ، ملك الاناشيراز عبد الرزاق ، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٣

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٧٧

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٢٨

## Scan2Go

باسم : نيوبي ش م ح

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٦١١٧٧ ال او بي ٤٠٨-١٦ جبل علي ، المنطقة الحرة ، دبي ،

الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨١٠

ف الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

التركيبيات والتجهيزات الكهربائية لكل من الاضاءة والتتدفئة والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية او توليد للتيار، وجهاز لتحلية المياه والتركيبيات والنباتات والتجهيزات والتركيبيات لمعالجة المياه، والتجهيزات لمعالجة مياه البحر، والنفايات الصناعية السائلة، والنفايات، النفايات والمياه العادمة، والصرف الصحي، وجهاز لتغذية والتركيب وتسوية او تصفية للمياه العادمة والصرف الصحي او النفايات السائلة ، التجهيزات والتركيبيات لمعالجة التربة، والتجهيزات والتركيبيات لمعالجة مياه المخاري، قطع الغيار والتجهيزات لجميع

المنتجات المشار اليها اعلاه  
باسم : ناشيونال باور ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ساتور هاوس ٨٥ كوين فيكتوري ستريت ، لندن ، إيه سي ٤ في ٤ دي بي ،  
المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٠

اسم الوكيل: طلال ابو غواله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٢٤

ف الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بغرف للدردشة عبر الانترنت والواح للنشرات الالكترونية التي نقل الرسائل بين المستخدمين في المواقع التي قم الجميع، وخدمات الاتصالات، كالبث للتتدفق الصوتي والتسجيلات السمعية والبصرية من عبر الانترنت وخدمات البريد الالكتروني

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

BUILDBEARVILLE.COM

باسم : بيلد - آي - بير ووركشوب، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩٥٤ انرييلت بزينسز ستار داير.، اس بي. لويس، ميسوري ٦٣١١٤ -

٥٧٦٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٤٧

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة . ٢٩

## تشيز بaitis

باسم : بيتزا هت انترناشونال ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس بار كواي دالاس تكساس ٧٥٢٥٤ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩١٨

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية .

باسم : شركة الرتاج للاستثمار ش.م.ك (مقلة)

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٥٠ دسمان ١٥٤٥١ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١١

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٩١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

بيتزا، المعكرونة، الارز، خبز البيتزا، خبز البييتزا، منتجات الخبازة، الخبز، الخبز الايطالي الرفيع للبيتزا، السنديونيات، الحلويات، وهي الكعك، والفتائر، والحلويات، وفتات السفاح، وكيك التيراميسو، وكيك الشوكولاته الثقيلة، والكعك، صلصة السلطة، والزلابية، والتورتيلا، ولفائف البيض، ولفائف الروبيان، رقائق التورتيلا، الصلصات (باستثناء صلصة السلطة)، المواد المعدة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والخبز المخشو بالجبن، والملحقات، والاييس كريم، وسدادي اييس كريم، والقهوة، والاسبرسو، والكابتشينو، والكابيتشينو المثلج، وقهوة الموكا، كافيه اوليه، والشيكولاته الساخنة، والشاي، وشاي المثلج (جميعهم معدين للاستهلاك من داخل او خارج المبني)

باسم : سي بي كاي ماناجيمينت كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**المهنة : الصناعة والتجارة**

العنوان : ٦٠٥٣ دبليو . سينشوري بوليفارد ، سويت ١١٠٠ ، لوس أنجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية .



تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١١٤

في الفتة ٩ من اجل الصناعات/الخدمات:

الحاسبة الآلية ، طابعات الحاسبة الآلية ، مشغلات الأقراص ، لوحات مفاتيح الحاسبات الآلية ، برامج (سوت سوبر) الحاسبة الآلية ، فارة الحاسبات الآلية ، بطاقات الإضافة ، خمادج لوحات الدوالر المطبوعة ، أجهزة المودم ، شاشات الحاسبات الآلية ، ناسخات (سكانر) الحاسبات الآلية ، المساعدات الرقمية الشخصية ، بطاقات الشبكات ، متحكمات شبكات الحاسبات الآلية ، أطقم الهاتف ، الات الرد على الهاتف ، الهواتف الفقال ، الهواتف الخلوية ، سماعات الهاتف حرة الحركة للهواتف الخلوية للاستخدام في السيارة ، حاملات الهواتف الخلوية للاستخدام في السيارة ، أنظمة الملاحة بالسيارة الصناعية ، اي الظاهرة تحديد الواقع الدولي ، أنظمة الملاحة ، الأوتوكترونية ، مستقبلات تحديد الواقع بالاقمار الصناعية الدولية ، أنظمة الملاحة لاقفاء و تتبع المركبات و السفن ، اشباه الموصلات ، البطاقات البيانية ، الدوائر المتكاملة ، مشغلات الصور المتحركة بطبقات تسجيل الصوتية ثلاثة (مشغلات الـ MP3) مشغلات الاوساط المتعددة ، مهارات الاوساط الرقمية ، أجهزة الالعاب الالكترونية للاستخدام مع أجهزة التلفزة .

باسم : هيتك انترناشيونال كورب

الجنسية : تايوان

**المهنة : الصناعة والتجارة**

العنوان : رقم ١ ، ار اند دي II رود ، هسيشيو سايتس بيسد الـ ستريال بارك هسيشيو هسين ، تايوان ، جمهورية الصينية الشعبية


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٩١  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات الدعاية والاعلان ، ادارة العمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال  
المكتبية



باسم : تمويل  
الجنسية : اماراتي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب ١١١٥٥٥ دبي الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٤  
اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١١٠٠  
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:  
اتصالات




باسم : شركة انجاز العالمية للاتصالات  
الجنسية : عماني  
المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٦٦٦ الرمز البريدي : ١٣٠ العذيبة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢١

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٠١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

صناعة شمع البرافين و الشموع الأخرى .

باسم : شمع النباء للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٢٧٥ ، رب: ١١٢ روبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٨


في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور ، الزيوت العطرية ، مستحضرات التجميل

باسم : جاراج انترناشونال اس ايه ار ال

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : سي / او بي ام اف سيرفيسيز اس ايه شارع دي هيسي ١٦ ، ١٢٠٤

جنيف ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٦٥٣٠ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٦/٢

البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٩

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس.

باسم : جاراج انترناشونال اس ايه ار ال

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او في ام اف سيرفيسيز اس ايه شارع دي هيسي ١٦ ، ١٢٠٤

جنيف ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٦٥٣٠ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٦/٢

البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة

باسم : جاراج انترناشونال اس ايه ار ال

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او في ام اف سيرفيسيز اس ايه شارع دي هيسي ١٦ ، ١٢٠٤

جنيف ، سويسرا

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

٢٠٠٨/٠٧/٢٩ تاريخ تقديم الطلب :

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٦٥٣٠، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٦/٢

البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٠١

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:  
الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس.

**GARAGE**

باسم : جاراج انترناشونال اس ايه ار ال

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او في ام اف سيرفيسيز اس ايه شارع دي هيسي ١٦ ، ١٢٠٤  
جنيف ، سويسرا

٢٠٠٨/٠٧/٢٩ تاريخ تقديم الطلب :

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٦٧٣٨، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٦/١١

البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**GARAGE**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٠٢

ف الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة  
باسم : جاراج انترناشونال اس ايه ار ال

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او بي ام اف سيرفيسيز اس ايه شارع دي هيسي ١٦ ، ١٢٠٤

جنيف ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٦٧٣٨ ، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٦/١١

، البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٠٣

ف الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل

باسم : جاراج انترناشونال اس ايه ار ال

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او بي ام اف سيرفيسيز اس ايه شارع دي هيسي ١٦ ، ١٢٠٤

جنيف ، سويسرا

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

٢٠٠٨/٢٩ : تاريخ تقديم الطلب

: ملاحظة

يمنع الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٦٧٣٨ ، تاريخ الطلب:

، البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٠٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة

باسم : جاراج انترناشيونال اس ايه ار ال

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او في ام اف سيرفيسيز اس ايه شارع دي هيسي ١٦ ، ١٢٠٤

جينيف ، سويسرا

٢٠٠٨/٢٩ : تاريخ تقديم الطلب

: ملاحظة

يمنع الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١١٧١٧٩ ، تاريخ الطلب:

، البلد الاجنبي: لبنان

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨١٨

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التدريب المتعلقة بالانترنت والواقع الخاصة بالأعمال وخدمات الاستشارات المتعلقة بالانترنت والواقع الخاصة بالأعمال وخدمات تطوير وتصميم الواقع خدمات تسويق الانترنت وخصوصا خدمات اعلان بالياباه عن طرف ثالث خدمات تحليل السوق، خدمات عمل البحوث والترتيب لتسويق المنتجات وخدمات استضافة الواقع وخصوصا خدمات استضافة موقع الاخرين على حافظة البيانات الكمبيوترية لشبكة الكمبيوتر العالمية



باسم : ١١٧٥٨٥٦ اونتاريو ليمتد.

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٥٨٠ ايكلسبلورر درايف ، سيوت ٦٠٠ ، ميسيسوغا ، اونت ، ال ٤  
دبليو ٤ واي ١ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٢٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الامتياز وخصوصا المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية في تأسيس و / او تشغيل الأعمال المتعلقة بتطوير الواقع و تسويق خدمات الانترنت و تصميم و استضافة الواقع .

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : ١١٧٥٨٥٦ اونتاريو ليمتد.



الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٥٨٠ إيكسلور درايف ، سيلوت ٦٠٠ ، ميسيسوغا ، اونت ، ال ٤  
دبليو ٤ واي ١ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٠٧٤

في الفتة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الساعات والساعات الكبيرة وعلب الساعات واساور ومكونات الساعات ،  
والدبابيس والسلسل وربطات وكلبسات الشعر ، حلق الاذن ، القلادات والخواتم  
والساعات ، والكافلينج الخاصة بالاكمام والمجوهرات ومجوهرات الزينة وساعات  
الزينة ، والخلبي المصنوعة من مواد نفيسة والتي تدخل في صناعة الساعات ،  
والساعات المتبدلة ، والمواد المصنوعة من المجوهرات المقلدة ، والمجوهرات على مختلف  
اصنافها ، والعلب الخاصة بالساعات  
باسم : فينيسي لاديز سبيشاليتزر ستير اس دي ان ب اتش دي

الجنسية : ماليزي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٢١ جalan جورونيلاي ١ / ٢٠ ، هيكوم جلينماري انديستريال بارك ،  
٤٠٠٠ شاه علم، سيلانجور دارالاحسان، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٣٠/٢٠٠٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٠٧٦

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس الرجالية والنسائية ، وملابس الاطفال والمشتملة على الفساتين والجاكيتات ، والملابس الفوقية والبناطيل ، والبناطيل الفضفاضة والقمصان والتنانير والبدل ، والملابس المزركشة ، والقمصان القصيرة الاكمام ، والملابس العلوية ، والجلدية وثياب القطعة الواحدة التي ليس لها اكمام ، والملابس المخبوكة ، وربطات العنق ، والمعاطف الفوقية ، وحالات البناطيل ، والملابس الضيقة والبيجامات ، والملابس المصنوعة من الجلد وتقليلها ، والاحزمة ، والقبعات ، والقلنسوات ، واغطية الراس والهووزوري والجرواب ، والالفحة والاوشحة والبسة القدم والمشتملة على الاحدية والاحذية برقبة ، والصنادل والشباشب

باسم : فينسي لا ديز سبيشاليتيز اس دي ان ب اتش دي

الجنسية : ماليزي

المهنة : الصناعة والتجارة

**VINCCI**  
accessories

العنوان : رقم ٢١ جalan جورونيلي ١/٢٠ ، هيكوم جلينماري الدستريال بارك ، ٤٠٠٠٤ شاه علم، سيلانجور دار الاحسان، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٣٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه


العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣١٧١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

مكتب عقاري و مكتب إداري

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



باسم : اوشال للتجارة العامة والاستثمار ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ١٩٣٨ الرمز البردي : ١١٤ مطرح

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٩/١٣

الالوان المستخدمة: الازرق،  
الاخضر، البرتقالي، البنفسجي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٨٥٠

في الفتنة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

لوحات العناوين الخاصة بالآلات وضع العناوين، طوابع بصمة العنوان، آلات وضع العناوين، لوحات إعلانية من الورق أو الورق المقوى، لألبومات، بطاقات إعلانية [قرطاسية]، النماذج الخاصة بالمهندسين المعماريين، حقائب (حقائب ورقية مغروطة)، حقائب [مظاريف ، وأكياس] من الورق أو البلاستيك، ومستخدمة في التغليف، حقائب (حقائب جمع القمامات) من الورق أو البلاستيك، نماذج مطبوعة، كتيبات، المؤشرات (أشرطة توضع بين صفحات الكتاب للإشارة إلى موضع معينه)، الكتب، أغلفة الزجاجات من الورق المقوى أو الورق، مواد تغليف الزجاجات من الورق المقوى أو الورق، أقواس (أقواس ورقية)، علب أقلام الحبر، علب من الورق المقوى أو الورق، خزانات القرطاسية [لوازم مكتبة]، رزنامات (تقاوم) ، البطاقات، أطراف للأختام، كتالوجات، دفاتر الشيكات (حوامل لدفاتر الشيكات)، صحفون واقية من الورق، أغطية من الورق للاستخدام في آنية الزهور، أغلفة [قرطاسية]، مساند الرسم، أقلام رسم، دبابيس الرسم، معدات الرسم، مساطر الرسم، تصميمات النطريز [نماذج]، ألواح النقش ، المنقوشات، أطراف [القرطاسية]، المحاجة (المعهاة الخاصة بلوح الكتابة)، أقمصة لتجلييد الكتب، مناشف الوجه من الورق، التماثيل الصغيرة من الورق المعجن، ملفات [لوازم مكتبة]، أعمال [مصنوعة من الورق]، أغطية لقدور الأزهار مصنوعة من الورق، حافظات للأوراق، حافظات أوراق [أدوات مكتبة]، نماذج [مطبوعة]، أقلام حبر، آلات لختم الرسائل (آلات لوضع الطوابع)، أكياس مكتبة، نماذج [مطبوعة]، صور مطبوعة بيانية تصويريات بيانية، نسخ بيانية، بطاقات فتنة، كتيبات [أدلة]، مناديل من الورق، حوامل لدفاتر الشيكات (دفاتر الشيكات)، حوامل للأختام [أدلة]، حوامل (حوامل لجوازات السفر)، بطاقات مفهرسة [أدوات مكتبة]، فهارس ، أغلفة للورق، نول جاكارد لعمل تصميمات معقدة (بطاقات مثبتة لنول جاكارد)،

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

بطاقات عناوين غير مصنوعة من القماش، حروف [مطبعية]، أقفال لاستخدام العاملين في المجال الطبي، مشعبات من المعدن في خطوط الأنابيب، أرفف المستودع، سداد للاستخدام الزراعي، بطاقات التهنة الموسيقية، الرسائل الإخبارية، الصحف، مفكرات، لبادات [قرطاسية]، لبادات (لبادات للكتابة)، صناديق الدهان [مواد للاستخدام في المدرسة]، فراشي الدهان، فراشى الرسامين، حوامل لوحات الرسامين، صور زرقاء [صور] محاطة بأطر أو غير محاطة بأطر، لوحاتألوان الرسم للرسامين، كتيبات، أدوات للنسخ [معدات رسم]، ورق، أقواس ورقية، مشابك الورق، شرائط ورق، صحائف الورق [قرطاسية]، الثقالات [أوزان] توضع على الورق لمنعه من الطاير]، ورق معجن، حافظات جوازات السفر، أقلام التلوين [أقلام ملونة]، غاذج خياطة ملابس النساء، غاذج صنع الملابس، علب الأقلام، مشابك الأقلام، حوامل أقلام الرصاص، حوامل أطراف أقلام الرصاص، أطراف أقلام الرصاص، برايات أقلام الرصاص [كهربائية أو غير كهربائية]، آلات برى أقلام الرصاص [كهربائية أو غير كهربائية]، الأقلام الرصاص، حوامل الأقلام، أقلام [لوازم مكتبية]، نشرات دورية، كليشيهات، قواعد الصور الفوتوغرافية ، صور (منشورات مطبوعة)، أشرطة ورقية، مساطر (مساطر الرسم)، التجهيزات المدرسية [قرطاسية]، أختام توثيق ، أختام [طبعات] ، لوحات الإشارة من الورق أو الورق المقوى ، ورق من الفضة، أقلام الأردواز (أقلام رصاص من صخر الأردواز كانت تستخدم حتى أوائل القرن العشرين) ، كتب الأغانى، ختمات، حوامل للختامات، أختام (اختام للعناوين)، أختام [شمع يختم به]، أختام [شمع يختم به] (علب للأختام)، حوامل لأقلام الحبر وأقلام الرصاص، أدوات قرطاسية، قرطاسية (خزان للقرطاسية) [لوازم مكتبية]، ملصقات [قرطاسية]، أحجار) أحجار للطباعة)، ورق تغليف، فرش الكتابة، مجموعات الكتابة [آطعم]، مجموعات الكتابة [قرطاسية]، طباشير الكتابة، دفاتر الكتابة، ورق الكتابة، ورق زوان [للرسم وفن الخط الصيني]

باسم : ان اس هولدينغ كو دبليو ال ال

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب: ٢١٩٤ المنامة ، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٠

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٤٢

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

**mahadha** ماحدا

مياه طبيعية

باسم : شركة البريمي ومحظة للتنمية والاستثمار ش.م.ع.م.

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٨٥ الرمز البريدي : ٥١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٧١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

اعمال تنفيذ التصميم الداخلي (التجصيص والطلاء والتزيين)



باسم : الافكار الشاملة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ١٤٢ الرمز البريدي ١٣١ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٤٠٧  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:  
ارز ، مستحضرات مصنوعة من الحبوب ، الدقيق ، ذرة ، معكرونة رقيقة (نودلن)  
كتشب ، فئة ٣٠  
باسم : تشاينا ناشن سيرنز، اوينز آند فود ستفس كوربوريشن.




الجنسية : صيني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٧ - ١٣ / اف ، تاور ايه كوفكو بلازا رقم ٨، جياتغومني افينيو ، بكين ،  
الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٩  
اسم الوكيل: ابو سته وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٧٢  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
بيع مواد البناء والأخشاب و مشتقاتها.



باسم : النجوم الاولى للتجارة والمقاولات ش.م.م  
الجنسية : عماني  
المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٧٠ الرمز البريدي: ٣٢٣ نخل  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٣٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٨٩

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

استثمار الاموال في الاسهم والسنادات والاوراق المالية القروض والضمادات والتمويل



هيلسيون كابيتال  
HALCYON CAPITAL

باسم : هيلسيون كابيتال القابضة ش.م.ع.م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٤٤ الرمز البريدي: ١٠٠ روبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٥٨

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد وغازات مستخدمة في الصناعة والعلوم وحفظ المواد الغذائية



باسم : شركة جالف كرايو القابضة (ش.م.ك)

الجنسية : كويتي

الالوان المستخدمة: الازرق، الرمادي، الابيض  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٤٦٢ ، الصفا ١٥١٣ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٧

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٥٩  
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
مواد وغازات طبية



باسم : شركة جالف كرايو القابضة (ش.م.ك)  
الجنسية : كويتية  
اللون المستخدمة: الأزرق، الرمادي، الأبيض  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب: ١٤٦٢ ، الصفا ١٣٠١٥ ، الكويت  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٧  
اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٦٠  
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:  
خدمات النقل وتوضيب وتخزين السلع  
باسم : شركة جالف كرايو القابضة (ش.م.ك)  
الجنسية : كويتية  
اللون المستخدمة: الأزرق، الرمادي، الأبيض  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب: ١٤٦٢ ، الصفا ١٣٠١٥ ، الكويت  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٧  
اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٨٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مقاولات تركيبات الابنية والاعمال الهندسية والميكانيكية



باسم : حديد الشرق ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧٤٧ الرمز البريدي : ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٤

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٨٧

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، البسة القدم (عدا التجيرية) ، اغطية الراس



باسم : رسيرفوير تيم

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ترافوس جاستون دي فلوتي ، اكتيبيولي لا باريقي ، II كوارتير ساينت جين  
دو ديسيرت ، ١٣٠ - ١٢ - مارسيللي ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٨٨

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تحضير الاطعمة والاشربة ، خدمات التزويد بالطعام ، المقاهي ، الكافيتريا ،  
الكافيتريين (المقاهي الصغيرة) ، المطعم الفنادق الصغيرة على الطرق الابوعا المؤقت  
، المطعم (البار) للتزويد بوجبات السناك والاطعمة على الطلب  
باسم : فيشاويز (بروبوريتاري ) ليمند

الجنسية : افريقيا الجنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

# FISHAWAYS

العنوان : ٤٧٨ جامس كريست ، ميدراند ، جوتنج ، جنوب افريقيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٨٩

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تحضير الاطعمة والاشربة ، خدمات التزويد بالطعام ، المقاهي ، الكافيتريا ،  
الكافيتريين (المقاهي الصغيرة) ، المطعم الفنادق الصغيرة على الطرق الابوعا المؤقت  
، المطعم (البار) للتزويد بوجبات السناك والاطعمة على الطلب

باسم : فيشاويز (بروبوريتاري ) ليمند

الجنسية : افريقيا الجنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

# fish

العنوان : ٤٧٨ جامس كريست ، ميدراند ، جوتنج ، جنوب افريقيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٩٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الباستا (نوع من المكرونة) اطباق ووجبات الباستا المعدة مسبقا

باسم: بيتزا هت انترناشونال ال ال سي

الجنسية: الولايات المتحدة

المهنة: الصناعة والتجارة

العنوان: ١٤٨٤١ نورث دالاس باركوي، دالاس، تكساس ٧٥٢٥٤، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٠٨/١٢/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٥٤٨٩١

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

البضائع من المعادن النفيسة او المطلية بها غير المصنفة في فئات اخرى ، المجوهرات

وادوات قياس الوقت والزمن الدقيقة ، الساعات واجزائها واكسسواراتها

باسم: ار اي بي كارل انترناشونال بي بي واي ليمتد

الجنسية: استرالي

المهنة: الصناعة والتجارة

العنوان: ١٠١ سورفكتوكست هايواي، توركتوي، فكتوريا ، استراليا .

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٠٨/١٢/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٩٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة (بالاضافة الى الخدمات المقدمة عن طريق شبكة الكمبيوتر العالمية او عن طريق شبكة الانترنت)، وخدمات البيع بالجملة(بالاضافة الى الخدمات المقدمة عن طريق شبكة الكمبيوتر العالمية او عن طريق شبكة الانترنت)، خدمات بيع بالتجزئة للملابس الواقية للسباحة وركوب الامواج والغوص والتزلج على الجليد وصعود الثلوج والنشاطات الرياضية وملابس القدم وأغطية الرأس وملابس الغوص وسترات الغوص وبناطيل الغوص الطويلة والقصيرة والسترات البصرية والنظارات الطبية والشمسية والنظارات والنظارات للرياضة واجزائها والتجهيزات والملحقات للنظارات الشمسية والنظارات للرياضة بالإضافة ايطارات النظارات والمحافظ والخوذات الواقية للاستخدام في الرياضة بما في ذلك ركوب الامواج والتزلج والتزلق على الجليد ، المنتجات المصنوعة من المعادن الشمينة او المطلية بها والمجوهرات، وعدد وادوات قياس الوقت الكرونوغرافية ، والساعات وقطع غيارها وملحقاتها وال الحقائب وحقائب اليد وحقائب الـقـبـضـ وـحـقـائـبـ الـكـفـ وـالـمـاحـفـ وـالـجـاذـبـ وـالـحـقـائـبـ الصـغـيرـةـ وـحـقـائـبـ لـورـقـ الـفـولـيوـ وـحـقـائـبـ الـمـلـحـقـاتـ وـحـقـائـبـ الـظـهـرـ وـحـقـائـبـ الـمـفـاتـيـحـ وـسـلـاسـلـ الـمـفـاتـيـحـ وـحـقـائـبـ كـرـوـتـ الـائـتمـانـ وـمـلـفـاتـ لـلـفـوـاتـيرـ وـمـحـافـظـ لـلـعـمـلـاتـ الـحـدـيدـيـةـ وـدـفـاـتـرـ لـتـنـظـيمـ الـاعـمـالـ وـدـفـاـتـرـ مـاـسـكـاتـ لـلـتـلـفـونـاتـ وـاحـزـمـةـ لـحـفـظـ الـمـالـ وـحـقـائـبـ الـاسـتـجـدـادـ وـمـحـافـظـ الـجـيبـ وـمـحـافـظـ جـواـزـاتـ السـفـرـ وـحـقـائـبـ السـفـرـ وـاـكـيـاسـ الـحـصـادـ وـالـامـمـعـةـ وـالـمـلـطـلـاتـ وـالـحـقـائـبـ الـكـبـيرـةـ وـحـقـائـبـ الـعـلـامـاتـ وـالـاوـسـمـةـ وـالـمـعـدـاتـ لـلـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ وـالـجـمـبـازـ وـالـواـحـ رـكـوبـ الـامـواـجـ وـالـواـحـ رـكـوبـ الـامـواـجـ جـلوـساـ وـبـالـجـسـدـ وـعـلـىـ الرـكـبـ وـوـقـوفـاـ وـالـواـحـ الـامـواـجـ الـتـيـ لـديـهاـ شـرـاعـ وـاـخـرـيـ تـجـدـفـ بـالـاـقـدـامـ وـالـواـحـ التـزلـجـ عـلـىـ الثـلـجـ وـوـقـوفـاـ وـجـلوـساـ وـعـلـىـ الـمـاءـ وـمـعـ شـرـاعـ، وـاـكـسـسـوـارـاتـ رـياـضـيـةـ بـماـ فـيـهاـ رـيشـ التـورـبـينـ وـحـبـالـ لـلـاـقـدـامـ وـسـلـاسـلـ لـلـامـانـ فـيـ الـاـجـهـزةـ الـرـياـضـيـةـ وـحـبـالـ مـتـخـصـصـةـ لـتـنـاسـبـ مـعـ رـياـضـاتـ التـزلـجـ

وتتكيف مع حجم الحبل الذي قد يحوي مقدار حبلين معا في الاجهزه الرياضية وحال التزلج والترجل المنحني ولوح ركوب الامواج الذي له حفة للتمسك بها وريش التوربين للسباحة بما فيها ريش التوربين لالواح ركوب الامواج الجسدية والابحار باستخدام الالواح ذات الشراع والشمع المستخدم على الواح التزلج والابحار ولتنفسية وحماية الحقائب المعدة للاجهزة الرياضية بما فيها حقائب الالواح الابحار والواح ركوب الامواج بالجسد وعلى الركب ووقفا والواح الابحار والواح التزلج والواح الثلج والواح التزلج على الثلج والتزلج على الماء والواح التزلج والالواح ذات الشراع والمناشف واللواصق والتزيين بالحفر والطباعة بما فيها الجلات والفيديوهات والـ **DVD, CD, CDROM** والعاب الكمبيوتر



باسم : ار اي بي كارل انترناشنال بي في واي ليمند

الجنسية : استرالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠١ سورفوكست هايواي، توركواي ٣٢٢٨ ، فكتوريا ، استراليا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٤/١٤

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٨١

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

قضبان الالمنيوم والمحاس

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



باسم : جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسينير درايف ، هايلاند هايتس ، كينتاككي ٤١٠٧٦ - الولايات المتحدة  
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٨٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الاسلاك والكابلات للاتصال والطاقة والبناء والمستعملة من قبل المستهلك والتطبيقات الكهربائية، والاسلاك والكابلات الكهربائية العارية والمعزولة والمننة ، خدمات تجديد اسلاك الكهربائية وملحقاتها، وهي السداده (الفيوز) الواقي من اندفاع التيار ، كابلات الاتصالات والكابلات الكهربائية المصنعة باقفال داخلية وانابيب كابلات الاتصالات الهوائية والمدفونة والكابلات الكهربائية الموزعة والملقاء والكابلات الكهربائية المملوئة والاسلاك الكهربائية الخمولة والكابلات المجهزة بالطاقة الكهربائية وكابلات التحكم، والاسلاك المقاومة للطقس، وعلبة الكابلات الكهربائية والكابلات الالكترونية والاتصالات وكابلات الالنيوم الكهربائية، الكابلات الشاحنة للبطارية والاسلاك المجهزة وكابلات التنبيه المعلقة والكابل متعدد الحور، وكابلات الميكروفون، والكابلات المستخدمة للانذار بالحرائق، والهواتف والاسلاك المرتكزة على الكهرباء، واسلاك التكلم الكهربائية والكابلات الكهربائية للصوت والامن والكابل التلفزيوني وكابلات الصوت والفيديو، والكابلات الكهربائية والحرارية، والكابلات لنقل الطاقة المنخفضة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

والمتوسطة والعالية الجهد، واسلاك لوح التحكم وكابلات الطاقة الكهربائية المكونة من النحاس والألمنيوم وكابلات الكهربائية للطاقة والتحكم وكابلات الكهربائية ثلاثة الحور وكابلات واسلاك الكهربائية المستخدمة للسيارات والقاطرات وكابلات المصحوبة بالكهرباء وكابلات الإضاءة وكابلات المجمعة لغرض حماية المركبات وللأغراض الرياضية، الكابلات الكهربائية التووية، واسلاك الكهربائية البحرية والبعيدة عن الساحل، وكابلات الكهربائية على متن السفن، السلك الكهربائي الرئيسي وكابلات الكهربائية للصناعة والتعمدين واسلاك الكهربائية المتخصصة واسلاك الكهربائية المسخنة واسلاك الكهربائية المضيئة، واسلاك الثابتة وكابلات المزودة للكهرباء واسلاك التوصيل المعزولة بالنحاس والآلمنيوم واسلاك البناء المعزولة بالنحاس والآلمنيوم وكابلات الكهربائية الثانوية واسلاك الكهربائية للخطوط المغطاة وكابلات الكهربائية لخدمة المداخل



باسم : جنرال كابل تكنولوجيز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسنيير درايف ، هايلاند هايتس ، كيتياكى ٤١٠٧٦ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٨٣

في الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات:

العوازل الكهربائية للفحم الموصل والمطاط والخيطان البلاستيكية الغليظة  
باسم : جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن



الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسنيير درايف ، هايلاند هيس ، كيانتاكى ٤١٠٧٦ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الطلب عن طريق البريد او الكترون على الانترنت خدمات التزويد بالتحاس  
والالمنيوم واحبال وكواكب الالياف البصرية ومنتجات ومكونات التحاس والالمنيوم

واحبال وكواكب الالياف البصرية

باسم : جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسنيير درايف ، هايلاند هيس ، كيانتاكى ٤١٠٧٦ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٨٥

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

تصميم النماذج للاخرين من منتجات النحاس والالمنيوم واحبال والكواكب الالياف  
البصرية

باسم : جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسنيير درايف ، هايلاند هايتس ، كيتشاكى ٤١٠٧٦ ، الولايات  
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٨٦

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

قضبان الالمنيوم والنحاس

باسم : جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسنيير درايف ، هايلاند هايتس ، كيتشاكى ٤١٠٧٦ ، الولايات  
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

**PDIC**



**PDIC**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٨٨  
ف الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:  
العوازل الكهربائية للفحم الموصل والمطاط والخيطان البلاستيكية الغليظة

باسم : جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسينير درايف ، هايلاند هايتس ، كينتاككي ٤٠٧٦ ، الولايات  
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥  
اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه  
العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٨٩  
ف الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:  
الطلب عن طريق البريد او الكتلوج على الانترنت لخدمات التزويد بالنحاس  
والألمنيوم واحبال وكواكب الالياف البصرية ومنتجات ومكونات النحاس والألمنيوم  
واحبال وكواكب الالياف البصرية

**PDIC**

باسم : جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسنيير درايف ، هايلاند هيس ، كينتاكي ٤١٠٧٦ ، الولايات  
المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٩٠

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

تصميم النماذج للاخرين من منتجات التحاس والألمنيوم واحمال والковابل الالياف  
البصرية

**PDIC**

باسم : جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فور تيسنيير درايف ، هايلاند هيس ، كينتاكي ٤١٠٧٦ ، الولايات  
المتحدة الأمريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٩١

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

تقديم خدمات صفحة اخبار الكترونية عبر الانترنت لنقل خدمات فلسفة التجسيد والمستخدم للاتصالات القائمة بين مستخدمي الحاسوب بشأن المواقع التي قدم الاطفال وذويهم على رعايتهم وخدمات توفير غرف الدردشة على الانترنت لنقل فلسفة التجسيد والمستخدم للاتصالات القائمة بين مستخدمي الحاسوب بشأن المواقع التي قدم الاطفال وذويهم والقائمين على رعايتهم وتقديم خدمات التوصيل عبر الانترنت لمصمون ومحظوظ الصوت، والرسوم المتحركة والوسائط المتعددة

باسم : بيلد - آي - بير ووركشوب، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

BUILD-A-BEARVILLE

العنوان : ١٩٥٤ انرييلت بزینسز ستار دی ار.، اس بي. لويس، ميسوري  
٦٣١١٤ - ٥٧٦٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات مجال البيع بالتجزأة وخدمات مجال البيع بالتجزأة عن طريق الانترنت التي تقدم اللعب الفاخرة والخشوة والملابس والاكسسوارات لها

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : بيلد - آي - بير ووركشوب، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

**BUILD-A-BEARVILLE**

العنوان : ١٩٥٤ افرييلت بزینسز سنتر دي ار.، اس.تي. لويس، ميسوري  
٦٣١١٤ - ٥٧٦٠ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٩٣

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تشغيل وصيانة عالم التسلية الافتراضي عبر شبكة الانترنت، وهي توفر خدمات مجتمعات افتراضية في طبيعة تفاعلية لألعاب الكمبيوتر عبر الانترنت والخدمات الترفيهية، وهي توفر خدمات الموسيقى والافلام ومقاطع الفيديو والرسوم المتحركة الغير قابلة لتنزيل وغيرها من الانظمة غير القابلة لتنزيل محتوي الوسائل المتعددة وتوفير الخدمات الترفيهية والتعليمية عن طريق الانترنت، كخدمات تعلم الالعاب، وافلام الفيديو غير القابلة لتنزيل، والمنشورات الالكترونية المتصلة بمجموعة واسعة من المعلومات عن المواضيع التي هم الاطفال وذويهم والقائمين على رعايتهم وتوفير افتراضي لخدمات تداول العملات التجارية الكترونيا

باسم : بيلد - آي - بير ووركشوب، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

العنوان : ١٩٥٤ انريليت بزنس سنتر دي ار.، اس.تي. لويس، ميسوري  
٦٣١١٤ - ٥٧٦٠ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٩٤

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الحاسوب، وهم خدمات استضافة وهيئة مجتمع على الانترنت للمستخدمين المسجلين للتشكيل والمشاركة في المجتمعات الافتراضية وخدمات الانخراط في الشبكات الاجتماعية على الانترنت، وخدمات التبادل والحصول على التعليم والترفيه والمعلومات عن المواضيع التي تهم الاطفال وذويهم ومقدمي الرعاية

باسم : بيلد - آي - بير ووركشوب، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩٥٤ انريليت بزنس سنتر دي ار.، اس.تي. لويس، ميسوري  
٦٣١١٤ - ٥٧٦٠ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٠٩٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات محال البيع بالتجزئة وخدمات محال البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت التي تقدم اللعب الفاخرة والخشوة والملابس والاكسسوارات لها  
باسم : بيلد - آي - بير ووركشوب، انك

LOVE. HUGS. PEACE.

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩٥٤ انرييلت بزینسز ستتر دي ار. ، اس.تي. لويس، ميسوري  
٦٣١١٤ - ٥٧٦٠ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٥

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١١٩

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

النشرات المطبوعة ، وهي المجلات ، النشرات الاخبارية ، الكتب ، المقالات ،  
المذكرات والكتب المختصة في القانون  
باسم : دي ال آي بير يو كاي ال ال بي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣ نوبل ستريت ، لندن اي سي ٢ في ٧ اي اي ، المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦


اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

باسم : دي ال أ بير يو كاي ال ال بي

الجنسية : المملكة المتحدة



الألوان المستخدمة: الأزرق، الأبيض، الأسود

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣ نوبيل ستريت ، لندن اي سي ٢ في ٧ اي اي ، المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٢٢

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات القانونية ، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية والرسوم والمزاج ، خدمات ادارة حقوق الطبع والنشر، خدمات ترخيص الملكية الفكرية ، خدمات الاستشارات المهنية وال المتعلقة بالخدمات القانونية ، وخدمات الملكية الفكرية وخدمات الترخيص ، خدمات المعلومات القانونية ، خدمات مجموعات الضغط السياسية عدا تلك المتعلقة بغرض تجارية



باسم : دي ال أ بير يو كاي ال ال بي

الجنسية : المملكة المتحدة

الألوان المستخدمة: الأزرق، الأسود، الأبيض

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣ نوبيل ستريت ، لندن اي سي ٢ في ٧ اي اي ، المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٢٠

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات القانونية ، الخدمات الاستشارية المتعلقة بملكية الفكرية وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية والرسوم والنماذج ، خدمات ادارة حقن الطبع والنشر، خدمات ترخيص الملكية الفكرية ، خدمات الاستشارات المهنية وال المتعلقة بالخدمات القانونية ، وخدمات الملكية الفكرية وخدمات الترخيص ، خدمات المعلومات القانونية ، خدمات مجموعات الضغط السياسية عدا تلك المتعلقة بغرض تجارية

**DLA PIPER**

باسم : دى ال أبيير يو كاي ال ال بي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ نوبيل ستريت ، لندن اي سي ٢ في اي اي ، المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٢١

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

النشرات المطبوعة ، وهي المجالات ، النشرات الاخبارية ، الكتب ، المقالات ، المذكرات والكتب المختصة في القانون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٢٦

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد المضافة إلى الأغذية الوظيفية وهي مقتطفات من الأغذية الطبيعية المستمدة من الأسماك وزيت السمك، وبروتين الأسماك والطحالب والاعشاب البحرية والأسماك أو غضروف سمك القرش وصفد البحر، المكملاً الغذائي المتائية من الأسماك وزيت السمك، وبروتين الأسماك والطحالب والاعشاب البحرية والأسماك أو غضروف سمك القرش وصفد البحر، والمكملاً الغذائي المشتق من الأسماك وزيت السمك، وبروتين الأسماك والطحالب والاعشاب البحرية والأسماك أو غضروف سمك القرش وصفد البحر الموضوعة في كبسولات صغيرة جداً والكبسولات المفلقة والحبوب والحبوب التي تكون إما سائلة الشكل أو مسائية

باسم : اوشن نوتريشن كندا ليمتد

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠١ ريسيرش درايف دارتماؤث ، نوفا سكوتيا بي ٢ واي ٤٧٦، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/١٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٣٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل ومعجون الأسنان

باسم : مستحضرات فرش اب المحدودة

الجنسية : بلغاري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فارنا (بلغاريا)

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٤٠

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل وادوات الزينة للعناية وتنظيف البشرة والشعر

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورونسويك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٠

اسم الوکيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٤١

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الطبية الموضعية لمعالجة امراض الجلد والشعر ، مستحضرات ازالة

التجائید  
باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبورونسويك ، نيو جيرسي ٠٨٩٣٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٠

اسم الوکيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥١٥٢

LS600hL

ف الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات واجزاء الهيكل لها

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشiki كايشا ( تويوتا موتور كوربوريشن )

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شي ، ايتشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢١


اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٤٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٨٥

ف الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الوكالات والتمثيل التجاري مكاتب التصدير والاستيراد تجارة الادوات وال اواني  
المترالية وتجارة العطور ومستلزمات التجميل تجارة القرطاسية والادوات المكتبية تجارة  
الادوات الكهربائية وتقديدها بالجملة تجارة الاجهزة المترالية (الراديو، التلفزيون،  
الثلاجات ، معدات المطبخ بيع الكماليات



باسم : شركة الهاجري العالمية ش.م.م

الجنسية : عماني


المهنة: تجارة

العنوان : ص.ب ٥٨٢ الرمز البريدي ١١٧ الوادي الكبير

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٩٤  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
العرض والاعلان



باسم : ريتيلورلد ليمنتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفونت درايف، مبنى عمر هودج الطابق الثاني، ويكمانز كيه،  
رودقاؤن، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٨

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢


---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٩٧

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية وغير السكنية)

باسم : شركة نهر العلا للتجارة والمقاولات ش.م.م



الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٣٩٦٦ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٣٢٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالفئة ٣٥



باسم : بوابة الخليج الحديثة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ١٢٦ الرمز : ٣١٥ السوق

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/٠٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٣٢٦

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

استثمار الاموال والأوراق المالية بالفئة ٣٦



شركة الحصن للاستثمار ش.م.ع.  
Al-Husn Investment Company - عمان

باسم : شركة الحصن للاستثمار ش.م.ع.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٧٥٠ الرمز البريدي : ١٣٠ العذيبة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/٠٥

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٣٤٩

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية



باسم : شركة الربط العربي ش.م.م.

الجنسية : عماني

المهنة: خدمات

العنوان : ص.ب: ٤٧١ ، الرمز البريدي: ١١٥ ، مدينة السلطان قابوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٣٥١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

زراعة الحدائق.



باسم : البرحة للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٨٦٤ الرمز : ١٣٠ العذيبة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١٠

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة المشروبات الغازية والعصائر والمياه المعدنية



باسم : المالك للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة


العنوان : ص ب ١٠٣٣ الرمز البريدي ١١٢ روい

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

٣٥ خدمات البيع بالفئة



باسم : البرهان للمشاريع المتكاملة

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص.ب: ٣٩٣ الرمز البريدي : ٤١٦ جعلان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١٢

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٩٠

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

اساور (مجوهرات) ، خلي صغير (مجوهرات) ، قلادات (مجوهرات) ، مجوهرات ، مجوهرات مقلدة (مجوهرات غير ثمينة) ، خواتم (مجوهرات) ، اقراط ، احجار كريمة ، احجار شبة كريمة ، حلي (مجوهرات) ، ساعات حائط ، ساعات ، ايلات الساعات ، ساعات ايقاف ، اقراص مدرجة (صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، اجهزة دقة لقياس الوقت ، علب من معادن نفيسة ، اغلفة ساعات الحائط وساعات اليد ، علب للساعات (للاداء) ، علب للساعات ، علب مجوهرات من معادن نفيسة ، خطافات تثبيت (في صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، اسطوانات الساعات (في صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، عقارب الساعات (صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، بندولات الساعة (صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، سوار ساعة اليد ، سلاسل للساعات ، نواكب للساعات ، والواردة في الفئة ١٤

James Cox

باسم : بليون جينتس ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٩٥٧ ، اوفرشور انكوربوريشن سنتر ، روود تاون ، تورنولا - جزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١٧

اسم الوكيل: سعيد السيفي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات محلات ومخازن البيع بالتجزئة للحلويات والمربيات والفواكه (التي يختتم بها الأكل) وكلها مثلجة والواردة بالفئة (٣٥).

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)



باسم : تيسى دى - لait al al si

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سيوت ٤٢٠ ، ٣٤١ كوول سبرينغز بوليفار ، فرانكلين ، تينيسي

٣٧٠٦٧ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١٧

اسم الوكيل: سعيد السياي

العنوان:ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٦٠٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الادارة وتوجيه الاعمال والأنشطة المكتبية



باسم : مجموعة الهاشمي العالمية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٧١٢ الرمز البريدي : ٥١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٧٠٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تجميل وادوات التجميل ، وتتضمن منتجات العناية بالبشرة ، العناية بالشعر والحماية من الشمس

CALMANELLE

باسم : كيلاج جي ام بي اتش انترناشونال

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانديس & جير - ستريت ١ ، سي اتش - ٦٣٠٠ زوج ، سويسرا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/٢٦

اسم الوكيل: طلال ابو غزاله وشركاه

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ رب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٧٢٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

استيراد وتصدير

باسم : صور للخدمات الفنية والهندسية

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٤٨٩ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٧٩٢

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات



باسم : مركز سلطان ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٨٠٨ الرمز البريدي : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٠١

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٨٠٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد

باسم : شركة ابو عزان الحديقة ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٣٤٢ الرمز البريدي : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٠١

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٨٢٧  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:  
بيع مواد غذائية، ملابس، خضار، أواتي منزلية، خدمات البيع بالتجزئة



الجنسية : عماني  
المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٦٨ الرمز : ٣١٥ السوق  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٩٥٨  
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:  
تصميم الأزياء .



باسم : خيوط الاناقة  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١١٢٩ الرمز البريدي : ١١٤  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٠٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

وكالات الدعاية والاعلان



باسم : الشركة الوطنية للنشر والاعلان ش.م.م.

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٣١١٢ الرمز البريدي : ١١٢ روى

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/١٤

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٠٤٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة ، بيع قطع الغيار بالفئة ٣٥



باسم : مؤسسة الواسط لتجارة والمعدات

الجنسية : عماي

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٣٣٩٤ الرمز البريدي : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٢١

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٠٤٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع الالات ومعدات التشييد والبناء والهندسة النفطية ، بيع الالات الزراعية  
ومضخات ومولادات كهرباء ولوارتها ، بيع المركبات ذات الحركات الجديدة  
والالات والمعدات الثقيلة وقطع غيارها ، قطع الغيار الجديدة للمركبات

باسم : مؤسسة الواسط لتجارة والمعدات

**AWM**

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١١١ الرمز البريدي : ٣٣٩٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٢١

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٠٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية والاستهلاكية بالتجزئة



باسم : بروادات مطرح ش . م . م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ١٨١١ الرمز البريدي ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٢٣

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٣٨٣

في الفتة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور ، أشرطة تسجيل الصوت ،  
أجهزة رقمية لتسجيل الصوت، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، معدات  
وأجهزة حاسوبية لمعالجة البيانات ، الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية  
وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية  
الواقعة في الفتة رقم (٩) والغير متضمنة في فئات أخرى.

باسم : شركة إم . كيه . للتجارة (ذ.م.م.)

**CENIX**

الجنسية : اماراتي

المهنة : تجارة

العنوان : شقة رقم (١٠٠٨) ملك عقارات حكومة دبي ، ديرة ، الرقة غرب ،  
ص.ب: ٥٤١٨ ، دبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٣/١٤

اسم الوكيل: سعيد السيفي

العنوان: ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٥٢٣

في الفتة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

زيت الطبخ.

باسم : مركز سلطان ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص.ب: ٨٠٨ الرمز البريدي : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٣/٣١

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٥٢٤  
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:  
للفائف الخضار ، ودجاج واصابع الدجاج ، نفاثق.



باسم : مركز سلطان ش.م.م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص.ب: ٨٠٨ الرمز البريدي : ١٣١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٣/٣١

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٥٢٥  
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:  
مربي ومخلات.



باسم : مركز سلطان ش.م.م  
الجنسية : عماني  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٨٠٨ الرمز البريدي : ١٣١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٣/٣١

إعلان

**تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٨، انه تم تحديد مدة حماية العلامات**

## المساحة الاتية :

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	نتريشيا انترناشيوナル بي في	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٠١/١٧
٢	ماسي فيرجوسن كوبوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/٦
٣	هنكل كوبوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/٠٤/١٨
٤	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
٥	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
٦	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
٧	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
٨	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
٩	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
١٠	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
١١	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
١٢	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
١٣	هنكل كومانديجز لشفت اواف اكتين	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١٢/١٩
١٤	شيرنج بلوف ليمند	الصناعة والتجارة	١٩٩٥/٠٦/٧
١٥	كاسيو كيسانكي كابوشيكى كايشا	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/٠٤/٢٣
١٦	كاسيو كيسانكي كابوشيكى كايشا (كاسيو كمبيوتر كو نيمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/٠٤/٢٣
١٧	كاسيو كيسانكي كابوشيكى كايشا (كاسيو كمبيوتر كو نيمتد)	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/٠٤/٢٣
١٨	كاسيو كيسانكي كابوشيكى كايشا	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/٠٤/٢٣
١٩	الدكتور انجير اتش سى اف بورش اكتينجيسلافت	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/٠٣/١٩
٢٠	الدكتور انجير اتش سى اف بورش اكتينجيسلافت	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/٠٣/١٩
٢١	الدكتور انجير اتش سى اف بورش اكتينجيسلافت	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/٠٣/١٩
٢٢	الدكتور انجير اتش سى اف بورش اكتينجيسلافت	الصناعة والتجارة	١٩٩٤/٠٣/١٩
٢٣	شركة البحار السابع ش.م.م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٠٥/٢٣
٢٤	نيوز لاند ميلك براندس ليمند	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٠٦/١٣
٢٥	نيوز لاند ميلك براندس ليمند	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٠٢/٢٤
٢٦	بروموسيون واي بلانيفيكاسيون هوتيلز اس ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١٢/٠٦
٢٧	فريد هايمان ليفرنلي هيلز ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٣/١٢/١٤





**يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :**

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الالستراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/١٦٤ دولية	مشروع انشاء طريق من وادي هاط بولاية الحمراء وحتى ولاية الرستاق (المراحل الرابعة - الجزء الأول)	الشركات العالمية والشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال الطرق والمجلة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	(٢٠٠٠٠ ج.م.ر.) الى وضمنة رسالات عصر	٢٠٠٩/٧/١٣	٢٠٠٩/٦/١٧
٢٠٠٩/١٦٥ دولية	مشروع انشاء طريق ينقل - فداء - ضنك بمنطقة الظاهرية	الشركات العالمية والشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال الطرق والمجلة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	(٢٠٠٠٠ ج.م.ر.) الى وضمنة رسالات عصر	٢٠٠٩/٦/١٥	٢٠٠٩/٦/١٣
٢٠٠٩/١٦٦	مشروع إزالة الأشجار وإخلاء الأرض في القطعه رقم (١٨) (ببناء صغار الصناعي	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال البدنية والمجلة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	(٢٠٠٠٠ ج.م.ر.) مقفلة وضمنة رسالات عصر	٢٠٠٩/٦/١٥	٢٠٠٩/٦/٢
٢٠٠٩/١٦٧	توريد لوازم المختبرات الطبية وخدمات نقل الدم لوزارة الصحة	الصياغات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمجلة لدى المجلس لتنمية المجلس	(٢٠٠٠٠ ج.م.ر.) مقفلة وضمنة رسالات عصر	٢٠٠٩/٦/١٥	٢٠٠٩/٦/٢
٢٠٠٩/١٦٨	تحديث شبكة الاتصالات للشركة العمليّة لنقل الكهرباء	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(٢٢٢٠ ج.م.ر.) الى وضمنة وثلاثة وعشرون رسالات عصر	٢٠٠٩/٧/١٣	٢٠٠٩/٦/١٧

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقًا عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم مالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يسْتَوِي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومختمة بالشعار الأحمر المعهد لذلك وعلى الفئات المرافق له في مطاريف مختومة بالشعار الأحمر معنونة باسم مالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتمد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المطاريف . علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ببداية من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



## توريـد وـتركيب وـتشغيل جـهاز لـلأشـعـة المـقطـعـية وـالمـعدـات الطـبـيـة المسـانـدة لـلمـسـتـشـفـى السـلطـانـي

يعـن مجلـس المـناـقـصـات عن طـرـح المـناـقـصـة رقم ٢٠٠٩/١٦٩ بشـأن تـورـيد وـركـبـة وـشـغـيل جـهاـز لـلـأشـعـة المـقطـعـية وـالمـعدـات الطـبـيـة المسـانـدة لـلمـسـتـشـفـى السـلطـانـي.

يمـكـن لـلـصـيـدـلـيـات وـالـشـرـكـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الأـعـالـمـ الـذـكـورـ وـالـمـسـجـلـةـ لـدىـ المـجـلـسـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـسـتـدـادـاتـ الشـرـوطـ وـالـمـواـصـفـاتـ مـنـ بـيـنـيـ المـجـلـسـ بـالـخـوـيرـ إـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ هـذـاـ الإـلـاعـنـ وـهـنـىـ تـارـيخـ ٢٠٠٩/٦/٣ـ مـقـابـلـ (=١٥٠ـ رـعـ)ـ مـاـهـةـ وـخـمـسـونـ رـيـالـاـ عـمـانـيـاـ لـلـنـسـخـةـ الـوـاحـدةـ لـاـ تـرـدـ.

عـلـىـ جـمـيعـ الشـرـكـاتـ أـنـ تـرـفـقـ مـعـ عـطـاءـاتـهـاـ تـأـمـيـنـاـ مـؤـقاـتـاـ فـيـ صـورـةـ ضـمـانـ مـصـرـفـيـ أـوـ شـيكـاـ مـصـدـقاـ عـلـىـ مـنـ أـحـدـ الـبـنـوـكـ الـعـامـلـةـ فـيـ الـبـلـادـ لـابـلـ عنـ (٦١%)ـ مـنـ قـيـمةـ الـعـطـاءـ مـعـنـوـنـاـ بـاسـمـ مـعـالـيـ رـئـيـسـ مجلـسـ المـناـقـصـاتـ وـسـارـيـ المـفـعـولـ لـمـدـدـ (٩٠)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـ الـعـطـاءـاتـ وـكـلـ عـطـاءـ لـاـ يـسـتـوفـيـ التـأـمـيـنـ الـمـؤـقـتـ الـمـطـلـوبـ سـوـفـ لـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ.

تـقـدـمـ الـعـطـاءـاتـ مـوـقـعـةـ وـمـخـتـوـمـةـ عـلـىـ النـمـوذـجـ الـأـصـلـيـ الـمـعـدـ لـذـكـ وـعـلـىـ جـدـولـ الـفـنـاتـ الـمـرـافـقـ لـهـ فـيـ مـظـارـيفـ مـخـتـوـمـةـ بـالـشـعـمـ الـأـحـمـرـ مـعـنـوـنـةـ بـاسـمـ مـعـالـيـ رـئـيـسـ مجلـسـ المـناـقـصـاتـ مـكـتـوبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـخـارـجـ (ـالـمـنـاقـصـةـ رقمـ ٢٠٠٩/١٦٩ـ بشـأنـ تـورـيدـ وـرـكـبـةـ وـشـغـيلـ جـهاـزـ لـلـأشـعـةـ المـقطـعـيةـ وـالمـعدـاتـ الطـبـيـةـ المسـانـدةـ لـلمـسـتـشـفـىـ السـلطـانـيـ)،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـتـبـ عـلـىـ الـمـطـرـوـفـ بـاسـمـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ أـوـ مـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ.

يـجـبـ وـضـعـ الـعـطـاءـاتـ بـصـنـدـوقـ الـمـنـاقـصـاتـ بـمـبـنـيـ المـلـجـلـسـ بـالـخـوـيرـ قـبـلـ السـاعـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ صـبـاحـ يومـ الـاثـنـيـنـ الـموـافـقـ ٢٠٠٩/٦/١٥ـ ،ـ وـسـوـفـ لـاـ يـعـتـدـ بـالـعـطـاءـاتـ الـمـقـدـمـةـ بـعـدـ هـذـاـ الـمـيـعـادـ أـيـاـ كـانـتـ أـسـبـابـ التـأـخـيرـ.ـ كـمـاـ يـجـبـ حـضـورـ مـمـثـلـ لـلـشـرـكـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ عـطـاءـهـاـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ عـنـ إـجـراءـاتـ فـقـحـ الـمـظـارـيفـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ سـيـتـمـ بـثـ هـذـهـ الـإـجـراءـاتـ مـباـشـرـةـ عـلـىـ مـوـقـعـ مجلـسـ المـناـقـصـاتـ فـيـ شبـكةـ الـمـعـلـومـاتـ الـعـالـمـيـةـ (ـالـإـنـتـرـنـتـ)ـ (<http://www.tenderboard.gov.om>)ـ بـيـنـدـاءـ مـنـ اـنـسـاعـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ صـبـاحـاـ.

سـتـعـطـيـ الـأـفـضـلـيـةـ فـيـ الإـسـنـادـ لـلـشـرـكـاتـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ يـشـتـملـ عـطـاءـهـاـ عـلـىـ أـكـبـرـ نـسـبـةـ تـعـمـيـنـ وـنـسـبـةـ شـرـاءـ مـمـكـنـةـ مـنـ الـمـنـتجـاتـ الـوطـنـيـةـ.

مـجـلـسـ الـمـنـاقـصـاتـ غـيـرـ مـقـيدـ بـقـيـوـلـ أـقـلـ أـوـ أـيـ عـطـاءـ آخـرـ.

أـمـينـ عـامـ مجلـسـ المـناـقـصـاتـ

E-mail: [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد للتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاء
٢٠٠٩/١٧٠	مشروع إنشاء مركز غابة الصحرى بولاية ادم بالمنطقة الداخلية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال المباني والمسلحة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	(٤٢٧٥٠٠٠) ملليون وخمسمائة عشرين	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/١٣
٢٠٠٩/١٧١	مشروع إنشاء عدد (٢٤) وحدة سكنية بولاية السندينه بمحافظه البريمي	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال المباني والمسلحة لدى المجلس بالدرجتين الأولى والثانية	(٤٣٠٠٠٠٠) ملليون وثلاثمائة عشرين	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/١٣
٢٠٠٩/١٧٢	مشروع إنشاء وتحديث غرف العمليات وغرف الولادة بمستشفى السلطان قابوس بصلالة بمحافظة ظفار	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال المباني والمسلحة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	(٤٠٠٠٠٠٠) ريال عُماني	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/١٣
٢٠٠٩/١٧٣	مشروع إنشاء محطات رصد جودة الهواء بمنطقة ميناء صحار الصناعي	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال المذكورة ورقة	(٤٥٠٠٠٠) ملليون وخمسمائة عشرين	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/١٣
٢٠٠٩/١٧٤	مشروع تعديلات موقع التحميل في نظام غاز البرول المسال بمصفاة صحار	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال المذكورة	(٤٣٥٠٠٠) ملليون وسبعين	٢٠٠٩/٦/١٧	٢٠٠٩/٧/٦

يمكن الحصول على مستندات الشرط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أدعلاه.

على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقًا عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوًنا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يومًا من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومحفوظة على التموذج الأصلي المعه لذاك وعلى جدول الفئات المرافق له في  
مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم عالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من  
الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .  
يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم  
المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب  
حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه  
الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)  
(<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا.

ستعطي الأخضالية في الاسناد للشركات او المؤسسات التي يشتمل عطاءها على اكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقيوں أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الاشتراك	قيمة المستد	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/١٧٥	مشروع إنشاء محطة محولات كهرباء جهد ٣٣ (٣٢ ك.ف) بالمسافة بمحافظة مسقط	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسلحة لدى مجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لاحقة التوزيع	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/٢٠	٢٠٠٩/٦/٢٤
٢٠٠٩/١٧٦	تدعيد شبكات الجهد المتوسط والمنخفض لتوصيل التيار الكهربائي للمخطط السكني بمنطقة النهضة بولاية مصيرة بالمنطقة الشرقية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسلحة لدى مجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لاحقة التوزيع	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/١٣	٢٠٠٩/٦/٢٤
٢٠٠٩/١٧٧	توريد الزيوت إلى محطات انتاج الكهرباء وتحلية المياه التابعة لشركة كهرباء المناطق الريفية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسلحة لدى مجلس المحاجر	٢٠٠٩/٦/١٧	٢٠٠٩/٧/٦	٢٠٠٩/٦/١٧
٢٠٠٩/١٧٨	تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف وإدارة مشروع محطة الصرف الصحي الجديدة في دارسيت بمحافظة مسقط دولية	الشركات الاستشارية العالمية والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى المجالس بالفئة الأولى والمتخصصة في الأعمال المذكورة	٢٠٠٩/٦/١٧	٢٠٠٩/٧/٦	٢٠٠٩/٦/١٧
٢٠٠٩/١٧٩	تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف وإدارة مشروع أعمال المصب البحري لمحطة الصرف الصحي الجديدة في دارسيت ومحطة الضخ المركزية في العبيدة بمحافظة مسقط دولية	الشركات الاستشارية العالمية والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى المجالس بالفئة الأولى والمتخصصة في الأعمال المذكورة	٢٠٠٩/٦/١٧	٢٠٠٩/٧/٦	٢٠٠٩/٦/١٧

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن تزور مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقًا عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٦١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٤٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقام العطاءات موقعة ومحكومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى حدول الفنادق المرافق له في مطاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وإن لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه . وسوف لا يعتد بالعطاءات السابقة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف . علماً بأنها سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>)

ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً .  
ستطعى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .  
أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/١٨٠	مشروع إنشاء شبكات كهرباء جهد (٣٣كـف) ومحطتين فرعيتين جهد (١١/٣٢كـف) (و ١/٣٢كـف) في الخضراء والكبس بولاية الجاز بالمنطقة الوسطى	الشركات والممؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهات المعنية بإدارة لائحة التوزيع	٥٥٠٠/-	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/٢٠
٢٠٠٩/١٨١	تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل مقليس متصلة ذات احجام صغيرة لقياس تدفق المواد البترولية مع الإضافات المصاحبة	الشركات والممؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	٥٣٢١/-	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/١٣
٢٠٠٩/١٨٢	توريد مواد جراحية لعمليات القلب الفتوح بالمستشفى السلطاني	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	٥١٥٠/-	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/٦
٢٠٠٩/١٨٣	مشروع التصميم الداخلي لمبنى المكاتب وتوريد أثاث للمكاتب للحوض الجاف بولاية الدقما	الشركات والممؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	٥٩٤٩/-	٢٠٠٩/٦/١٠	٢٠٠٩/٦/٢٢
٢٠٠٩/١٨٤	تصميم وتوريد وتركيب وفحص نظم تهوية المطحومات للحوض الجاف بولاية الدقما	الشركات والممؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	٥٩٤٩/-	٢٠٠٩/٦/١٠	٢٠٠٩/٦/٢٢

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالحدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٥١٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يسوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعةً ومحفوظة على النموذج الأصلي المعتمد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مطابيق مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم معاٰنٰ رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بتصديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقتملة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المطابيق ، علىًّا بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الاستئثار للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعيين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيّد بقبول أقل أو أاء عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: tenderom@emantel.net.om



**يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :**

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/١٨٥	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية ببرهال ومجزي بولاية عبري بمنطقة ظاهرية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال الطرق والسلحة لدى المجلس بالدرجتين الممتازة والأولى	(٣٦٥٠٠٠)	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/٢٠
٢٠٠٩/١٨٦	مشروع إعادة تاهيل مستشفى خولة مبني الحوادث والطواريء ووحدة الحروق (المرحلة الثامنة) بمحافظة مسقط	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال المباني والسلحة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	(٣٠٠٠٠٠)	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/٢٠
٢٠٠٩/١٨٧	مشروع إنشاء مركز صحي الصحي بمنطقة الباطنة	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال المباني والسلحة لدى المجلس بالدرجتين الممتازة والأولى	(٣٠٠٠٠٠)	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/٦
٢٠٠٩/١٨٨ دولية	مشروع التصوير الجوي بدقة (٥٠ سم واتساع الخطوط الكنتوروية ونماذج الارتفاعات الأرضية (DTM) لجميع محافظات ومناطق السلطنة	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المدنية	(٣٠٠٠٠٠)	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/٢٠
٢٠٠٩/١٨٩ دولية	توريد وتركيب قطار نقل الزوار لكنه ف الهوت	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المدنية	(٣٧٦٠٠)	٢٠٠٩/٦/٢٤	٢٠٠٩/٧/٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً موقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٥١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعهد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معرونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظارف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه . وسوف لا يعتد بالعطاءات عطاءها في المناقصة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف . علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



**يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :**

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٩/١٩٠	مشروع تصميم وإنشاء طريق إسفلي من طريق هيماء - الدقم إلى ابو مضابي بالمنطقة الوسطى	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال الطريق والمسلحة لدى المجلس بالدرجتين الممتازة والأولى	(٥٥٠/-) مائة وخمسين ريالاً عمارات	٢٠٠٩/٧/٢٧	٢٠٠٩/٧/١
٢٠٠٩/١٩١	مشروع تصميم وإنشاء طريق إسفلي من طريق محوت - الدقم إلى نفوف بالمنطقة الوسطى	الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال الطريق والمسلحة لدى المجلس بالدرجتين الممتازة والأولى	(٤٧٥/-) سبعمائة وخمسون ريالاً عمارات	٢٠٠٩/٧/٢٧	٢٠٠٩/٧/١
٢٠٠٩/١٩٢	توريد مواد حفازة من نوع Amberlyst 15WET لصفحة صدوار	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الممتازة	(٤١٥/-) مائة وخمسون ريالاً عمارات	٢٠٠٩/٦/٢٩	٢٠٠٩/٦/١٧

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً موقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور مثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) إبتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)

عبد المنعم بن سليمان بن إبراهيم

إعلان عن بدء أعمال التصفية لصالحة جبرين للفنون ش . م . م

يعلن عبد المنعم بن سليمان بن إبراهيم أنه يقوم بتصفية صالة جبرين للفنون ش م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم (١٤١٢٠١٩) وفقاً لاتفاق الشركاء في اجتماعهم المنعقد بتاريخ : ٢٠٠٩/٤/٢٠ م .  
بحل وتصفية الشركة اختيارياً وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص . ب : ١٦٢ . الرمز البريدي : \*

رقم الهاتف : ٢٤٧٩٦٩٢٥ . رقم الفاكس : ٢٤٧٩٣٤٩٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة التقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان .

وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

جريدة الرسمية العدد (٨٨٨)

## أبوتمام محاسبون قانونيون

### اعلان

#### بدء أعمال تصفيية شركة الألوان الأساسية ش.م.م

يعلن أبوتمام - محاسبون قانونيون - أنهم يقومون بتصفية شركة الألوان الأساسية ش.م.م والمسجلة بأمانة السجل التجاري - مسقط - تحت الرقم ١/٦٧٨٩٢/٢ وفقاً لحكم المحكمة الإبتدائية بمسقط في الدعوى التجارية الثلاثية رقم ٢٠٠٧/١٠٣٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الوطية - بناية الرميلة ١٠٦  
أعلى معرض سيارات سوزوكي  
الطابق الثالث - مكتب رقم ٣٢  
هاتف : ٢٤٥٧١٣٢١ / ٢٤٥٧١٣٢٠  
فاكس : ٢٤٥٧١٣٢٤  
ص ب : ٥٧ مجمع الحارثي - الرمز البريدي ١١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بإدعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وفقاً لما قضت به المحكمة وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

## إعلان

### إنتهاء أعمال تصفية

### مدرسة دار العلم الخاصة ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام محاسبون قانونيون بصفتهم المصنفين لمدرسة دار العلم الخاصة ش.م.م والمسجلة بأمانة السجل التجاري - مسقط - تحت الرقم [١/٢٧٢٨٢/٩] عن إنتهاء أعمال التصفية ونزع الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته وبموجب حكم المحكمة الإبتدائية بمسقط في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٤٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨م والذي قضى بالموافقة على التقرير النهائي للتصفية وإعتماده .

المحامي



## الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانيًا للمؤسسات

و : ٢٤ ريالاً عمانيًا للأفراد

الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانيًا

الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانيًا

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ روبي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٨٢٣٠٩ ف: ٢٤٤٧٢١٤٢

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٦٣١٠٤

Website:[www.mola.gov.om](http://www.mola.gov.om)